Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Fès

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فـاس

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: قانون الالتزامات والعقود

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع :

علامة التصديق الجماعية

إعداد الطالب الباحث
محمد الديب

تحت إشراف الأستاذ:
فؤاد معلال

لجنة المناقشة

الأستاذ : فؤاد معلال. أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.....رئيسا ومشرفا

الأستاذ :أحمد كويسي. أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.....عضوا

الأستاذ :أحمد أنوار ناجي. أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس .....عضوا

الأستاذ :أمين أعزان. أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بطنجة .....عضوا

السنة الجامعية:2019 /2020

كـلـمــة شـكـــــر

«عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر اللّه» (رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك).

****

انطلاقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يمليه واجب الشكر و العرفان، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذي الفاضل الدكتور فؤاد معلال، لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد، وقدم من توجيهات و نصائح ليكون هذا العمل وفق الشاكلة التي قدم عليها.

شكرا أستـاذي الفـاضـل على رحـابـــة الصـدر وطيـــب الخـــاطـــر

كما اتقدم بالشكر الجزيل، لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل ولما بذلوه من جهد في تنقيحه.

والشكر موصول كذلك لكل أساتذة الفوج الأول " ماستر منازعات الأعمال " الذين أشرفوا على تأطيرنا لكل ما بذلوه من جهد وقدموه من نصائح .

إهـــــــــــداء

إلـــى أمـــــي التي شاء القدر أن يأخذها قبل أن تسعد بي وأسعد برؤيتها.

إلـــى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، اسأل الله أن يطيل في عمرك لتقطف ثمار زرعك بعد طول انتظار.

الـــى جـــدتـــي التي كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي وكانت أما لي منذ نعومة أظافري، أطال الله في عمرها.

إلى زوجـــة أبـــي التي كانت أما ثانية والتي لم يكل لسانها عن الدعاء لي.

إلـــى إخـــــوانـــي وإخـــوتـــي.

إلـــى رفيقة دربي زوجـــتـــي الغـــاليـــة.

إلـــى عـــائـــلـــتي الكريـــمـــة.

إلـــى روح خـــالـــتـــي معنى الحب والحنان.

إلـــى أبـــنـــاء خالتي كل واحد بإسمه.

إلـــى أصـــدقائي وزملائي الأعزاء.

الـــى كل من يهمه أمري.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الـمـقـدمـــة

لقد أصبح الإقتصاد العالمي يشهد حركية واسعة للتوجه نحو العولمة بمنظورها الإقتصادي، التي تهدف بناء نموذج الإقتصاد الحر، والابتعاد عن الإقتصاد المسير.

وهكذا فإن الإندماج في اقتصاد العولمة، والإستفادة من التطور الذي شهده الإقتصاد العالمي، من خلال إرساء أسس وقواعد اقتصاد السوق، فرض على الدول ملائمة قوانينها مع متطلباته، وذلك من خلال حرصها على دعم تنافسية المقاولات وحرية المنافسة[1].

الأمر الذي نتج عنه احتدام المنافسة خاصة بالنسبة لقطاع الإنتاج والخدمات، مما جعل المقاولات في حالة بحث دائم لضمان حصة ومكان لها، في سوق أصبح يشهد غزوا لمختلف السلع والبضائع، وطغيان العرض على الطلب، والكمية على النوعية، وغزارة المنتجات من مصادر متعددة، وفي كثير من الأحيان، من مصادر وبمواصفات مجهولة.

هذا البحث عن التموقع في السوق والمنافسة فيه، فرض على المقاولة البحث عن آليات قانونية تمكنها من الدخول والاستمرارية في عالم المنافسة بقوة، وتوفر لها وسيلة للتواجد في السوق.

ومن أبرز الآليات التي تعاظم دورها في النظام الإقتصادي الجديد، والتي وظفتها جل الدول لضبط السوق والمنافسة وخدمة الاقتصاد وحماية للمستهلك، حقوق الملكية الصناعية.

فالتطور الذي شهدته البشرية، خاصة بعد الثورة الصناعية التي عرفها العالم في المجال التكنولوجي والمعرفي، وإنفتاح إقتصاديات الدول على بعضها البعض في ظل سياسة العولمة، جعل حقوق الملكية الصناعية تكتسي أهمية قصوى في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت المعيار الذي يقاس به تطور المجتمعات المعاصرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الحضاري، الأمر الذي فرض إدراجها ضمن أسس النظام الاقتصادي الجديد[2].

---

[1]- المغرب بدوره انخرط في هذا النظام من خلال انضمامه لمنظمة التجارة العالمية، وكذا من خلال إقراره لقواعد حرية المنافسة ودعم التنافسية داخل السوق من خلال قانون المنافسة، وكذا قانون الملكية الصناعية.

[2]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، سنة 2009، ص.3.

فلقد أضحت إلى جانب وسائل أخرى، من قبيل التسويق والإشهار، تؤدي دورا مهما في تطوير الاقتصاد الوطني ومعه المقاولات الصناعية والتجارية.

فحقوق الملكية الصناعية، أصبحت مطلبا أساسيا للمقاولات من أجل الرقي بها وبتنافسيتها، وصارت حقوقا أساسية تشكل إضافة نوعية لذمتها المالية. فالعلامة التجارية مثلا، بإعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية، تشكل أهم مكون في الذمة المالية للمقاولة. أضف إلى ذلك أنها تعتبر من الناحية القانونية إحدى الوسائل التي تحفظ بها حقوقها من أي تعد قد تتعرض له، وتمكنها من تمييز منتجاتها وخدماتها في الأسواق عما يشابهها، وتعتبر كذلك إطارا ملائما للتشجيع على الخلق والإبداع، شأن باقي الحقوق الأخرى[3].

فمن هذا المنطلق، أولت المقاولات التجارية اهتماما كبيرا لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، لما توفره من حماية لها وتنمية لمواردها، ولما لها من دور كذلك في كسب ثقة المستهلك والحصول على زبائن جدد.

فرغم تعدد عناصر الملكية الصناعية نظرا لمجالها الواسع[4]، فإن العلامات التجارية تعتبر من بين أبرز عناصرها، بحيث لا يخلو منتج أو خدمة من علامة تجارية تميزه، نظرا لما لها من دور مهم في حياة المؤسسات الصناعية والتجارية وطنيا ودوليا، لأنها تعتبر من العناصر الأساسية لإستمرارية أنشطتها التجارية والاقتصادية، لكونها أداة تمييز داخل سوق يعج بالعلامات التجارية[5]، لذلك نجد أن كل الدول سارعت إلى تنظيمها في أنظمتها الداخلية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي[6].

وأمام تزايد وثيرة إنشاء العلامات التجارية ونموها وتطورها، بحيث أصبحت السوق ومعه المنتجات والخدمات، لا تخلو من علامات تجارية تتنافس فيما بينها رغبة في إرضاء ثقة

[3]- خالد ميداوي. حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97-17، دار القلم للطباعة والنشر، ط. الأولى، سنة 2005، ص.3.

[4]- رشيد بنويني. الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي من الاختيار إلى الاستغلال، أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال، الرباط، سنة 2002-2003، ص.7.

[5]- صلاح زين الدين. العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط. الأولى، سنة 2006، ص. 50.

[6]- تناول المشرع المغربي موضوع العلامة التجارية وخصها بالاهتمام منذ ظهير 23 يونيو 1916 تحت عنوان علامة الصنع والعلامة التجارية، ليضيف بعد ذلك علامات الخدمة بمقتضى قانون 97-17 وينص لأول مرة على العلامات الجماعية.

المستهلك، وتشجيعه على الاستهلاك ومعه الرفع من الإنتاج، تقوم المؤسسات الصناعية بالتسويق لعلاماتها التجارية عبر كل وسائل الإشهار، مع الحرص على بيان خصائص منتجاتها وخدماتها، حيث أصبح الزبون في حيرة من أمره، فأي منتج سيختار وأي خدمة تلبي رغباته، الأمر الذي دفعه إلى البحث عن الجودة كمعيار أساسي لتفضيل علامة عن أخرى ومعها منتج أو خدمة عن آخر.

وأمام عدم قدرة العلامات التجارية العادية على ضمان جودة ما تقدمه للزبون من الناحية القانونية، مهما بلغت شهرتها وذاع صيتها، جاء التفكير في مؤسسة جديدة شبيهة من خلال نظامها بالعلامات التجارية العادية، إلا أنها تتميز عليها بمميزات خاصة وبشروط إضافية، يكون هدفها الأساسي ضمان الجودة بالنسبة للمستهلك. من منطلق أن الجودة أصبحت محط اهتمام العديد من الدول في الآونة الأخيرة، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد الذي يكون فيه الزبون أو المستهلك المخاطب الرئيسي.

لذا فقد تم إحداث مؤسسة العلامات الجماعية وإعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية، والتي تتضمن الشارات الجغرافية وكذا العلامات الجماعية، وبصفة خاصة علامة التصديق الجماعية التي تشكل المحور الأساسي لهذه الرسالة.

فإعتماد هذه المؤسسة يجد منطقه أو مبرره، في هاجس الرفع من تنافسية المقولات الوطنية عن طريق الرفع من جودة منتجاتها وخدماتها، وجعلها قادرة على المنافسة مقارنة مع المقاولات الأجنبية، خاصة وأن أغلب المقاولات المغربية مقاولات متوسطة أو صغيرة، هو أساس إعتماد هذه التقنية، لما ترتبه من التزامات قانونية على المنتجين بتحديد تركيبة المنتج، وعناصره، وبيانات صنعه، ومستوى جودته، خدمة لمصالح الاقتصاد والمقاولة أساسا، وحماية للمستهلك بصفة تبعية، حتى يقبل على الاستهلاك وهو على بينة من أمره[7]،الأمر الذي يجعلها تتميز بضمان الجودة بالنظر للوظائف التي تحققها.

ويمكن تعريف علامات التصديق الجماعية، بكونها تلك العلامات التي تسهر على وضعها جهات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، قد تكون مؤسسات خاصة أو تابعة للدولة، توضع

[7]- خالد ميداوي. م.س، ص.131.

على منتجات أو خدمات تكون لها، ولاسيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها، مميزات خاصة محددة سلفا في نظام استعمالها من طرف المالك لها، تهدف أساسا إلى ضمان الجودة[8].

فعلامة التصديق الجماعية إذن، هي تلك الشارة التي يضعها شخص معنوي مستقل، لا علاقة له بمضمونها أو بإستغلالها، ويربطها بنظام إستعمال يهدف ضمان الجودة، فيعرضها لتستغل تحت مراقبته، في تمييز منتجات أو خدمات من يرغب في الإستفادة من إستعمالها.

فالأمر لا يتعلق، إذن، بمجرد علامة تجارية غايتها تمييز منتجات أو سلع أو خدمات عما يماثلها، وإنما بشارة بمميزات وغايات محددة تختلف عما ألفناه بالنسبة للعلامات التجارية. وذلك من منطلق كونها تتميز بخصائص ووظائف محددة هي أساس إعتمادها[9].

فخصائص علامة التصديق الجماعية تتعلق أساسا، بكونها علامة إضافية يمكن أن توضع إلى جانب العلامة الأصلية للمقاولة المستغلة، كما يمكن إعتمادها بذاتها، وكذا من خلال طريقة إستغلالها الجماعي من طرف كل من توفرت فيه شروط ذلك، الأمر الذي فرض توفرها على نظام إستعمال يسهر على وضعه مالكها، ويودع مع ملف تسجيلها، به تتجسد خصوصياتها. وكذا من خلال إقتصار مالكها على رقابة الإستغلال دون أن يتعداه إلى الإستغلال الشخصي لها كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية العادية، مما جعل مستغليها يتمتعون بحق شخصي فقط على العلامة، الامر الذي جعلها حقا ماليا من نوع خاص.

أما بالنسبة لخصائص هذه العلامة من منطلق وظائفها، فهي تتجسد بصفة عامة من خلال إعتمادها كأساس للرفع من تنافسية المقاولات الوطنية، عن طريق الرفع من جودة منتجاتها أو خدماتها. وكذا من خلال إعتمادها رسالة مفادها بأن المنتج أو الخدمة يتوفر على عناصر وخصائص أو مميزات خاصة محددة سلفا تعطيه جودته، من منطلق أن الجودة أصبحت ضرورة

---

[8]- تعتبر علامة " WOOLMARK" من أ شهر علامات التصديق الجماعية، التي تم إنشاءها سنة 1964 في أستراليا للدلالة على أن الملابس التي تميزها مصنوعة من نوع خاص من أنواع الحرير

« Marques collectives et de certification : des valeurs pour les PME ». Revue de l' OMPI/juillet- septembre2002.

واقعية ومحركا أساسيا للتنمية الاقتصادية والمبادلات التجارية، ووسيلة لتأهيل الإنتاج وتحسين قدراته التنافسية.[10]

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها مؤسسة علامات التصديق الجماعية إلا أن ظهورها على الشكل الذي هو عليه الآن، وفق إطار قانوني محكم وبإجراءات وشكليات خاصة، لم يتم إلا في القرن العشرين، حيث حضي هذا النوع من العلامات بإهتمام بعض التشريعات المقارنة التي كان لها السبق في تنظيمها، وإن إختلفت في بعض الأحيان التسميات المعطاة لها[11].

حيث إهتمت التشريعات الوطنية لمعظم الدول بهذا النوع من العلامات[12]. فبريطانيا مثلا تطرقت في قانونها منذ سنة 1905 للعلامات التي تنتمي إلى الجمعيات التي تتحمل مسؤولية رقابة المنتجات من حيث مكونات الصنع و كيفيته وجودتها. ومن جهة أخرى نص قانون العلامات في 26 مارس 1936 على علامة التصديق وأخضعها لرقابة المؤسسة المالكة لها وتم إنشاء علامة TELTAG التي تستعمل في الصناعات الإلكترونية وفي صنع الزرابي، وهي علامة يمكن مقارنتها بالعلامة الجماعية للجودة رغم أنها غير خاضعة لأي معايير.

---

[10]- الكلمة الافتتاحية لوزير الفلاحة. في المناظرة الوطنية حول تدبير وتشجيع جودة المواد الغذائية المنظمة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط في 9 ماي 2000، ص.7. ذكره خالد ميداوي. م.س، ص.223، الهامش رقم 1.

[11]- على خلاف العلامات الجماعية العادية التي يمكن إرجاع ظهورها من الناحية الوظيفية إلى العصور القديمة وذلك من ناحية الوظيفة التي تؤديها وليس من خلال النظام القانوني المؤطر لها، فكانت تستعمل في تحديد مصدر المنتجات وجودتها، وكان يغلب عليها الطابع الطائفي، حيث كانت كل طائفة تفرض على أعضائها وضع علامة جماعية معينة على منتجاتها، الأمر الذي جعلها تهتم بضمان جودة المنتج للمستهلك.

أما من الناحية التنظيمية فتتجلى من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تنص في مادتها السابعة مكرر على أنه **" *تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ، وحتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تملك منشأة صناعية أو تجارية* "**. ومنحت الاتفاقية لكل دولة صلاحية تحديد الشروط الخاصة التي يجب توفرها، لتستفيد العلامات الجماعية من الحماية.

[12]- Raymond DUSOLIER. Les marques collectives et les marques de qualité dans l'ancien droit et dans le droit moderne, mélanges Bastian, T 2, p .29-33.

- Jeanne BOUCOURECHLIE. Présentation de La marque collective, Journée d'étude sur la marque collective, Faculté de droit –Lyon, 1973 p.16-17.

أما القانون الألماني فنص في قانون 31 مارس 1919 على إيداع علامة الجمعيات المرفقة بنظام إستعمالها. كما أن المصادقة على الجودة كانت منتشرة في مجال الصناعة حيث كانت علامة DIN تنص على جزاء عدم مطابقة المعايير المحددة في نظام إستعمالها. ومن جهة أخرى قامت المؤسسة الألمانية للتقييس، وكما هو الشأن بالنسبة لبريطانيا، بوضع علامة real-testat وأخضعتها لمراقبتها، كما حظيت المصادقة على الجودة في المجال الفلاحي بإهتمام كبير خاصة بالنسبة للنبيذ والحليب، والزبدة، والجبن.

أما القانون الفرنسي، فقد إهتم بالعلامات الجماعية وعلامات الجودة، منذ قانون 12 مارس 1920 الذي سمح للنقابات بوضع علامات تهتم بالمصادقة على أصل المنتجات وشروط الصنع. وفي 24 ماي 1941 صدر مرسوم ينظم علامة المطابقة للمعايير الوطنية، وفي سنة 1946 ثم إحداث العلامة الوطنية للجودة qualité France والتي صدرت عن جمعية خاصة [13]. إلا أنه وبمقتضى قانون 31-12 -1964 المتعلق بعلامة الصنع والتجارة و الخدمة ثم التطرق بصفة دقيقة للعلامات الجماعية وذلك في المواد من 16 إلى 23 حيث ثم التطرق لتسجيلها والأشخاص الممكن لهم ذلك، والأحكام التي تسري عليها، وهي الآن منظمة بقانون الملكية الفكرية حيث تم التطرق للعلامات الجماعية بنوعيها العادية وعلامة التصديق[14].

أما المشرع المغربي فلم يتطرق لعلامات التصديق الجماعية إلا مع القانون رقم 97-17 للملكية الصناعية لسنة 2000 الذي نص على مقتضيات خاصة بهذا النوع من العلامات بعد ما كان ظهير 1916 يقتصر على علامات الصنع والتجارة، وقد خص هذا القانون علامات التصديق بالمواد من 166 إلى 175منه.

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الإطار التشريعي أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي، وهذا ما تجلى في عدد المواد التي عالجته، وذلك نتيجة إعتماد قانون الملكية الصناعية المغربي على مقتضيات القانون الفرنسي، بالإضافة إلى إعتبار علامات التصديق الجماعية مقتضى خاص داخل العلامات التجارية العادية، لا يختلف عليها إلا في بعض الخصوصيات التي ترتبط بعلامات التصديق الجماعية، فعاملها بمنطق الإستثناء من الأصل.

---

[13]- L’association nationale pour la défense de la qualité française.

[14]- أنظر المادة 715 فقرة 1-2-3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الأمر الذي جعل هذا الإطار القانوني يتصف في بعض النقط بالقصور. فعلى سبيل المثال المشرع المغربي لم يتطرق لعملية التصديق، وطريقتها والجهة المانحة لها وشروط إستيفائها. على إعتبار أنه بني تصوره لمؤسسة علامة التصديق الجماعية، على أنها تقوم على مبادرات خاصة من طرف الجمعيات أو تجمعات المقاولات، التي تطمح لوضع سياسة تسويق وإنتاج موحدة، من أجل الرفع من تنافسيتها من خلال حرصها على ضمان جودة منتجاتها أو خدماتها، حتى تصبح محط إهتمام المستهلك بها.

على عكس بعض القوانين الخاصة، التي تنظم نوعية خاصة من علامات التصديق التي تقوم بالأساس على احترام معايير محددة بصفة مسبقة، من طرف جهات إدارية خاصة، في مختلف القطاعات والأنشطة الفلاحية، والصناعية، حيث صدر كل من القانون رقم 06-25 ، المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، والقانون رقم 06-12[15] ، المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، والقانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية[16].

فهذه القوانين تطرقت بنوع من الخصوصية لهذه العلامات، وذلك من خلال التطرق بصفة دقيقة لمقتضيات التصديق وكيفية إجرائه، وطريقة وشروط إعتماد الشخص المعنوي المانح للتصديق.

والاهتمام بموضوع علامة التصديق الجماعية يجد أساسه في الأهمية التي تتصف بها هذه المؤسسة سواء بالنسبة للمستهلك أو المقاولة أو الاقتصاد الوطني بصفة عامة. وتتجلى من خلال المستويات الآتية:

---

[15]- ظهير شريف رقم 1-08-56، صادر بتاريخ 23 ماي 2008، منشور ج. ر عدد 56-39، بتاريخ 16-6-2008.
- ظ ش رقم 1-10-15 ، صادر بتاريخ 11 فبراير ، 2010 بتنفيذ القانون رقم 12.06 ، جر عدد 2258، بتاريخ 18-3-2010.

[16]- ظ ش رقم 1.16.50 صادر بتاريخ 2016/04/27 بتنفيذ القانون رقم 133.12 ، ج ر عدد 6466 بتاريخ 19ماي 2016

على المستوى القانوني:

تتجلى في ازدياد الاهتمام التشريعي بعلامات التصديق الجماعية سيرا على خطى التشريعات المقارنة، نتيجة لإهتمام الاقتصاد العالمي بالتصديق على المنتجات والخدمات وإضفاء طابع الجودة عليها لأجل إعطائها صبغة تنافسية في التجارة الدولية. حيث نجد جل الدول تنشئ علامات خاصة بها[17].

على المستوى العملي:

تتجلى أهمية علامة التصديق في كونها تشكل أداة مهمة للرفع من جودة المنتجات والخدمات، وتنافسية المقاولات المغربية، بإعتبارها آلية تمكنها من الإنفتاح على أسواق جديدة. لما توفره من مميزات وخصائص للمنتجات والخدمات كمؤشر على جودتها، لأجل تحفيز الزبائن على الإقبال على المنتج أو الخدمة، خاصة وأن مؤشر الجودة يبقى أهم بيان يبحث عنه المستهلك.

ومن هنا فقد شكلت كذلك علامة التصديق أداة حماية للمستهلك من الغش والتدليس والتزييف الذي تتعرض له المنتجات، حماية لصحته وسلامته، وضمانا لحصوله على مقابل عادل للثمن الذي يدفعه، كما تشكل علامة التصديق أداة مهمة لتتبع المنتج مادام أنه يبقى خاضعا بصفة دورية لرقابة الجهة المالكة للعلامة.

على المستوى الاقتصادي :

فتتجلى في كون علامة التصديق تشكل وسيلة دعاية ناجحة للمنتج أو الخدمة، ومعه المقاولات، لكسب شهرة وسمعة جيدة لإكتساب ثقة المستهلك، الشيء الذي ينتج عنه القدرة على

- [17] جل الدول اهتمت بالعلامات الجماعية بنوعيها، كآلية من شأنها الرفع من تنافسية المقاولة، حيث تعرف كل من أستراليا والمملكة المتحدة وإسبانيا إقبالا على هذا النوع من العلامات حيت يتم تسجيل ما بين 80 و 100 علامة جماعية في السنة، أما بالنسبة لإسبانيا فإلى حدود سنة 2009 تم تسجيل 1122 علامة جماعية، غير أن فرنسا عرفت تسجيل أقل من 50 علامة مابين سنة 2005 و 2008 ،أنظر بشأن هذه الإحصائيات وثيقة: الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بتسجيل علامات التصديق والعلامات الجماعية الصادرة عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية--- www.wipo.int/export/sites/www/sct/ar/meetings/pdf/wipo_strad_inf_6.pdf» الهامش 15 و 16

المنافسة في السوق مما يؤدي إلى إرتفاع مستوى الجودة ومعه نسبة المبيعات والأرباح وهو ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

كما تساهم علامة التصديق في توسيع وتطوير القطاع المستغلة فيه، نتيجة إستخدام أساليب فنية متطورة تسعى للنهوض بالصناعة الوطنية ودعم القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، خاصة وأن جل الدول تتعامل بنظام علامات التصديق، مما يساهم في نمو صادراتها ومعاملاتها، والتعامل بنفس المعاملة مادام أنها تعتمد نفس معايير الجودة التي تستخدمها باقي الدول.

وبالرغم ما لموضوع علامة التصديق الجماعية من أهمية إلا أن دراسته لا زالت تطرح بعض الصعوبات سواء على مستوى الكتابات والمراجع التي تطرقت للموضوع. حيث نادرا ما نجد الكتابات الموجودة المرتبطة بالملكية الصناعية تتطرق لدراسة هذه المؤسسة في ذاتيتها بإعتبارها علامة قائمة الذات، وحتى تلك التي تطرقت إليها فقد عالجتها في عموميتها، وكجزء من العلامات التجارية العادية، ولم تقف عند تحليلها، وإبراز الإشكاليات التي يطرحها الموضوع، وأهميته الاقتصادية والحمائية بالنسبة للمستهلك في الوقت الراهن، نظرا لوظيفة الجودة التي تؤديها علامات التصديق والتي أصبحت محط إهتمام كل المؤسسات الصناعية والتجارية، بغية الرفع من تنافسيتها.

كما أننا نجد معطى أخر يشكل عائقا بالنسبة لموضوع علامات التصديق الجماعية، يضاف إلى المعطى السابق، يتجلى في غياب التطبيقات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع، نظرا لحداثته وجدته و الطابع التقني الذي يتميز به، فالممارسة لم تفرز بعد إشكالات ونزاعات مرتبطة بهذه العلامات، خاصة مع قلة العمل بهذه المؤسسة، ونقص التعريف بها وبأهدافها وأهميتها بالنسبة للمقاولات والمستهلكين والاقتصاد الوطني ككل، في ظل غياب الحملات التحسيسية عن طريق وسائل الإشهار.

فالمقاولات المغربية لم تع بعد الدور المهم الذي تلعبه علامة التصديق بالنسبة لها، من منطلق أنها تشكل أداة منافسة قوية، لما توفره لها من تميز عن باقي المؤسسات الأخرى المنافسة لها، مما يجعلها تستفيد من مميزاتها بغاية الحصول على ثقة الزبائن في منتجاتها وخدماتها، الأمر

الذي سينعكس بصفة ايجابية على مردوديتها ومكانتها داخل السوق. وهذا الأمر يمكن إرجاعه إلى التركيبة التي تميز المقاولات المغربية من منطلق أنها مقاولات صغيرة أو متوسطة في الغالب، ليس لها من الإمكانيات والمقومات ما يجعلها تنفتح على آليات جديدة من قبيل علامات التصديق الجماعية، مما يجعلها متخوفة من هذه المؤسسة في ظل منطق الصرامة الذي تعامل به المشرع مع مالكي هذه العلامات، ولما تتطلبه من القيام بمجموعة من الإجراءات والإمتثال لمجموعة من الشروط حتى تستجيب منتجاتها وخدماتها لمتطلبات علامات التصديق الجماعية وتستفيد من إستعمالها.

إلا أن هذه المعيقات لا تمنعنا من التطرق للموضوع، والبحث فيه ومحاولة سبر أغواره، قصد الوقوف عند الأحكام المنظمة له، والإشكالات التي يطرحها، فجدة الموضوع وخصوصيته بالمقارنة مع باقي مواضيع الملكية الصناعية تجعله موضوعا خصبا للبحث.

خاصة أن الوقوف عند الإطار القانوني المنظم لعلامات التصديق الجماعية، يجعلنا ندرك للوهلة الأولى أننا أمام نوع خاص من حقوق الملكية الصناعية، يختلف عما ألفناه بالنسبة للحقوق الأخرى. وذلك بالنظر للأحكام الخاصة المتعلقة بهذه العلامات، من قبيل عدم إمكانية إستعمالها من طرف مالكها الذي يقتصر دوره على الرقابة و التحقق من توفر شروط نظام إستعمالها، فإن كان هذا الأمر يجد تبريره في الوظيفة التي تؤديها، إلا أننا نجد هذه المؤسسة قد غيرت من مفهوم ملكية حقوق الملكية الصناعية، فهو يختلف عما عليه الأمر بالنسبة للعلامات التجارية العادية.

فمؤسسة علامات التصديق الجماعية، إنشطرت فيها الملكية بين مالك العلامة بإعتباره هو من أنشأها وقام بتسجيلها، وبين مستعمليها لأنهم هم من يستفيدون فعليا منها. فإذا كان مالك العلامة العادية له كامل السلطة على علامته، ويتمتع بحق إستئثاري عليها يمنع غيره من إستعمالها إلا بإذنه عن طريق تراخيص إستغلال وإلا عد مزيفا للعلامة، فإن علامة التصديق على العكس من ذلك، يتعدد من لهم حق إستعمالها متى إستوفوا الشروط المتطلبة في نظام إستعمالها، في حين يقتصر دور المالك في إنشاء علامة التصديق ومراقبتها.

بالإضافة إلى هذه الخصوصية، نجد كذلك أن مؤسسة علامات التصديق الجماعية أدخلت تغييرا على مفهوم كون حقوق الملكية الصناعية حقوقا مالية إستئثارية، يمكن التصرف فيها بكل

أوجه التصرف القانوني من بيع ورهن وغيرها من طرف مالكها، فعلامات التصديق لا تقبل مثل هذه التصرفات، وتمنع على المالك القيام بها، مما يجعلنا نتساءل هل نحن فعلا أمام حقوق مالية مثل باقي حقوق الملكية الصناعية، أم أننا أمام نوع خاص منها فرضته خصوصية الموضوع وغاياته.

فلا شك أن أهمية مؤسسة علامات التصديق الجماعية إستوجبت إدخال بعض الخصوصيات على نظامها القانوني، يختلف عن العلامات العادية، وحتى عن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى. فنحن أمام تقنيات جديدة وظفها قانون الملكية الصناعية لأول مرة، كآلية للرفع من إنتاجية المقاولة وتنافسيتها، وتنمية الاقتصاد الوطني بشكل عام.

لهذا فإن دراسة موضوع علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها مؤسسة جديدة تم التنصيص عليها لأول مرة في القانون المغربي المتعلق بالملكية الصناعية، يتطلب منا الوقوف عند مقتضياتها والأحكام المؤطرة لها قصد تحديد غاياتها والهدف منها، مما يستدعي تحديد مفهومها ووظائفها.

وبما أن علامة التصديق مؤسسة متواجدة إلى جانب مجموعة من المؤسسات المشابهة من قبيل العلامات العادية وكذا علامات جماعية أخرى كالشارات الجغرافية، وجب التطرق لخصائصها ومميزاتها قصد التمييز بينهما، من منطلق أن لكل مؤسسة غايات وأهداف خاصة بها، وشروط صحة تتميز بها عن غيرها، يجب كذلك الوقوف عندها وتحديدها.

وعلامة التصديق لا يمكن إعتبارها علامة قائمة الذات إلا بتسجيلها لدى الهيئات المختصة بذلك، والتي تتجلى في المكتب المغربي للملكية الصناعية بالنسبة للتشريع المغربي، على إعتبار أن إكتساب الحق عليها لا يكون له أساس إلا بالتسجيل، من بعد ما تخلى القانون الجديد للملكية الصناعية عن نظام الإستعمال كآلية لإكتسابه.

مما يستوجب التطرق لإجراءات التسجيل وخصوصياته بالنسبة لعلامات التصديق الجماعية، مقارنة بباقي الشارات الأخرى، وما قد يترتب عليه من عوارض قد تحول دونه أو تعطله، وكذا الآثار التي يرتبها.

وبما أن علامة التصديق الجماعية لها غايات وأهداف خاصة تميزها عن باقي العلامات المتواجدة في السوق، وأمام تعدد من لهم حق إستعمالها وفق إجراءات محددة، قد يترتب عليها بعض النزاعات التي تقتضي حلها وفق المقتضيات القانونية، أضف إلى ذلك أنها - علامة التصديق الجماعية - حق من حقوق الملكية الصناعية، يتطلب حمايته من كل إعتداء أو تعرض، من قبيل أفعال التزييف. وذلك وفق نظام الحماية الذي نظمه قانون الملكية الصناعية، لذا وجب التطرق كذلك لكل هذه الآليات والوسائل وإبراز مدى خصوصياتها بالنسبة لهذا النوع من العلامات.

كما إن البحث في الموضوع يتطلب التطرق لكل الخصائص المميزة لهذه المؤسسة، ضمن ثنايا هذا البحث من قبيل إعتماد علامات التصديق على بعض الآليات التي لم نعهدها في العلامات العادية. وكذا بعض النقاط التي لم يتطرق لها المشرع ضمن الإطار القانوني الذي أطر به مؤسسة علامة التصديق، ونذكر على سبيل المثال شهرة علامات التصديق الجماعية، فهذه الأخيرة وكغيرها من العلامات العادية قد تصبح بفعل الإستعمال خاصة مع وظيفة ضمانها للجودة، علامات تصديق مشهورة تتطلب مقتضيات قانونية خاصة سواء بالنسبة لاكتساب الحق عليها وحمايتها.

وتبعا لما سبق وإنطلاقا من الأهمية السالفة الذكر ومن الخصائص المميزة لهذه العلامة بإعتبارها وسيلة في يد المقاولة من أجل الرفع من إنتاجيتها وتنافسيتها. فإن معالجة هذا الموضوع ستتم بناء على إشكالية محورية تمت صياغتها على الشكل التالي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي ضبط الإطار القانوني المنظم لعلامة التصديق الجماعية، لضمان أدائها للوظيفة التي تراد لها على مستوى الرفع من جودة المنتجات أو الخدمات، ومن ثم دعم تنافسية المقاولة؟.

تلكم هي الإشكالية التي سنعمل على الإجابة عليها ضمن محاور هذا البحث، وفق مقاربة تحليلية مقارنة وعملية في نفس الوقت.

مقاربة تحليلية، غايتها الكشف عن هذه المؤسسة القانونية التي تم اللجوء إليها لأول مرة ضمن قانون الملكية الصناعية المغربي، وإبراز مميزاتها وخصائصها مقارنة مع باقي المؤسسات

المشابهة لها، وكذا من خلال تحديد الغاية من إحداثها وما تشكله من إضافة نوعية للمقاولة وتنافسيتها، وكيفية إعتمادها من الناحية العملية كحق من حقوق الملكية الصناعية وما يتفرع عنها من حقوق.

ومقاربة مقارنة بإعتبار أن القانون المقارن كان سباقا لإعتماد هذا النوع من العلامات منذ مدة ليست باليسيرة، وذلك لأجل الوقوف على نقاط القوة والضعف في التشريع المغربي للملكية الصناعية في تنظيمه لعلامات التصديق الجماعية، وتتبع تطور إستعمال هذه الأخيرة في ظل الاقتصاديات الحديثة، بما في ذلك الاقتصاد المغربي، يتطلب منا، بطبيعة الحال، الوقوف عند هذا النوع من العلامات وإعطاء أمثلة عليها من خلال رصد العلامات المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية كعلامات تصديق جماعية.

كل ذلك وفق التصميم التالي:

الباب الأول: علامة التصديق الجماعية: شارة جماعية للتصديق على الجودة

الباب الثاني: علامة التصديق الجماعية: حقوق بمعالم خاصة

الباب الأول: علامة التصديق الجماعية: شارة جماعية للتصديق على الجودة

علامة التصديق الجماعية، هي حق ملكية صناعية إعتمدها المشرع المغربي لأول مرة في تعديله لقانون الملكية الصناعية لسنة 2000، بإعتبارها من الآليات الحديثة التي إعتمدتها التشريعات وأصبحت تعتمدها المقاولات من أجل الرفع من تنافسية ونمو الاقتصاد الوطني ككل. وهي كذلك شارة لتمييز المنتجات والخدمات لها خصائص ومميزات تتلائم مع الوظيفة التي عهد بها لها مقارنة مع باقي حقوق الملكية الصناعية.

وعلامات التصديق الجماعية، وكما تدل على ذلك تسميتها، تندرج ضمن الحقوق المرتبطة بالعلامات التجارية بصفة عامة، والعلامات الجماعية بصفة خاصة. لكنها رغم ذلك تمتاز بخصوصية مقارنة مع باقي أنواع العلامات الأخرى، وذلك من منطلق كونها تتميز بخصائص منفردة ومميزات خاصة، تخدم أدائها لوظيفة خاصة كانت هي الغاية من إحداثها.

ذلك أن إعتماد هذا النوع من العلامات مقارنة بوظائفها، جاء لتجاوز القصور الذي عرفته العلامات التجارية العادية فيما يتعلق بمدى ضمانها لعنصر الجودة بالنسبة للمنتج أو الخدمة من الناحية القانونية، فأصبحت وظيفة علامة التصديق الجماعية بالأساس ضمان مستوى معين من الجودة للمنتج أو الخدمة، وذلك خدمة للمقاولة من أجل الرفع من تنافسيتها، ومعها الاقتصاد ككل.

فخصوصية الوظيفة التي تؤديها علامة التصديق الجماعية، هي التي جعلتها تتميز عن باقي أنواع العلامات التجارية، وبررت التعامل معها بمنطق خاص طيلة مراحل إنشائها.

ولإبراز خصوصية علامة التصديق الجماعية كتقنية حديثة تساهم في رفع تنافسية المقاولات عن طريق تحسين مستوى جودة منتجاتها أو خدماتها، يستلزم الأمر الكشف عن هذه المؤسسة (الفصل الأول)، قبل أن نتطرق لإبراز آليات إعتمادها كحق ملكية صناعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: علامة التصديق الجماعية شارة مميزة بمقومات خاصة

من بين مستجدات قانون الملكية الصناعية المغربي لسنة 2000، إنفتاحه على تقنيات جديدة تم إعتمادها وتنظيمها لأول مرة في المغرب، وإن كانت قد عرفت مند مدة في القوانين المقارنة، وذلك تماشيا مع الالتزامات المفروضة على المغرب بإعتباره عضوا بمنظمة التجارة العالمية، مما فرض عليه ملائمة تشريعه في الشق المتعلق بالملكية الفكرية بصفة عامة.

ومن أهم هذه المستجدات، إعتماد المشرع المغربي لنظام علامات التصديق الجماعية، وتكريسها كحق من حقوق الملكية الصناعية. وإعتبارا لكون هذه المؤسسة هي حديثة العهد في القانون المغربي، تم تنظيمها لأول مرة، فإن الأمر يتطلب الوقوف عندها في شموليتها والغايات المتوخاة من إحداثها، ومميزاتها عن باقي حقوق الملكية الصناعية، وخاصة تلك التي تنتمي لنفس النوع، مع التركيز على خصوصية هذه المؤسسة في كل نقطة على حدة، حتى تبرز خصوصيتها بإعتبارها علامة من نوع خاص مقارنة مع باقي أنواع العلامات التجارية، انطلاقا من الإطار القانوني المخصص لها.

من هنا فإننا نرتئي التطرق لها من خلال تحديد مفهوم علامات التصديق الجماعية والشروط التي تقوم عليها (المبحث الأول) قبل مقارنتها بباقي الحقوق المشابهة لها لتمييزها عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: علامة التصديق الجماعية، خصوصية المفهوم والشروط

تتميز علامة التصديق الجماعية بأدائها وظيفة خاصة جعلتها تختلف في فلسفتها عن باقي حقوق الملكية الصناعية.

هذه الوظيفة تبرز، من ناحية، من خلال مفهومها كحق من حقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول) ومن ناحية ثانية، من خلال الشروط المتطلبة فيها بالمقارنة مع العلامات التجارية العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم علامة التصديق الجماعية

لإبراز هذه الخصوصية، نقوم بداية بتعريف علامة التصديق الجماعية (الفرع الأول) كحق من حقوق الملكية الصناعية، ثم نبرز خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف علامة التصديق الجماعية

علامة التصديق الجماعية هي مؤسسة مختلفة عن باقي المؤسسات المنظمة في قانون الملكية الصناعية، بالنظر لخصوصيتها ونوعية وظائفها. فهي تهدف أساسا تطوير التنافس بين المقاولات المتنافسة داخل السوق، من خلال تطوير إنتاجياتها، عن طريق إعتماد نمط إنتاج يسعى، بصفة أساسية، إلى ضمان جودة المنتجات المصنعة والخدمات المقدمة، وبصفة تبعية حماية المخاطب الأساسي بها وهو المستهلك، الذي يعتبر الحلقة الأساسية في النظام الإستهلاكي، من خلال إعلامه بواسطة هذه النوعية الخاصة من العلامات، التي يجري تحميلها على المنتجات والخدمات المعنية، كدلالة على توفر المستوى المطلوب من الجودة فيها، والتي أصبحت معيارا أساسيا في الإقبال على الاستهلاك.

وتبعا لذلك فإن مفهوم علامة التصديق الجماعية جاء في صيغته ملائما لهذه الغاية ويخدم الهدف الأساسي من إحداثها، وهكذا نجد أن جل التشريعات المنظمة لهذا النوع من العلامات ركزت في تعريفها لها، على الوظيفة الأساسية التي تؤديها.

وهو ما كرسه القانون المغربي المنظم للملكية الصناعية حينما نص في المادة 166 منه على أنه "***تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن إستغلالها من لدن أي شخص يتقيد بنظام إستعمال أعده صاحب التسجيل.***

تطبق علامة التصديق الجماعية على المنتج أو الخدمة التي تكون لها ولا سيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها المميزات المحددة في نظامها " .

فالمشرع المغربي إنطلق في تعريفه لعلامة التصديق الجماعية من الإطار العام الذي يحكمها، وهو العلامات الجماعية، والتي تتفرع إلى نوعين، هما العلامة الجماعية العادية وعلامة التصديق الجماعية التي تعنينا، والتي تعتبر مؤسسة خاصة بالنظر لمميزاتها والغاية المتوخاة منها[18].

من هنا نجد المشرع عرف في الفقرة الأولى من المادة المذكورة العلامات الجماعية العادية، لينتقل بعدها في الفقرة الثانية لنوع خاص من هذه العلامات وهو علامات التصديق الجماعية.

[18] - Michèle DIETRICH-SCHNELL. « Droit et devoir du consommateur », Revue des marques, n° 77, année 2012, p.73.

-Zakaria SORGHO. Protection des dénominations géographique dans l'union européenne, thèse de doctorat en études internationales, université LAVAL-QU2BEC, Canada, année 2014, p.129.

-Pierre de BOISSE. « Marques et marques », Revue des marques, n° 81, année 2013.

-Séverine FITOUSSI ; Anne LEVY. « Droit des marques un tacite contrat de confiance», Revue des marques, n° 83, année 2013, p.88.

فتكون العلامة الجماعية عادية، عندما يمكن إستعمالها من لدن أي شخص يتقيد بنظام إستعمال أعده صاحب التسجيل، وتكون العلامة الجماعية للتصديق عندما تطبق على المنتج أو الخدمة، التي تكون لها، ولاسيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها، المميزات المحددة في نظام إستعمالها.

فمعيار التمييز بينهما، إذن، هو الخاصية المتوفرة في المنتج أو الخدمة، والتي تتواجد في إحداهما دون الأخرى.

وهذه المقاربة التي إعتمدها مشرع الملكية الصناعية المغربي، نجدها هي نفسها التي سبق للمشرع الفرنسي أن إعتمدها في المادة 715 من قانون الملكية الفكرية. وهي مقاربة في إعتقادنا جعلت مفهوم علامة التصديق الجماعية أكثر غموضا، حيث كان على المشرع، ما دام أنه قد إختار الخوض في إعطاء تعريف لهذه المؤسسة رغم أن ذلك ليس من اختصاصه كأصل عام[19]، أن يبرز المقصود بالعلامات الجماعية ويحدد كل نوع منها بصفة دقيقة، خاصة وأن مصطلح العلامات الجماعية قد يشمل في معناه العام مجموعة من العلامات (العلامات الجماعية العادية، علامات التصديق الجماعية، البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ).

فيمكننا القول بالتالي أن " ***علامات التصديق الجماعية هي تلك العلامة التي توضع على المنتوج أو الخدمة المتوفران على خصائص ومميزات خاصة سواء من حيث طبيعتهما أو خصائصهما أو صفاتهما، والمحددة بصفة مسبقة في نظام إستعمال أعده مالك العلامة، يتضمن شروط إستغلالها*** ".

فعلامة التصديق بهذا المعنى تهدف إلى ضمان جودة المنتج أو الخدمة، انطلاقا من وجوب توفرهما على مواصفات خاصة، محددة بصفة مسبقة، تسهر على وضعها جهة محايدة ومستقلة عن مستعمليها، هي التي تراقب، ومن ثم، تضمن تحقق الشروط المحددة في نظام الإستعمال، وذلك تحت إشراف المصالح الإدارية المختصة في بعض الأحيان، إذ تخضع الجهة المالكة لعلامة التصديق الجماعية، في الغالب الأعم، لمراقبة مصالح الدولة التي إعتمدتها للقيام

[19]- يلاحظ في الآونة الأخيرة، خاصة في القوانين ذات الصبغة التقنية من قبيل قانون الملكية الصناعية، أن المشرع يعمد إلى إعطاء بعض التعاريف لما نص عليه حتى يبين المقصود منها رغم النقاشات الفقهية التي تعرفها مسألة التعريفات الصادرة عن المشرع .

بالمصادقة على المنتجات والخدمات، وفق دفتر تحملات يحدد التزاماتها وشروط إعتمادها[20]، على عكس العلامات الجماعية العادية التي تهدف إلى ضمان التنافس داخل السوق لمالكيها فقط.

فعلامة التصديق في منظورها العام تستعمل للدلالة على أن هذه الأخيرة تتوفر على معايير محددة لا توجد في غيرها من العلامات وغالبا ما تميز السلع والخدمات من حيث[21]:

- طبيعتها أو جودتها؛
- شروط العمل التي استعملت في الإنتاج؛
- نوعية الأشخاص المنتجين للسلعة أو المقدمين للخدمة كبعض العلامات الصادرة عن فئة الأشخاص المعاقين؛
- المنطقة الجغرافية للمنتج أو الخدمة.

فخصوصية الوظيفة التي تؤديها علامات التصديق الجماعية، جعلت جل التشريعات تبرز خصوصية مفهومها من الوهلة الأولى، حتى تتميز عن غيرها من العلامات. وعلامة التصديق الجماعية باعتبارها علامة، فإنها، من حيث الشكل الذي تتبلور فيه، لا تخرج عن التعريف المنصوص عليه في المادة 133 من قانون الملكية الصناعية بكونها: ***كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص يجب بالضرورة أن يكون شخصا معنويا خلاف العلامات العادية.*** فخصوصية وظيفة علامة التصديق ليس لها أي تأثير على الشكل الذي تتخذه مادامت تحترم الشروط القانونية المتطلبة في العلامة، بما فيها عدم ضرورة حملها طابعا إبداعيا أو شكلا خاصا.

[20]- يتعلق الأمر بالنسبة للقانون المغربي بالمعهد المغربي للتقييس

[21]- Adam L. BROOK MAN. Trade mark law, Aspen Publishers, 2004 supplément, u.s.a, 2004, p.44.

الفرع الثاني: خصائص علامة التصديق الجماعية

تتميز علامة التصديق الجماعية بمجموعة من الخصائص، تفرعت عن الوظيفة الخاصة التي تضطلع بها، منها ما هو مستمد من مفهومها العام باعتبارها علامة، والذي تشترك فيه مع غيرها من العلامات العادية، ومنها ما هو مستمد من مفهومها الخاص باعتبارها علامة جماعية بمقومات وأهداف خاصة.

الفقرة الأولى: المميزات الخاصة لعلامة التصديق الجماعية

إن علامة التصديق الجماعية، وإن كانت تعتبر شارة للتمييز، غايتها إعطاء المنتج أو الخدمة خصوصية تميزه عن المنتجات والخدمات المتواجدة داخل السوق، فإنها، إنطلاقا من الدور الخاص الذي تقوم به على مستوى التأشير على مستوى معين من الجودة، تتميز بخصائص تنفرد بها، تتصل بوظيفتها في ضمان جودة المنتج أو الخدمة. وتتجلى هذه الخصائص في:

أولا: علامة التصديق الجماعية: علامة جماعية

إن من أبرز خصوصيات علامة التصديق الجماعية، هو كون هذه الأخيرة علامة تصديق جماعية، عكس العلامات التجارية العادية التي تعتبر علامة فردية تهم شخص معين بذاته، من خلالها يقوم بتمييز منتجات مقولاته عن باقي منتجات المقاولات المتنافسة في السوق، فعلامة التصديق الجماعية تجد منطقها في الاستغلال الجماعي لها.

وهكذا فإن العلامة العادية تخول حق فردي مقرر لمالكها الذي إعتمدها والذي كان وراء بناء الصيت الذي حققته في السوق، عكس علامة التصديق الجماعية التي لا يمكن إقرار حق ملكية فردي عنها، بالمفهوم المعتمد بالنسبة للعلامات التجارية.

فمن هذه الخاصية تبرز خصوصية هذه المؤسسة ضمن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى وبالأخص تلك المتعلقة بالعلامة العادية، ومن خلالها تبرز كذلك أهمية الخصائص الأخرى.

ثانيا: تخلي علامة التصديق الجماعية عن مفهوم الحق المالي القابل للتصرف فيه

على خلاف العلامات العادية التي تعتبر حقوقا مالية، يمكن لمالكها التصرف فيها كيفما شاء في الوقت الذي يشاء، بجميع أوجه التصرف المعروفة قانونا، من بيع ورهن وتنفيذ جبري...[22]، من منطلق أنها تشكل قيمة مالية مهمة بالنسبة للمقاولة، قد تشكل في غالب الأحيان العنصر المهم في أصلها التجاري، فإن علامة التصديق الجماعية تشكل استثناء من هذا الأصل مما يدفعنا إلى التساؤل هل نحن فعلا أمام حقوق مالية؟.

فخصوصية هذا النوع من العلامات، اتصالا بوظيفتها الخاصة، اقتضت إيجاد حق ملكية صناعية من نوع خاص، يستجيب لوظيفة ضمان الجودة الذي تحققه للمستهلك، الأمر الذي استوجب بالضرورة وضع معايير خاصة تتحقق بها تلك الجودة، من قبل جهة مختصة يتوفر فيها شرط الاستقلالية والحياد[23]، تتولى في نفس الوقت التحقق من توفر تلك المعايير في المنتج أو الخدمة، وتراقب بشكل مستمر المنتج أو الخدمة ضمانا لإستيفائه المستمر لتلك المعايير، فوجب، من ثم، أن تكون تلك الجهة هيئة خارجية مستقلة عن منتجي المنتج أو موردي الخدمة، بحيث هي التي تضع شروط إستعمال علامة التصديق، وتكتسب ملكيتها من خلال تسجيلها لدى الهيئة المختصة، وتراقب بعد ذلك توفر تلك الشروط في من يود الإستفادة من العلامة، وبعد منحها حق إستعمال هذه الأخيرة لمقاولات معينة، تتبع وتراقب هذه الأخيرة في إحترامها لشروط الإستعمال بشكل مستمر، فهذا كله حتم أن تكون ملكية علامة التصديق الجماعية للجهة التي وضعتها وسجلتها بإسمها، من دون أن يكون لها حق إستعمالها هي، ضمانا لحيادها وإستقلاليتها، وأن يكون حق إستعمالها للمقاولات الأخرى الراغبة في ذلك ممن تحترم شروط الإستعمال المسجلة مع علامة التصديق الجماعية. ولما كانت هذه المقاولات إنما تستفيد، بشروط، من حق مقرر لهيئة التصديق، فحقها في إستعمال علامة التصديق لا يقبل التصرف فيه بأي وجه من وجوه

[22] - Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. « Les marques collectives », revue Gazette du Palais, n°352, année 2010, p.28.

[23]- Muriel SARROUF. Les normes privées relatives à la qualité des produits, étude d'un phénomène juridique transnational, thèse de doctorat en droit, université Panthéon-Assas Paris2, année2012, p.242.

التصرف القانوني، ومن هنا جاءت المادة 173 من ق م ص لتنص على أنه **" لا يمكن أن تكون علامة التصديق الجماعية محل تفويت أو رهن أو أي تدبير من تدابير التنفيذ الجبري"**.

ونعتقد أن في هذا الأمر تعزيز للدور الرقابي لمالك علامة التصديق الجماعية، حتى يحافظ على إحترام شروط و مميزات العلامة لتحقق الهدف المنشود منها، فالمشرع كان واعيا بأهمية رقابة إستعمال علامة التصديق خاصة من طرف مالكها، خصوصا وأنه هو الأكثر دراية بنظام إستعمالها مادام هو الذي سهر على إعداده.

وما يؤكد أن المشرع كان يهدف من وراء هذا المنع، ضمان المراقبة الفعلية لعلامة التصديق الجماعية، هو نص الفقرة الثانية من المادة 173 الذي جاء فيها، **"على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة تصديق جماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة، ويجب أن يقيد النقل في السجل الوطني للعلامات"**.

ثالثا: تجاوز علامة التصديق لحق إستئثار المالك بإستغلالها

من خصائص مؤسسة علامة التصديق الجماعية، منع مالكها من إستغلالها، وقصر ذلك على كل من يحترم الشروط المتطلبة في نظام إستعمالها، وذلك حتى لا تكون الجهة المانحة للتصديق هي نفسها المستغلة لها، لما في ذلك من تأثير على حيادها و إستقلالها.

فدور مالك علامة التصديق الجماعية، ينحصر في إنشاء العلامة، ووضع المعايير الخاصة التي بها تتحدد جودة المنتج أو الخدمة، ومراقبتهما بشكل مستمر ضمانا لإستيفائهما المستمر لتلك المعايير، وذلك من منطلق كونه جهة خارجية تتمتع بالحياد والإستقلالية، وتضع شروط إستعمال علامة التصديق الجماعية، إعتبارا لكونها تملك هذه العلامة عن طريق تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وتمنح حق إستغلالها والإستفادة منها للمقاولات الأخرى التي إستجابت للشروط المحددة في نظام إستعمالها، والتي عليها أن تتقيد به تحت طائلة فقدان الحق في إستغلالها، كلما تجاوزت المعايير المحددة من قبل مالك علامة التصديق.

ونعتقد أن المنطق الذي تعامل به المشرع مع مالك علامة التصديق الجماعية، يخدم الغاية منها، وهو ضروري لضمان أدائها لوظيفتها، كآلية جديدة من شأنها تعزيز روح المنافسة بين المقاولات، خدمة للاقتصاد الوطني ككل، فضمان الجودة الذي يسهر عليه مالك علامة التصديق الجماعية بكيفية مستمرة، من خلال سلطة المراقبة المخولة له، لا يمكنه تحقيقه إلا بإعتباره جهة محايدة غير منشغلة بالتنافس وتحقيق الربح.

رابعا: علامة التصديق الجماعية شارة إضافية

من الخصائص التي تميز كذلك علامة التصديق الجماعية، والتي تجد منطقها في كون هذه الأخيرة، شارة بوظيفة خاصة لا تتعارض مع إعتماد علامة تجارية عادية، كونها علامة إضافية تنضاف إلى العلامة التجارية التي إعتمدها صانع المنتج أو مسوق السلعة أو مورد الخدمة لتمييز هذه الأخيرة عن ما ينافسها في السوق ـ فنجد في الغالب المنتج أو السلعة أو الخدمة يحمل علامة تجارية عادية، هي الأساسية في تمييزه عن ما ينافسه، وإلى جانب ذلك نجد شارة إضافية تثبت على المنتج أو السلعة أو الخدمة، الغرض منها التصديق على أنه تتوفر فيه مواصفات محددة ترتبط بها جودته، هي علامة التصديق التي لا تحل في هذه الحالة محل العلامة العادية، فلكل واحدة منهما وظيفتها الخاصة، فحمل المنتج لعلامة التصديق لا يحول دون حمله في نفس الوقت لعلامة عادية.

الفقرة الثانية: إحتفاظ علامة التصديق الجماعية بالخصائص العامة للعلامات التجارية

إن علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها شارة غايتها تمييز المنتجات والخدمات عن العلامات الأخرى المتنافسة لها داخل السوق، تشترك مع العلامات التجارية في مجموعة من الخصائص، بها تكيف الأحكام التي تخضع لها من الناحية القانونية وتتجلى في[24]:

[24]- انظر في شأن الخصائص التي تتميز بها العلامة التجارية بصفة عامة:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 421.

أولا: الطابع الإختياري لعلامة التصديق الجماعية

إنطلاقا من كون علامة التصديق الجماعية، هي بدورها تقوم على تمييز المنتجات والخدمات، عن طريق تجسيدها للتصديق عليها، وبالتالي إعتبارها أداة للمنافسة، فإنها تتميز بطابع إختياري، بحيث يعتبر الأشخاص المعنويين مالكي علامة التصديق الجماعية، أحرارا في إتخاذ العلامة التي يرونها مناسبة لتمييز منتجاتهم وخدماتهم داخل السوق، ما لم يوجد مقتضى قانوني يحد من الطابع الإختياري لها، وذلك بحسب نص المادة 139 من قانون الملكية الصناعية. والطابع الإختياري المقصود على هذا المستوى ينصب على شكل الشارة المتخذة كعلامة التصديق الجماعية، بحيث يكون للمالك الخيار في إتخاذ أي شكل من الأشكال أو الصور المشكلة للعلامة وهو غير ملزم باتخاذ شكل محدد، كما أن الطابع الإختياري ينصب كذلك على إمكانية الدخول في عملية التصديق على المنتجات بالنسبة لمن يريد الحصول على الحق في إستغلالها، فالمقولات لها كامل الإختيار بين تسويق أو توريد منتجاتها أو خدماتها وفق نظام علامة التصديق الجماعية، أو وفق نظام العلامات العادية، غير أنه في حالة إختيار نظام علامة التصديق الجماعية فإنه يبقى ملتزما بنظام إستعمال العلامة الذي حدده المالك ضمانا لإستيفاء علامته للمستوى المطلوب من الجودة.

ثانيا: نسبية مبدأ إستقلال علامة التصديق الجماعية

العلامة التجارية بصفة عامة، من منطلق أنها أداة تمييز للمنتجات والخدمات، ينظر إليها في حد ذاتها بعيدا عن المحل الذي ترد عليه أو شخص مالكها، من هنا وجدنا المادة 138 من قانون الملكية الصناعية تنص على أنه "***لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتج أو الخدمة المعدة لها العلامة عرقلة في سبيل إيداع وصلاحية العلامة المذكورة***".

فعلى خلاف ذلك، خصوصية علامة التصديق الجماعية اقتضت، بالنظر لوظيفة ضمان الجودة التي تضطلع بها، ملائمة هذا المبدأ مع ما يوافق هذه الخصوصية. فمن حيث محل العلامة

فإن تسجيل علامة التصديق الجماعية يرتبط بالضرورة بشرط جودة المنتج أو الخدمة محل علامة التصديق الجماعية، والتي تتحقق (أي الجودة) بإحترام شروط الإستعمال، التي إنما قصد بها تحديد المعايير التي بتحققها تتوفر في المنتج أو الخدمة الجودة المطلوبة، وذلك على عكس العلامات العادية التي هي ليست أداة لتحقيق الجودة، لذلك فهي تبقى مستقلة من حيث محلها عن كل شرط يتعلق بالجودة.

وأما من حيث مالكها، فإن خصوصية علامة التصديق الجماعية تطلبت كذلك شروطا خاصة تتعلق بمالكها، من حيث ضرورة كونه شخصا إعتباريا، سبق وأن أعد نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية، وحدد فيه مميزاتها الخاصة وشروط إستغلالها، كما تطلب فيه المشرع كذلك أن يبقى مراقبا لعلامة التصديق الجماعية، ضمانا لأداء وظيفتها الأساسية، مع منعه من إستعمالها تكريسا لإستقلاليته ورقابته على العلامة.

ثالثا: نسبية مبدأ تخصص علامة التصديق الجماعية

نظرا لكون وظيفة علامة التصديق الجماعية أساسا هي ضمان جودة المنتج أو الخدمة، وهي وظيفة خاصة بها، وتمتاز بها عن غيرها من العلامات العادية، ونظرا لكون وظيفة التمييز التي تؤديها، تختلف في مدلولها عن مفهوم التمييز بالنسبة للعلامة العادية كما سنرى ذلك في حينه، من حيث كون الأولى تهدف إلى تمييز المنتج أو الخدمة من خلال رسالة مفادها أنهم يتوفران على مميزات خاصة مجسدة بشارة للتصديق، وليس تحديد هويتهما كما هو حال العلامات العادية.

لهذى نرى أن مبدأ تخصص علامة التصديق الجماعية يجب الأخذ به على مستوى تخصص مالك العلامة في إنشاءها، من حيث كونه شخص معنوي مهتم بالقطاع الذي ينتمي إليه المنتج أو الخدمة، التي يريد تمييزهما عن غيرهما من خلال علامة التصديق الجماعية، وذلك من منطلق أن خضوع علامة التصديق الجماعية لمبدأ التخصص سيضعنا أمام فرضية تسجيل نفس الشارة المجسدة للتصديق على منتجات أو خدمات مغايرة لتلك التي سجلت بمناسبتها في التسجيل الأول. وهو ما سيجعلها تحدث خلطا لدى جمهور المستهلكين بكونها في ملكية نفس

الشخص المعنوي، وهو ما من شأنه كذلك أن يمنع مالك علامة التصديق الجماعية من إعتماد نفس الشارة المجسدة للتصديق بالنسبة لمنتجات أو خدمات مغايرة أو مماثلة لتلك التي شملها التسجيل الأول، كلما إستطاع أن يجسد ذلك وفق نظام إستعمال خاص بها، به تتضح خصائص ومميزات جودتهما.

لهذا نرى أنه يمنع تسجيل الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، واتخاذها من طرف الغير سواء كعلامة تصديق جماعية، أو كشارة تجسد هوية المنتج أو الخدمة باعتبارها علامة عادية.

وهذا ما من شأنه في اعتقادنا تشجيع مالك العلامة على الإنفتاح على التصديق في سائر القطاعات والمنتجات أو الخدمات، وتمييزه بالشارة التي جسدها كعلامة التصديق الجماعية، مع إمكانية تعيين هذه الأخيرة بعبارات إضافية تهم كل قطاع معين. ولا يشترط لذلك سوى أن يكون قادر على وضع معايير الجودة التي تهم كل منتج أو خدمة، يريد تسجيل علامته لتعيينها، وبلورة ذلك في نظام إستعمال جديد به تتميز خصائص جودتهما.

فنخلص في خاتمة هذا المبحث، أن خصوصية مفهوم مؤسسة علامة التصديق الجماعية، فرضت تمتع هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص المتميزة التي تواكب خصوصيتها، وتميزها عن غيرها من المؤسسات المؤطرة في قانون الملكية الصناعية، وخصوصية المفهوم هذه هي التي فرضت تميز هذه المؤسسة بشروط خاصة استلزمتها طبيعة هذه العلامة كما سيأتي بعده.

المطلب الثاني: شروط خاصة لضمان أداء وظيفة خاصة

إن علامة التصديق الجماعية، كغيرها من العلامات، لابد لها من شروط تقوم عليها لتكتمل كمؤسسة قانونية. غير أنه، لما كانت علامة التصديق الجماعية تختلف عن باقي العلامات الأخرى المؤطرة في قانون الملكية الصناعية، من حيث كونها علامة جماعية منضبطة بمجموعة من الخصائص والمميزات المحددة بصفة مسبقة في نظام إستعمال خاص بها، يحدده بالضرورة شخص معنوي، بغية تحقيق غاية خاصة تنفرد بها علامات التصديق الجماعية عن غيرها من

العلامات، وهي ضمان جودة السلع والخدمات، فإنها لتحقق ذلك، يجب أن تتوفر فيها شروط خاصة (الفرع الأول)، إضافة إلى الشروط العامة المتطلبة في كل علامة، من منطلق كونها شارة تستهدف التمييز بين السلع والخدمات، ضمانا للتنافس داخل السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنفراد علامة التصديق الجماعية بشروط خاصة

إن علامة التصديق الجماعية، بالنظر لخصوصيتها المرتبطة بالوظيفة التي تؤديها، سواء بالنسبة للمقاولات، أو بالنسبة للمستهلك، تتميز بخصوصية نظامها القانوني.[25]

وهذا ما يتجلى في انفراد علامة التصديق الجماعية بشروط خاصة، تحقق لها هذه الخصوصية[26]، تجعلها تتميز عن باقي الأنواع الأخرى من العلامات، وذلك بغية تحقيق وظيفة ضمان الجودة للمستهلك.

لهذه الغاية نجد أن المشرع فرض على مالك علامة التصديق الجماعية، أن يضع نظام إستعمال (الفقرة الثانية) يحدد فيه المميزات الخاصة، التي يجب أن تتوفر في السلعة أو الخدمة، حتى تستفيد من حمل علامة التصديق الجماعية، وكذا شروط استعمالها، حتى يحافظ على خصوصية علامته، ويظل مراقبا لها رغم عدم إمكانية استغلالها بنفسه (الفقرة الثالثة)، من منطلق وجوب كونه جهة مستقلة ومحايدة، تتمتع لزاما بالشخصية المعنوية (الفقرة الأولى).

[25] - Jérôme PASSA. Droit de la propriété industrielle, T1, 2éme édition, 2010, p.747.

[26] -F.P. Dulian. Droit de la propriété industrielle, édition Montchrestien, E J A, paris 1999, p.568.

الفقرة الأولى: إلزامية كون مالك علامة التصديق الجماعية شخصا معنويا

إن علامة التصديق الجماعية رغم كونها علامة كأصل عام، إلا أنها تتميز بخصوصية انطلاقا من مفهومها الخاص، وكذا وظيفتها المتمثلة في ضمان جودة المنتج أو الخدمة.

فهذه الخصوصية، فرضت ضرورة اختلاف النظام القانوني المنظم لها، عن باقي الأنظمة القانونية المؤطرة للعلامات كأصل عام.

ومن ضمن خصوصيات هذا النظام ضرورة اتخاذ مالك علامة التصديق الجماعية شكل شخص معنوي، فإذا كان المشرع كأصل عام في باقي أنواع العلامات وخاصة العادية منها، منح حق الخيار في كون مالك العلامة إما شخصا طبيعيا أو معنويا، فإنه على العكس من ذلك استلزم ضرورة كون مالك علامة التصديق الجماعية شخصا معنويا، ليس بصانع منتجات أو مستورد أو بائع لها، وذلك في ملائمة منه للوظيفة الخاصة التي تؤديها علامة التصديق الجماعية، وكذا كنتيجة حتمية لطبيعة الدور الذي يقوم به المالك في مراقبة احترام نظام الاستعمال الذي أعده[27].

وتبعا لذلك نجد أن المشرع المغربي نص في المادة 171 من قانون الملكية الصناعية على أنه **" لا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية إلا من لدن شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها**[28] **"**.

فخصوصية علامة التصديق الجماعية حتمت بالضرورة بقاء الجهة المالكة لها، جهة مستقلة لا علاقة لها بإنتاج، وتوزيع المنتجات أو الخدمات، حتى تبقى ضامنة لإحترام المعايير والشروط التي سبق لها أن حددتها في نظام استعمال العلامة، وحتى لا تكون جهة مانحة ومستغلة للعلامة في نفس الوقت، لما لذلك من تأثير على حيادها واستقلالها.

والشخص المعنوي الذي تطرق له قانون الملكية الصناعية المغربي، باعتباره مالكا لعلامة التصديق الجماعية، يستوي أن يكون شخصا معنويا خاصا، أو من الأشخاص المعنوية العامة

---

[27] - Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. Op.cit., p.26.

[28]- وهو نفس المقتضى الذي سبق للمشرع الفرنسي أن نص عليه في المادة 715 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية.

التابعة للدولة[29]. إلا أنه بالرجوع إلى المقتضيات القانونية التي تطرق فيها المشرع المغربي لعلامات التصديق الجماعية، لا نجده ينص على طريقة اعتماد هذا الشخص المعنوي، وعلى الشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يتم منحه حق المصادقة على المنتجات أو الخدمات.

وهذا التوجه الذي سلكه مشرع قانون الملكية الصناعية، جاء نتيجة اقتباس الإطار القانوني لعلامات التصديق الجماعية من القانون الفرنسي للملكية الفكرية، حيث نجده بدوره لم يحدد الشروط والمعايير التي يتم من خلالها اعتماد الشخص المعنوي كمؤسسة تصادق على المنتجات أو الخدمات، وتمنحها حق حمل علامة التصديق الجماعية، وإنما ترك الأمر لقانون الاستهلاك الفرنسي الذي تطرق لبعض المقتضيات المتعلقة بالتصديق بصفة عامة.

فنؤاخذ على المشرع المغربي، أنه لم يتطرق بصفة دقيقة لمسألة المصادقة على المنتجات أو الخدمات، بإستثناء بعض المقتضيات الواردة في نصوص خاصة، حيث تطرق في القانون 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والإعتماد، للجهة المخول لها قانونا اعتماد الأشخاص الممنوح لهم حق التصديق على المنتجات أو الخدمات، ومنح العلامات في هذا الشأن، وحصرها في المعهد المغربي للتقييس دون أن يحدد المعايير والشروط المتطلبة لذلك، وإن كان القانون في حقيقة الأمر يتحدث عن علامات المطابقة للمعايير والمقاييس، التي يتم اعتمادها لتعريف المنتجات والسلع والخدمات، وخصائصها، من حيث الأبعاد أو الحجم أو الجودة، وقواعد استعمالهما ومراقبتهما. وهي تختلف في منطقها وفلسفتها عن مفهوم علامات التصديق الجماعية، بإعتبارها تهم المنتج في حد ذاته وليس بالضرورة المواصفات أو المعايير المعتمدة.

أما القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، فقد تطرق بصفة عامة لعلامات الجودة المتعلقة بهذا الصنف من المنتجات، ومسطرة الحصول على هذه العلامة، والإجراءات المتطلبة لذلك، إلا أنه في إعتقادنا

[29] - كما هو الحال بالنسبة للمغرب حيث نجد إلى حدود الآن جهة إدارية هي التي قامت بتسجيل علامات التصديق الجماعية في ملكيتهما وهما وزارة الصناعة التقليدية وكذا وزارة التجارة والصناعة، في ظل غياب أي جهة خاصة تمتلك هذا النوع من العلامات، على خلاف الآمر في فرنسا حيث نجد علامات تصديق جماعية مملوكة لأشخاص معنوية تابعة للدولة كما هو الأمر بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية NF ، وعلامات أخرى في ملكية أشخاص معنوية خاصة.

أنها لا تسعف في تحديد مفهوم التصديق، أو بالأحرى علامات التصديق بحسب التصور الذي إعتمده قانون الملكية الصناعية.

فمن هذا المنطلق نرى أنه كان على المشرع المغربي، حين تناوله لمؤسسة علامات التصديق الجماعية، أن يكون واضحا في تصوره وفلسفته لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، الذي أقل ما يمكن أن يقال عليه أنه حق ملكية من نوع خاص، يختلف في منطقه عن باقي الحقوق الأخرى، فكان عليه إذن أن يتطرق بصفة دقيقة له ويحدد مميزاته وخصائصه وطريقة إنشائه وحمايته والإجراءات المتطلبة لذلك، لا أن يحيل بين الفينة والأخرى على أحكام العلامات العادية في جزئيتها الأمر الذي جعلها لا تتماشى في بعض الأحيان مع مفهوم علامة التصديق الجماعية.

ونعتقد في هذا الإطار أنه كان على المشرع المغربي، أن يحدد بصفة دقيقة الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي، حتى يخول حق منح التصديق، وتسجيل هذا النوع من العلامات، خاصة وأن الأمر يتعلق بنوع خاص من العلامات ذات وظيفة محددة، علما أن المشرع تعامل معها بخصوصية، ولم يجعلها كباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، مادامت تهدف إلى خدمة مصلحة اقتصادية عامة غايتها الرفع من تنافسية المقاولات، ومعها الاقتصاد الوطني ككل، عن طريق ضمان جودة المنتجات والخدمات وجعلها متميزة عن غيرها داخل السوق. وذلك عن طريق إقبال المستهلكين عليها لما توفره لهم من حماية، وضمان للجودة المطلوبة، وفق معايير مضبوطة ومتعارف عليها.

الفقرة الثانية: توفر علامة التصديق الجماعية على نظام استعمال يحدد خصائصها[30]

إن علامة التصديق الجماعية باعتبارها شارة تهدف إلى ضمان جودة المنتج أو الخدمة، انطلاقا من مجموعة من المميزات والخصائص التي تتوفر فيها وتميزها عن غيرها، يجب أن تتجسد في نظام خاص يسمى **" نظام استعمال علامة التصديق الجماعية "**.

[30] - Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. Op.cit., p.27.

فهو يعتبر من أهم خصوصياتها بإعتباره هو الذي يحدد المميزات والخصائص التي يتوفر عليها المنتج أو الخدمة الحاملة لعلامة التصديق الجماعية، ويمنحها بالتالي خصوصياتها مقارنة مع غيرها، وتمنح لمالكيها القدرة على المنافسة داخل السوق سواء وطنيا أو دوليا، بالنظر لجودة منتجاتهما وخدماتهما، مما يجعلهما يستقطبا شريحة واسعة من المستهلكين الذين يبحثون عن علامات تجارية تقدم لهم أجود ما يوجد في السوق.

لهذا نجد أن المشرع المغربي نص على ضرورة إرفاق ملف إيداع علامة التصديق الجماعية، بنظام استعمال قصد تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 165 من قانون الملكية الصناعية على أنه **" يجب أن يشتمل كذلك ملف إيداع العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية على نسخة من النظام المطبق على استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية والمصادق عليها قانونا من طرف المودع".**

ونظام الإستعمال بهذا المعنى، يمكن تحديده في تلك الوثيقة التي تحدد شروط ومعايير علامة التصديق الجماعية، والتي على أساسها تتحدد المميزات الخاصة للمنتج أو الخدمة، حتى يستفيد من إمكانية وضع الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، وكذا موضوعها والأشخاص اللذين يمكن لهم استغلال العلامة، بالإضافة إلى طريقة المراقبة من طرف مالك علامة التصديق الجماعية.

وهذا يجعل من علامة التصديق الجماعية، ليس مجرد شارة للتمييز، وإنما نظاما مركبا، يحدد مرجعياته التقنية نظام الإستعمال، الذي يحدد المواصفات التي بها تتحقق الجودة المطلوبة في المنتج أو الخدمة، وكيفية التحقق منها، وكيفية الإستفادة من هذا النظام. أما الشارة المجسدة لعلامة التصديق، فهي توضع على المنتج أو الخدمة المعنيين لأجل الدلالة على توفرهما على المواصفات المحددة في نظام الإستعمال، بمعنى أن الشارة هنا هي فقط عنوان عن نظام تستند إليه طريقة إنتاج المنتج أو توفير الخدمة المعنيين بالعلامة. وهذا في حد ذاته يطرح خصوصية من الناحية القانونية، وهي أن وجود علامة التصديق على المنتج أو الخدمة، هو مؤشر مبدئي فقط على توفر المواصفات فيهما التي يحددها نظام الإستعمال، لذلك ففي الحالات التي يتبين فيها أن تلك المواصفات لم تعد متوفرة من خلال المراقبة التي يجريها مالك العلامة، فمن المفروض

نزع حق استعمال تلك العلامة من المستفيد، ولكن هذا في حد ذاته يعني أنه في وقت ما كانت المنتجات أو الخدمات تحمل تلك العلامة من دون استحقاقها لها، أي وجود الشارة من دون احترام نظام الإستعمال.

ونظام الإستعمال يعد من طرف مالك علامة التصديق الجماعية، ويوضع مع ملف إيداعها لدى الجهة المكلفة بتسجيل العلامات التجارية، حتى يتسنى لكل من يرغب في استعمال هذه الشارة، الإطلاع عليه، وملائمة منتجاته أو الخدمة التي يقدمها للشروط المتطلبة فيه، حتى تتم المصادقة عليها، ويخول إمكانية إستعمال علامة التصديق الجماعية، مع إلتزامه بإحترام خصائص نظام الإستعمال، وإلا فقد حقه في إستغلال وتسويق منتجاته أو خدماته بمعية الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية.

فنظام الإستعمال هو الذي يحدد بشكل واضح طبيعة العلامة، وطريقة إستغلالها وشروط ذلك، بالإضافة إلى الأشخاص المخول لهم ذلك. وبالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية وخاصة المادة 170 منه، نجده يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية، في المميزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات، وشروط الإستعمال، والأشخاص المرخص لهم بذلك.

وأمام هذا التحديد العام لبيانات نظام الإستعمال، يبقى الخيار متروكا لمالكي علامات التصديق الجماعية، لتحديد طريقة وضع نظام إستعمال علاماتهم، والبيانات المضمنة فيه. وكل ما يرونه مناسبا لضمان الإستغلال الأمثل لعلاماتهم، وضمان فعالية رقابتهم عليها، خاصة في ظل غياب حقهم في إستغلالها، والاقتصار على حق منح وسحب حق إستغلال علامة التصديق الجماعية، كلما كان هناك خرق أو عدم إحترام المقتضيات المسطرة فيه، والتي بموجبها تم منح علامة التصديق الجماعية للمنتج أو الخدمة.

وترك المشرع الخيار لمالكي علامة التصديق الجماعية، في تحديد نظام إستعمال العلامة يجد سببه في نظرنا في تقنية المعايير المعتمدة، من أجل تحديد مدى جودة منتج ما أو خدمة، مقارنة مع غيرها، ومع قابلية تطورها في كل حين. الأمر الذي يصعب على المشرع تحديده

بصفة دقيقة ومسبقة بالنظر لطبيعة المادة أولا، وغياب خبرات متخصصة في هذا المجال يعملون في إطار صياغة القوانين ثانيا.

الفقرة الثالثة: ضرورة بقاء مالك علامة التصديق الجماعية مراقبا لها

إن خصوصية مؤسسة علامة التصديق الجماعية بالنظر لوظيفتها الاقتصادية، المتمثلة في الرفع من تنافسية المقاولات، والشركات ومعها اقتصاد البلاد، من خلال ضمان مستوى معين من الجودة بالنسبة للمنتجات التي تسوقها، وكذا الخدمات التي توردها للمستهلكين، فرض إيجاد حق ملكية من نوع خاص يختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية التي تعطي لصاحبها حق الإستئثار بإستغلالها.

وتبعا لذلك فإن علامة التصديق الجماعية، فرضت على مالكها الإكتفاء بحق الرقابة دون الإستغلال[31]، فدوره الأساسي يكمن في فرض احترام الشروط المسطرة في نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية، وتوافق المنتج أو الخدمة مع خصوصيات ومعايير علامته، بدءا من إعطاء حق استعمال العلامة، وموازاة مع استغلالها داخل السوق، حتى تبقى دائما محافظة على مستوى الجودة الذي تضمنه لكل مستهلك.

وحق الرقابة هذا يأتي ضمانا لحياد الجهة المالكة لعلامة التصديق الجماعية وإستقلاليتها حتى تحافظ على الوظيفة الخاصة لهذه العلامة وتضمن لها خصوصيتها ضمن باقي مؤسسات الملكية الصناعية الأخرى. فخصوصية هذه العلامة مقارنة بوظيفتها، حتمت كما سبقت الإشارة إلى ذلك إيجاد حق ملكية من نوع خاص، يستجيب لوظيفة ضمان الجودة. الأمر الذي إقتضى وضع المعايير التي تتحقق بها هذه الأخيرة، من طرف جهة مستقلة، تتميز بالإستقلالية والحياد، تتولى تتبع استيفاء الشروط، المحددة في نظام الإستعمال، في المنتج أو الخدمة، من خلال مراقبة مستمرة.

[31] - Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. Op.cit., p.27.

وعليه وجب أن تكون هذه الجهة، هيئة خارجية مستقلة عن منتجي أو موردي الخدمة، مهمتها وضع شروط استعمال علامة التصديق الجماعية، واكتساب ملكيتها عن طريق تسجيلها لدى الجهة المختصة بذلك، ومنح حق إستعمالها لمن توفرت فيه شروط ذلك، مع بقائها ملتزمة برقابة تحقق شروط استغلالها دون أن يكون لها الحق في ذلك بنفسها. وهذا المقتضى نصت عليه بصفة صريحة المادة 172 من قانون الملكية الصناعية التي نصت على**" يسمح باستعمال علامة التصديق الجماعية لجميع الأشخاص بخلاف المالك ".**

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإنه بالرغم من تمتع علامة التصديق الجماعية بشروط خاصة تميزها عن العلامات العادية، فإنها كذلك ضلت محافظة من منطلق كونها شارة على الشروط العامة المتطلبة في كل علامة تجارية حتى تستقيم من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: ضرورة توفر علامة التصديق الجماعية على الشروط العامة للعلامات

إن علامة التصديق الجماعية، رغم كونها علامة من نوع خاص تهدف إلى ضمان وظيفة مختلفة عن باقي العلامات الأخرى المنظمة في قانون الملكية الصناعية، إلا أن خصوصية وظيفتها، لم تمنعها من الإشتراك مع باقي العلامات الأخرى، وخاصة العادية منها، في الشروط المتطلبة لصحتها. فبالإضافة إلى الشروط الخاصة، التي تتميز بها علامة التصديق الجماعية، والتي تستأثر بها بالنظر لطبيعتها، وخصوصية وظيفتها ونظامها القانوني، فهي تستلزم شروطا عامة نص عليها قانون الملكية الصناعية ضمن المقتضيات القانونية المؤطرة للعلامات العادية.

ورغم أن قانون الملكية الصناعية، لم يشر صراحة إلى وجوب توفر علامة التصديق الجماعية، على الشروط العامة للعلامات، لعدم إحالته على الفصل الأول من الباب الخامس منه وخاصة المواد 134 و 135و 137، وإن كان قد أحال في المادة 167 على مقتضيات الفصل

الثاني والثالث والرابع من نفس الباب[32]، فإن علامة التصديق باعتبارها شارة مميزة، يجب أن تتوفر فيها الشروط التي بها تتحقق قدرتها على ذلك التمييز.

فعلامة التصديق الجماعية، هي في الأصل علامة كباقي العلامات، إنما بخصائص ذاتية من حيث الوظيفة وبالتالي النظام القانوني. وهذا يجعل منها شارة تميز المنتج أو الخدمة، مما يستتبع ضرورة إستيفائها للشروط العامة لكل علامة تجارية، بإعتبارها شروط صحة، لا يتصور وجود علامة تصديق جماعية بدونها[33].

وللتذكير هنا، فعلامة التصديق هي شارة جماعية يضيفها المنتجون الذين لهم الحق في إستعمالها، إلى علامتهم العادية الفردية التي تخص المنتج أو الخدمة، بحيث وإن كانت علامة التصديق، ليست هي الشارة التي تعطي للمنتج أو الخدمة طابع التفرد داخل السوق، لكون أن هذه هي وظيفة العلامة العادية، فإنها تنضاف إلى هذه الأخيرة، لتؤشر على توفر المنتج أو الخدمة على مواصفات (محددة في نظام الإستعمال) لا توجد في كافة المنتجات أو الخدمات من نفس النوع. ومن هذا المنطلق، ما دام أنها شارة للتمييز، فيجب أن تكون قادرة على تحقيق وظيفتها هذه، شأنها شأن كل شارة للتمييز، ومن هنا يأتي وجوب استيفائها للشروط العامة للعلامة.

وعليه، فلكي تكون علامة التصديق الجماعية صحيحة من الناحية القانونية، يجب أن يحرص مالكها على أن تكون قادرة على توفير التمييز للمنتجات أو الخدمات المعنية بها، (الفقرة الأولى) وأن تكون مشروعة، (الفقرة الثانية) ولا تمس بحقوق الغير(الفقرة الثالثة).

---

[32]- حيث نصت المادة 167 على " تطبق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية على أن تراعى في ذلك الأحكام الخاصة التالية "

[33] - Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. Op.cit., p.24.

الفقرة الأولى: القدرة على توفير التمييز للمنتجات أو الخدمات المعنية بها

أولا ـ القدرة على الإحالة على مواصفات خاصة تتوفر في المنتجات أو الخدمات

تجدر الإشارة في البداية أن مفهوم قدرة علامة التصديق الجماعية على ضمان التمييز للمنتجات أو الخدمات يختلف في منطقه عن مفهوم الطابع المميز للعلامة العادية، من منطلق أنها لا تقوم في غالب الأحيان [34] بوظيفة تحديد هوية المنتج أو الخدمة.

لهذا فإن طابع التمييز يأخذ فيها بعدا آخر يتجلى في قدرتها على الدلالة على نفسها كشارة للتصديق مضافة للعلامة العادية. ذلك أن علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها شارة تتجسد ماديا على المنتجات أو الخدمات، بغية الدلالة على أنها تتوفر فيها مواصفات خاصة، يجب أن يكون لها طابع مميز يمنع إختلاطها مع غيرهما من العلامات، سواء العادية أو علامات التصديق الأخرى. فهي إنطلاقا من وظيفتها، والمتمثلة في الدلالة على التصديق على المنتج أو الخدمة الذين يحملانها، يجب أن تتجسد في شارة مميزة توحي بالتصديق. **وهذا يستوجب أن تكون تشكيلتها (أي مكونات الشارة) توحي بنظام التصديق.**

أي أنها شارة الغرض منها التأشير على أن هذا المنتج تتوفر فيه المعايير التي تحيل عليها الشارة. من هنا فهي لا يجوز أن تختلط بغيرها من علامات التصديق، حيث يجب أن تتسم تشكيلتها بطابع مميز يمنع من اختلاطها بباقي علامات التصديق، من ناحية، إضافة إلى الشروط الأخرى العامة التي تضمن توفر شرط التميز.

فالمقصود بالطابع المميز لعلامة التصديق، أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن مثيلاتها من العلامات الأخرى، تكفي لإضفاء طابعها الخاص على المنتجات أو الخدمات التي تعينهما[35]، بحيث تكون قادرة على إعطائهما طابع التميز من ناحية اتسامهما بمواصفات خاصة بهما، تمنع

---

[34]- المقصود هنا أنه في بعض الحالات قد يكون المنتج أو الخدمة يحمل فقط علامة التصديق دون العلامة العادية، فتكون بذلك تحدد هوية المنتج أو الخدمة وكذا عملية التصديق.

[35]- عبد الله درميش. الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 1988، ص.570.

اختلاطهما بغيرهما من المنتجات والخدمات المتنافسة التي تتوفر فيها تلك المواصفات[36]، فليس المطلوب فيها الإتصاف بطابع الإبداع أو الابتكار، ذلك أن كل شارة مهما كانت بسيطة أو شاسعة الإستعمال، تصلح لتستعمل كعلامة تصديق جماعية، مادام أنها تسمح بتمييز ذلك المنتج أو الخدمة الخاضع لنظام التصديق عن غيرهما.

فعلامة التصديق ليس لها أي علاقة بطابع الإبتكار، مادام لها القدرة على القيام بوظائفها رغم بساطتها. فمادام أن علامة التصديق أو الشارة المتخذة، قادرة على تمييز المنتج من حيث توفره على خصائص محددة دون غيره، فإنها تعد صالحة للإستعمال، ولا يرد على ذلك أي قيد بإستثناء ما نصت عليه المادة 134 من القانون 97-17 و التي تتعلق بالشارات التي لا تكتسي طابعا مميزا[37].

ثانيا ـ الشارات التي لا تكتسي طابعا مميزا

تتمثل هذه الشارات، إنطلاقا مما نصت عليه المادة 134 ق م ص، في:

1 ـ الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة و المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة

مادام أن علامة التصديق الجماعية، وضعت بالأساس للدلالة على كون المنتج أو الخدمة يتصف بمميزات خاصة ومتميزة عن غيرهما، من منطلق كونه خضع لمسطرة التصديق التي تجسدها الشارة الموضوعة عليه، فإن الأمر إستتبع أن تكون هذه الأخيرة متميزة في حمولتها ودلالتها عن هوية المنتج أو الخدمة، وتوحي بكونهما متميزان عن غيرهما من خلال توفرهما على خصائص تضمن جودتهما.

لهذا وجب أن لا تكون علامة التصديق الجماعية مشكلة من إسم لا يمثل لدى عموم الناس، سوى البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة، فتصبح بالتالي غير قادرة على إفراد

[36]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية و التجارية، م س، ص.460.

[37]- للمزيد من التوضيح انظر: فؤاد معلال. الملكية الصناعية و التجارية، م س، ص.467 وما بعدها.

ذاتها بخصوصية تميزها عن هوية المنتج أو الخدمة ذاته، لفقدها الطابع المميز الذي يجب أن تتخذه كشارة بمقومات خاصة، ولكونها ترسخت في أذهان عموم الناس لتعيين المنتج أو الخدمة في ذاته.

2 ـ الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من مميزات المنتج أو الخدمة ولاسيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له، أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة

سبقت الإشارة أن علامة التصديق الجماعية اعتمدت أساسا للدلالة على كون المنتج أو الخدمة، يتميز بخصوصية عن غيره من خلال خضوعه لمسطرة التصديق من طرف الجهة المالكة للعلامة، ومن هنا فإن الشارة المجسدة للتصديق يجب أن تكون متميزة عن هوية المنتج أو الخدمة، بحيث لا تتداخل دلالة العلامة مع هويتهما.

وعليه فإن توفر طابع التميز في علامة التصديق الجماعية، منع تشكلها من مجرد عناصر جوهرية توجد في كافة المنتجات أو الخدمات، خاصة بالنسبة للبيانات المرتبطة بالنوع أو الكمية أو الغرض المعدة له، أو مصدرها الجغرافي.

فمثل هذه الشارات لن تفيد في الدلالة على عملية التصديق مما يفقد العلامة طابعها المميز، ما دامت تقتصر على عناصر تتوفر في كل منتج أو خدمة مماثلين، مما يحد من فائدة تعيينهما بعلامة التصديق الجماعية.

3 ـ الشارات المتكونة فقط من أشكال تفرضها طبيعة أو غرض المنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية

إن إعتماد علامة التصديق الجماعية، كدلالة على التصديق على توفر المنتجات أو الخدمات المعلمة بها على مستوى جودة معين، يفرض عليها أن لا تتخذ شكلا يحيل على الشكل الذي يمثل القيمة الأساسية للمنتج، أو يعطيه قيمته الجوهرية، لأنها في هذه الحالة لا تحقق طابع التميز، من منطلق، من ناحية، أن طبيعة المنتج، أو غرضه، يفرض هذا الشكل، فهي، إذن، خاصية مشتركة

بين المنتجات المماثلة، لا تحقق وظيفة التمييز بالنسبة لبعضها عن البعض، فلا يمكن الإستئثار بإستعمالها. ومن ناحية ثانية، لكون أن إعتمادها لن يحمل أي دلالة على توفر المنتج المعني بها على خصائص ومميزات خاصة، تدل على خضوعه لمسطرة التصديق، فهذا الشكل إرتبط في أذهان الناس بذاتية المنتج وليس بكونه يتوفر على مواصفات خاصة تجسدها علامة التصديق الجماعية. دون أن ننسى أن اعتماد هذا الشكل قد يشكل مسا بحق ملكية صناعية من نوع آخر، في الحالة التي يشكل فيها، القيمة الأساسية للمنتج، يجعله يخضع للنظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية الذي يختلف في فلسفته عن نظام العلامات[38].

الفقرة الثانية: أن تكون علامة التصديق مشروعة[39]

إن علامة التصديق الجماعية كمؤسسة جديدة، ضمن باقي مؤسسات الملكية الصناعية، وعلى الخصوص العلامات التجارية العادية، لا يكفي أن يتوفر فيها شرط التمييز فقط حتى يمكن تسجيلها، بل يشترط أيضا أن تكون مشروعة.

فشرط المشروعية، ضروري لتتجسد علامة التصديق الجماعية بشكل مادي محسوس على المنتج أو الخدمة، وبتخلف هذا الشرط تصبح معه العلامة منعدمة الوجود.

ويقصد بمشروعية علامة التصديق الجماعية، أن لا تكون من العلامات المحظورة قانونا، وأن لا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو تتضمن مغالطة للجمهور[40].

---

[38]- فؤاد معلال. م س ، ص.246 و247.

[39]- أنظر في هذا الصدد:

- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، دون ذكر دار الطبع، ط الأولى، سنة 2006، ص. 29و30.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، م س، ص. 72 وما بعدها .

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 454 وما بعدها.

- صلاح زين الدين. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، دون ذكر الطبعة، سنة 2003، ص.142.

-J -C GALLOUX. Droit de la propriété industrielle, Op. Cité, p.421.

أولا: عدم جواز اعتماد بعض الشارات كعلامة تصديق جماعية

إن علامة التصديق الجماعية، يجب أن لا تكون من الشارات الممنوعة من الناحية القانونية. وهذه الشارات هي التي حددتها المادة 135 من قانون 97-17، في صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية، والرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة، أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، ومختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة، أو ما كان منها محل اتفاقية دولية معمول بها تهدف إلى ضمان حمايتها، والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات.

فعلامة التصديق الجماعية، أو بالأحرى مالكها، لا يجوز له إعتماد هذه الشارات للدلالة على التصديق على المنتجات أو الخدمات، وإلا تعرضت للبطلان، أضف إلى ذلك تعرضه لعقوبات حددتها المادة 227 من قانون الملكية الصناعية و تتمثل في الحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى ها تين العقوبتين فقط.

---

[40]- أنظر في هذا الصدد:

- فؤاد معلال. م س ، ص.454 إلى 466.

- TAHIRI J.H.Fatima-Zahra. La protection de la marque en droit comparé franco-marocain a travers l'influence de la jurisprudence européenne, thèse pour obtenir le garde de docteur, en droit de la propriété industrielle, université de perpignan VIA DOMITA, année2014, p.72.

-NUINO Mourad. La contrefaçon des droits de propriété industrielle en droit marocain état : des lieux et perspectives, thèse pour obtenir le garde de docteur, en droit privé, université de perpignan VIA DOMITA, année 2014 p.178.

ثانيا: ضرورة التقيد بضوابط النظام العام والآداب العامة

بالإضافة إلى ضرورة الحرص على إختيار الشارة المعتمدة كعلامة تصديق جماعية، من غير الشارات التي منع المشرع إعتمادها، فإن علامة التصديق الجماعية، يجب أن لا تتنافى مع النظام العام والآداب العامة.

فلا يمكن أن تتشكل علامة التصديق الجماعية، من شارات تمس بالأمن العام كالتحريض على العنف أو الثورة، أو تمس بالنظام العام كالمس بالمقدسات، أو الدول أو الشخصيات الدبلوماسية وغيرها من الشخصيات الوطنية والأجنبية، أو تمس بكرامة الوطن والمواطنين أو تدعو لتمييز عرقي أو جهوي وغيرها من الأعمال المحظورة. كما لا يمكن أن تتشكل علامة التصديق من شارات تخدش الحياء أو الآداب العامة مثل تضمنها لكلمات نابية أو إباحية أو تتضمن السب والقذف.

وأي مخالفة لما سبق ذكره، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية، سيرفض تسجيل علامة التصديق، وذلك بناء على المادة 148، بالنظر لدوره الرقابي على العلامة.

وحتى على فرض تسجيل علامة التصديق الجماعية وفق ما ذكر، أي وإن كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة فإنه، تبقى إمكانية طلب بطلان تسجيلها، واردة من طرف كل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة، كما نصت على ذلك المادة 175 من قانون الملكية الصناعية، وكذا المادة 161 منه.

ثالثا : عدم جواز إعتماد علامة التصديق الجماعية على عناصر تؤدي إلى مغالطة الجمهور

فبالإضافة إلى عدم جواز إعتماد العلامات الممنوعة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة، يجب أن لا تكون علامة التصديق الجماعية، من شأنها مغالطة الجمهور. بحيث يجب أن لا تتحول إلى أداة لغش وخداع الجمهور، عن طريق إعطائه بيانات كاذبة.

وهكذا نجد أن من صور المغالطة، التي نص قانون الملكية الصناعية على ضرورة انتفائها من الشارة المكونة لعلامة التصديق الجماعية، ما تضمنته المادة (135/ج).

فبحسب المادة المذكورة، فإن صور المغالطة التي من الممكن أن توحي بها علامة التصديق الجماعية، إما أن تنصب على طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرهما الجغرافي.

و المغالطة بشأن طبيعة المنتج تتحقق عن طريق تضمين علامة التصديق الجماعية، بيانا ينتج عنه تصنيف المنتج، ضمن طائفة لا ينتمي إليها حقيقة، تؤدي إلى الاعتقاد خطأ بوجود مواصفات أو مميزات معينة فيه.

أما بالنسبة للمغالطة المتعلقة بجودة المنتجات والخدمات، فتتضح حين يخلو هذان الأخيران من الجودة المتطلبة فيهما، فتكون بالتالي علامة التصديق الجماعية، التي تعتبر وظيفتها الأساسية هي ضمان الجودة، ما هي في واقع الحال إلا مجرد شارة موضوعة على منتج أو خدمة عاديتين، قصد بهما التحايل على المستهلك، لإيهامه بأن المنتج أو الخدمة المقدمة، تتوفر على خصائص مميزة لا يمكن له أن يجدها في غيرهما، مادام أن ثقة المستهلك في علامة التصديق الجماعية تجد أساسها في تلك المعاير التي تعتمدها، والشكليات التي يجب أن تتقيد بها علامة التصديق الجماعية، حتى تعتمد من قبل جهة مستقلة خاضعة لمراقبة السلطة العامة، ومن المفروض أن جميع المستغلين لها قد تقيدوا بنظام الإستعمال المحدد لتلك الشروط، وقاموا بمطابقة منتجاتهم وخدماتهم وفق الشكلية المحددة خاصة وأنهم يبقون خاضعين لمراقبة مالك علامة التصديق الجماعية بصفة مستمرة.

ونفس الأمر يطرح بالنسبة للمغالطة المتعلقة بمصدر المنتج أو الخدمة، فعلامة التصديق يجب أن لا تتضمن أي بيان كاذب، يتعلق باسم جغرافي له حمولة معينة على مستوى الانتماء الجغرافي للمنتج أو الخدمة، و الغالب أنه تكون له دلالات من حيث الجودة[41].

[41]- أنظر في شأن صور المغالطة التي يمكن أن تتضمنها العلامة:

- فؤاد معلال. م س، ص.457 إلى 465.

ويترتب على كل مخالفة لما سبق ذكره، إعتبار علامة التصديق الجماعية علامة غير مشروعة، قابلة للإبطال في أي وقت من طرف كل من يعنيه الأمر وخاصة باقي المتنافسين، وحتى من طرف النيابة العامة، ما دام أن القانون يسمح لها بذلك.

الفقرة الثالثة: إعتماد علامة تصديق جديدة لا تمس بحقوق الغير

إنطلاقا من كون علامة التصديق الجماعية، شارة مميزة تجسد التصديق على المنتجات أو الخدمات، ولا ترتبط حمولتها ودلالتها بهوية المنتج أو الخدمة المجسدة عليهما، فإنها كسائر مثيلاتها من حقوق الملكية الصناعية وجب أن تعتمد شارة جديدة لا تمس بحقوق الغير. وليس المقصود بالجدة هنا الخلق والإبتكار، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، وإنما المقصود بها التطبيق الجديد للعلامة على منتوج معين[42].

فعلامة التصديق كما سبقت الإشارة يجب أن تكون مميزة وتدل بصفة مباشرة على الغاية من وضعها فوق المنتج أو الخدمة من خلال إيحائها بكونهما خضعا لمسطرة التصديق من طرف جهة مستقلة غايتها ضمان جودتهما.

فهي بذلك يجب أن تراعي كلا من عنصري الجدة وعدم المساس بحق سابق للغير رغم تداخلهما، فالشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، يجب أن تكون جديدة لم يسبق إستعمالها من طرف شخص معنوي أخر للدلالة على المصادقة على منتج أو خدمة ما، ولو كانت تنصب على منتجات مغايرة، وذلك في نظرنا وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، لكون علامة التصديق الجماعية لا تخضع لمبدأ تخصص العلامة.

---

[42]- نعيمة علواش. العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013،ص.30.

- سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط الثانية، سنة 1992، ص.2.

- فؤاد معلال. «التعليق على قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم "255" الصادر بتاريخ 14-2-2008، بشأن المقصود بشرط التميز في العلامة التجارية وبشأن شروط إعمال قاعدة المدني يوقف الزجري المنصوص عليه في المادة 2/205 من القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية »، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد4، سنة 2011، ص.156وما بعدها.

وشرط الجدة لا يقتصر على زمان ومكان محدد، فكلما وجدت شارة تدل على التصديق سواء كانت خاضعة للتسجيل الوطني أو الدولي، فإنه يمنع على طالب التسجيل اتخاذها كشارة للدلالة على المصادقة على المنتجات أو الخدمات، لكونها خاضعة للحماية المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية، وفي الحالة التي تكون مدة الحماية المحددة في أجل 10 سنوات قد إنتهت فإنها تبقى خاضعة للمنع المذكور بالنظر لكون خصوصية علامة التصديق الجماعية فرضت عدم إستعمال علامة التصديق التي إنقضت مدة حمايتها إلا بعد مرور اجل 10 سنوات من ذلك.

أما فيما يتعلق بعنصر عدم المساس بحق سابق للغير، وإن كان يشترك مع المعطى الأول، فإننا نرى على هذا المستوى، أن علامة التصديق يجب أن تراعي في تشكيلها الحقوق السابقة للغير وألا تعتمدها بذاتها، من قبيل اتخاذ علامة عادية تميز هوية منتج، وإعتمادها للدلالة على التصديق على المنتج، لكونها تمس بحق ملكية صناعية باسم الغير، ناهيك عما يشكله ذلك من المساس بشرط قدرة العلامة على ضمان التمييز.

وهذا الشرط نصت عليه المادة 137 من ق م ص حينما حددت الشارات التي تمس بحقوق الغير والتي لا يمكن اعتمادها كعلامة تصديق جماعية.

المبحث الثاني: خصوصية علامة التصديق الجماعية مقارنة بالمؤسسات المشابهة لها

إن علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها تتجسد في الواقع العملي في شكل شارة توضع على المنتج أو الخدمة، وتحمل رسالة مفادها أن هذه المنتجات أو الخدمات تتميز بمستوى جودة معين لا يتوفر في غيرها من الشارات، تدخل ضمن صنف العلامات التجارية بصفة عامة التي نظمها قانون الملكية الصناعية، غير أن هذا لا يمنع من أن كلا منها يتميز بمميزات خاصة، جعلت علامة التصديق الجماعية تنفرد عن غيرها من العلامات في أوجه عديدة.

وهذا التميز يرجع بالأساس لإختلاف النظام القانوني لكل نوع من هذه العلامات (المطلب الأول) والذي مرده إختلاف وظيفة كل علامة على حدة، رغم كونها كلها تنضوي تحت لواء علامات التجارة أو الصنع أو الخدمة، بإعتبارها حقوق ملكية صناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تميز علامة التصديق الجماعية من خلال النظام القانوني المؤطر لها

إن علامة التصديق الجماعية، رغم تواجدها ضمن مجموعة من المؤسسات القانونية المنظمة في قانون الملكية الصناعية، وخاصة منها تلك التي تهدف إلى تمييز المنتجات والخدمات داخل السوق، فإنها تتمتع بخصوصية مستمدة من نظامها القانوني، تجعلها تحظى بخصائص مميزة تنفرد بها عن غيرها من العلامات والشارات.

فعلامة التصديق الجماعية، باعتبارها شارة غايتها الأساسية ضمان جودة المنتجات والخدمات للمستهلك، من خلال منح السلع والمنتجات وكذا الخدمات، قيمة مضافة تجعلها قادرة على المنافسة داخل السوق وطنيا ودوليا، تنفرد بخصوصية متميزة ومنفردة، تجعلها مختلفة من حيث نظامها القانوني عن باقي أنواع العلامات الأخرى، سواء كانت تنتمي لصنف العلامات الجماعية (الفرع الأول) أو العلامات العادية (الفرع الثاني).

غير أنه تجدر الإشارة قبل التطرق لتمييز علامة التصديق الجماعية عن المؤسسات المشابهة لها، أنه في المجال الفلاحي أي بالنسبة للمواد الغذائية أو غير الغذائية فإن هذا النوع من العلامات يطلق عليه لفظ " labels" وهو غالبا ما يستعمل بدل مصطلح " تصديق" إلا أن ما يميز الأول هو ضمانه للجودة العالية على عكس علامة التصديق التي بدورها تضمن الجودة، ولكن ليس تلك الجودة العالية التي لا توجد في باقي المنتجات الأخرى فهي تضمن حدا أدنى من الجودة[43].

[43]- Frédéric Pollaud-DULIAN. Droit de la propriété industrielle, édition Montchrestien, E J A, Paris, 1999, p.703.

الفرع الأول: تمييز علامة التصديق عن باقي العلامات الجماعية

إن المقصود بالعلامات الجماعية بصفة عامة، تلك الشارات القابلة للتجسيد التي تستعملها مجموعة معينة، بغية تمييز منتجاتها، أو خدماتها، وإعطائها خصوصية عن العلامات الأخرى، التي قرر أصحابها إستغلالها بشكل فردي. نظرا لما تتميز به من غايات وأهداف تكون في أغلب الأحيان تروم تنمية النشاط الممثلة فيه هذه الشارات.

وبالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية المغربي نجده تطرق لهذه الأنواع من العلامات، فمنها ما وصفها بصفة العلامة الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة للعلامات الجماعية العادية، التي تطرق إليها في الفصل الخامس منه، وخاصة المادة 166 التي حاول من خلالها المشرع التفرقة بين نوعين من هذه العلامات، وهي علامة التصديق الجماعية والعلامة الجماعية العادية.

ومنها ما خصص له بابا منفردا، رغم إنتمائها لصنف العلامات الجماعية بشكل عام، بالنظر إلى طريقة إستغلالها، ويتعلق الأمر بالشارات الجغرافية، والتي تضم تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

وحتى تتضح خصوصية علامة التصديق الجماعية بالمقارنة مع هذه الشارات التي لا تختلف في طريقة إستغلالها بدرجة كبيرة رغم إختلاف نظامها القانوني، سنتطرق لخصوصيات كل علامة على حدة من خلال تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامة الجماعية العادية (الفقرة الأولى) ثم عن الشارات الجغرافية (الفقرة الثانية).

- Charlène PLAGNOL. Les labels d'origine législative et la concurrence, master en droit privé économique, université Montpellier 1, année 2011/2012.

- J. CALAIS-AULOY. Droit de la consommation, coll. Précis, 7e éd., Dalloz, 2006, p.74.

-Julien TORCHEUX. La certification de conformité produit en viande ovine : présentation des cahiers des charges existant, un exemple de mise en application dans l'Yonne, thèse pour le doctorat, année 2009, p.8.

الفقرة الأولى: تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامة الجماعية العادية

إن المشرع المغربي ومن خلال قانون الملكية الصناعية تطرق في المادة 166 منه وخاصة الفقرة الأولى، للعلامات الجماعية العادية حين نص **" تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استغلالها من لدن أي شخص يتقيد بنظام استعمال أعده صاحب التسجيل"**.

فالعلامة الجماعية حسب المادة السابقة، هي تلك الشارة التي يتم إستغلالها من طرف مجموعة من الأشخاص، سواء مجموعات ذات نفع إقتصادي، أو مقاولين، أو موردين أو منتجين، وفق نظام إستعمال محدد فيما بينهم، من أجل تمييز منتجات أو خدمات أصحاب المجموعة.

فالعلامة الجماعية العادية، تتجسد في إتفاق مجموعة مقاولات على إستخدام شارة معينة، بصفة جماعية، وفق نظام معين بغرض تطوير سياسة تسويق، ومن ثم إشهار وإعلام موحدة[44].

فعلى خلاف علامة التصديق الجماعية، التي تهدف إلى ضمان جودة المنتجات أو الخدمات المجسدة بها، إنطلاقا من توفرها على مجموعة من المميزات والخصائص، المحددة بصفة دقيقة من خلال نظام إستعمال، موضوع بصفة مسبقة من طرف المالك، ويخضع للمراقبة المستمرة ضمانا لإستمرار احترام شروطه، فإن العلامة الجماعية العادية، لا تشكل أية ضمان لجودة المنتجات أو الخدمات، التي تسوق من خلالها من الناحية القانونية.

فالعلامة الجماعية العادية، لا تتجاوز وظيفتها الأساسية وظيفة العلامة التجارية العادية[45]، من خلال تمييز المنتجات والخدمات المتواجدة داخل السوق، لهذا نجد أن نظامها القانوني لا يتوفر على أي مقتضيات خاصة، من غير نظام الإستعمال، وتبقى مقتضيات العلامة العادية، هي

---

[44]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 415.

- NUMOPIRES Carvalho. The TRIPS regime of trademarks and Designs, Published by: kluwer law international, the Netherlands, 2011, p. 288.

[45] - Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. Op.cit., p.23.

التي تطبق عليها، مما حدا بالبعض إلى القول بأن العلامة الجماعية العادية، ليس لها وجود قانوني وإنما واقعي فقط[46].

فالعلامة الجماعية العادية، لها رسالة واضحة، مفادها أن المنتجات أو الخدمات الحاملة لها، هي تنتمي لأعضاء مجموعة معينة فقط، دون أن تكون وظيفتها ضمان أي نوع من الجودة للمستهلكين، على خلاف علامة التصديق الجماعية.

وكما تختلف علامة التصديق الجماعية، عن العلامة الجماعية العادية من حيث الوظيفة، فإنهما تختلفان من حيث طريقة إستغلال كل منهما، فإن كانت علامة التصديق تستغل من طرف كل من توفرت فيه الشروط المحددة في نظام الإستعمال من غير مالكها، فإن العلامات الجماعية العادية، تستغل من طرف مالكها دون قيد على ذلك، فأصحاب العلامة الجماعية، هم في نفس الوقت الأشخاص المستعملين لها، والذين قد يكونون أشخاصا معنويين أو ذاتيين، على خلاف علامة التصديق الجماعية، التي إشترطت على مالكها أن يكون شخصا معنويا، مستقلا عن الأشخاص المستعملين للعلامة، وينحصر دوره في الرقابة عليها وضمان إحترام الشروط المحددة في نظام الإستعمال المخصص لها، من دون أن يمكنه إستغلالها[47].

وتجدر الإشارة إلى أن العلامات الجماعية، وإن كانت غايتها الأساسية تمييز المنتجات والخدمات داخل السوق، لضمان تنافسية أكثر من خلال إتخاذها من طرف مجموعة من الأشخاص، فإنها قد تشكل في حقيقة الأمر، أو قد تستغل كآلية لتقييد المنافسة داخل السوق. وذلك من منطلق أن العلامة الجماعية العادية تتخذها مجموعة من المقاولات، أو المهنيين، أو الموردين، المشتغلين في قطاع معين، بغية إيجاد سياسة إنتاج أو إشهار موحدة، والرفع من تنافسية القطاع داخل السوق.

وهذا الأمر، قد يؤدي إلى وجود اتفاقات منافية للمنافسة، أو استغلال لوضع مهيمن يكون مطية لإقصاء مجموعة من المتنافسين الصغار، الذين ليست لهم القدرة على المنافسة مع

---

[46] - Caroline LEGOFFIC, la protection des indications géographiques, le droit des affaires, propriété intellectuelle, n° 37, éd. litéc , Paris, 2010, p. 52.

[47]- LE marketing des produits de l'artisanat st des arts visuel : le rôle de la propriété intellectuelle, guide pratique, OMPI, Genève, 2003, p.98.

مجموعات ذات نفع اقتصادي، أو هيئات مهنية متكتلة بشكل قوي تحت ستار علامة جماعة عادية[48].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن نظام العلامات الجماعية العادية، لا يتميز بأي خصوصية، تجعله يختلف عن نظام العلامات التجارية العادية، بإستثناء طريقة استغلال العلامة بصفة جماعية، من طرف مجموعة من المهنيين، إضافة إلى وجود نظام يحدد شروط الإستغلال المشترك. أما الوظيفة فتبقى نفسها بالنسبة للعلامات العادية، وهي ضمان التنافس داخل السوق لا أقل ولا أكثر، فهي من الناحية القانونية كالعلامات العادية، لا تشكل أي ضمان لجودة المنتج أو الخدمة.

ومن الأمثلة على هذا النوع من العلامات نجد علامة " **savon de Marseille** " التي تعود في ملكيتها لإتحاد مهنيي صابون مرسيليا (Savon de Marseille) الذي تأسس سنة 2011، من أجل الدفاع عن هذا المنتج وتحسينه والتعريف به.

ويضم هذا الإتحاد أربعة أعضاء كلهم من منتجي مادة الصابون المنتمين لمنطقة مرسيليا، وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه العلامة، هي ضمان كون المنتج متأصل فعلا من منطقة مرسيليا،

---

[48]- انظر في هذا الصدد:

- Antony SINARD. Marques collective et concurrence, mémoire du master II professionnel consommation concurrence, université de Montpellier 1, année2013-2014.

- Charlène PLAGNOL. LES Labels d'origine législative et la concurrence, Diplôme de Master, à université de Montpellier 1, année 2012.

- Nour- eddine TOUJGANI. Guide pratique du droit de la concurrence, publication soutenue par le projet PIC-consomar, 2006.

- عبد العزيز الصقلي. قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، سنة 2005.

- ربيع شركي. الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، تقرير لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2007-2008.

الحسن الرائي. الاتفاقات المنافية للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص منازعات الأعمال، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2013.

إنطلاقا من إحترام مجموعة من الشروط التي تضمنها دفتر تحملات هذه العلامة، إنطلاقا من مكوناتها، وطريقة الإنتاج، والأصل الجغرافي[49].

ومن أبرز أنواع هذه العلامات نجد كذلك، علامة سوماك سونكو " sumaq sonqo" للدلالة على تمييز نوع خاص من البطاطس الأصلية التي تشتهر بها منطقة "الأنديز" في البيرو، وكذا علامة "سلة تايتا" "TAITA BASKET" المملوكة لجمعية سلال تايتا لتمييز نوع خاص من السلال التي تنتج في كينيا[50].

أما بالنسبة للمغرب فيمكن اعتبار علامة **"البصمة"** علامة جماعية عادية، بالنظر لطريقة إستغلالها، فهي مملوكة لمجموعة الراحة والنوم، وهي عبارة عن مجموعة ذات نفع اقتصادي، تم إنشائها بين مجموعة من المهنيين في قطاع الأفرشة[51]، ويتم تسويق منتجاتهم بإستغلالها، من أجل الرفع من الإنتاج، ووضع سياسة تسويق موحدة، من أجل تطوير قطاع الأفرشة داخل السوق، وتقويته ليصبح قادرا على المنافسة.

الفقرة الثانية: خصوصية علامة التصديق الجماعية مقارنة مع الشارات الجغرافية

تماشيا مع نظام الحماية، الذي أرسته إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والتي فرضت على الدول حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والصناعية بصفة خاصة، بغية تحرير التجارة العالمية، واكب المشرع المغربي بدوره هذه الحماية لتشمل الشارات الجغرافية بمقتضى التعديل الذي أجراه على قانون الملكية الصناعية سنة 2006.

---

[49]- انظر في هذا الصدد الموقع التالي:

www.marius-fabre.com/FR/content/14-union-des-professionnels-du-savon- de- Marseille.

vu le 24- 03-2014 à 16h00.

[50]- دليل حماية ثقافتكم وتعزيزها، منشور الويبو رقم A 1048 سنة 2018

[51]- تضم مجموعة الراحة والنوم في عضويتها كل من شركة "ريشبوند"، "دوليدول"، "ليالي"، "سيمونس"، وكلها عبارة عن شركات مساهمة، تختص في قطاع أفرشة النوم.

والشارات الجغرافية، هي حقوق ملكية صناعية مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى، وعلى رأسها العلامات التجارية، وعلامة التصديق الجماعية على وجه الخصوص.

وهي عبارة عن شارات تستعمل لتمييز المنتجات، انطلاقا من مصدرها الجغرافي، من منطلق إتسامها بجودة خاصة، أو مميزات حصرية لدى المستهلكين، تجد أساسها في الموقع الجغرافي الذي تنتمي إليه، مما فرض بداهة تمييزها عن غيرها من المنتجات بشارة تحيل على المنطقة التي أعطتها الطابع المميز، بالنظر لمجموعة من الخصوصيات الطبيعية، أو البشرية، التي يختص بها عن غيره من المواقع الأخرى، فتشكل، من ثم، أداة للاعتراف بخصوصية منتجات موجودة، تكرست في السوق انطلاقا من موقعها الجغرافي، فإكتسبت شهرة وسمعة جيدة في أوساط المستهلكين.

ويقصد بالشارات الجغرافية، حسب الإطار القانوني للملكية الصناعية، كل من تسميات المنشأ، والبيانات الجغرافية[52].

إلا أنه بالرجوع إلى المقتضيات القانونية، التي عالج بها المشرع المغربي هذه الشارات، نجده تطرق في المواد من 180 إلى 183 وكذا المادة 231 من قانون الملكية الصناعية، إلى الإطار العام لهذه الشارات، دون أن يفصل فيها ويوليها بإهتمام خاص، بالنظر لخصوصية الوظائف التي تؤديها، مما ينم عن عدم وضوح رؤية المشرع، في معالجة هذا النوع من العلامات، شأنه في ذلك شأن العلامات الجماعية وخاصة علامة التصديق منها.

ورغم صدور القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الذي تطرق لهذا النوع من الشارات، لكنه لم يستطع إيجاد إطار قانوني خاص بها ما دام يتعلق بنوع محدد من المنتجات دون غيره[53].

---

[52]- للمزيد من الاطلاع على هذا النوع من الشارات انظر:

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، م.س. ص 661 وما يليها.

- مينة بوريش، البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني،كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2008/2009.

- Zakaria sorgho. Protection des dénominations géographiques dans l’union européenne : effectivité et analyse des effets sur le commerce, doctorat en études internationales, université Laval, Québec, canada, 2014, p.130.

ولتمييز علامة التصديق الجماعية عن الشارات الجغرافية لابد في نظرنا من التطرق:

أولا: مفهوم الشارات الجغرافية

إن المقصود بالشارات الجغرافية كما سبقت الإشارة، كل من البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

ولقد تطرق المشرع المغربي لهذه الشارات وحدد كل نوع منهما، حيث تطرق في المادة 180 من قانون الملكية الصناعية لتعريف البيان الجغرافي وحدده في **" يراد بالبيان الجغرافي كل بيان يستعمل في تحديد منتوج من حيث منشئه في إقليم أو جهة أو موضوع في ذلك الإقليم حين تكون الجودة أو السمعة أو إحدى السمات الأخرى لهذا المنتوج راجعة بصورة أساسية إلى هذا المنشأ الجغرافي"**

أما المادة 181 نصت على أن **" تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي الذي يطلق على بلد أو جهة أو مكان ويستعمل لتعيين منتج يكون متأصلا منه وترجع جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى المحددة بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل طبيعية وعوامل بشرية"**.

فإنطلاقا من التعريف السابق للشارات الجغرافية، يلاحظ أن هذه الشارات الجغرافية، يقصد بها تلك الشارات التي تعتمد لتعيين منتجات، تنحدر من منشأ متأصل يعطيها جودتها أو سمعتها، التي تتميز بها في السوق، فعندما يقصد منها تحديد المكان الذي نشأ فيه المنتج، لكون أن جودته أو سماته الأخرى، التي اشتهر بها ترجع أساسا لهذا المنشأ فإننا نكون بصدد بيان جغرافي.

---

[53]- انظر في هذا الصدد:

- فؤاد معلال. «الشارات الجغرافية المميزة، أداة قانون الملكية الصناعية لتحقيق التنمية القروية »، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 2 سنة 2009، ص: 51 وما بعدها.

أما عندما يكون الغرض تحديد المكان الذي يتأصل منه المنتج، لكون ذلك المكان يتصف بصورة حصرية، بمميزات وخصائص سواء كانت طبيعية، أو بشرية أو هما معا، ترجع إليها جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى، التي إشتهر بها فإننا نكون بصدد " تسمية منشأ "[54].

فالفرق بين الشارتين، يتجلى في أن البيان الجغرافي يتعلق بالشارات التي تعين المنتجات، وإن اكتسبت شهرتها من المنطقة التي يعينها البيان، فإنها ليست حصرا على تلك المنطقة، بحيث يمكن إعادة إنتاجها في مناطق أخرى لها نفس العوامل، بخلاف تسمية المنشأة التي تخص منتجات، تتوفر على مواصفات، ترجع بصفة أساسية وحصرية للمنطقة المعنية بالتسمية، بحيث لا يمكن إنتاجها في غير هذه المنطقة لإختلاف العوامل الطبيعية والبشرية بينهما، فخصوصية هذه المنتجات أنه لا يمكن إنتاج ما يماثلها من حيث الجودة أو غيرها من السمات الخاصة إلا في المنطقة الأصلية المتخذة كتسمية منشأ ولو تم استعمال نفس الوسائل.

بالإضافة إلى أن البيان الجغرافي يختلف من ناحية التشكيلة اللغوية للشارة عن تسمية المنشأ، بحيث أنه في الغالب ما يكتفي البيان بالإحالة على منطقة جغرافية معينة، تشتهر بجودة المنتجات التي يحيل عليها البيان مثل " تفاح ميدلت، تمور المجهول لتافيلالت، كليمونتين بركان..."

في حين أن تسمية المنشأ غالبا ما يتخذ المنتج إسم المنطقة التي إشتهر بها، بحيث يصبح الإسم الجغرافي لتلك المنطقة هو المنتج في ذاته كتسمية المنشأ المعروفة " Roquefort " المعينة للجبن الفرنسي الشهير والذي ينتج في نفس المنطقة[55].

---

[54]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 661

[55]- انظر بصدد هذا التمييز:

- فؤاد معلال. « الشارات الجغرافية المميزة، أداة قانون الملكية الصناعية لتحقيق التنمية القروية »، م س، ص. 57.

ثانيا: وظائف الشارات الجغرافية[56]

إن الشارات الجغرافية، انطلاقا من كونها تقدم منتجا بمواصفات خاصة وذو جودة، فإن لها مجموعة من الوظائف الأساسية، فهي تشكل أداة للتنمية الاقتصادية، لما تعطيه من قيمة مضافة بغية تطوير المنتجات وتنمية المجال الجغرافي الذي تميزه، بإعتبارها أداة فعالة لتسويق المنتجات، تحفز على إنتاج وتسويق منتجات أصلية تستجيب لحاجيات وإنتظارات المستهلك، لكونها تحقق له مستوى معين من الجودة.

كما تساهم هذه الشارات في فتح أسواق جديدة أمام الجهات المالكة لها، خاصة بالنسبة للدول النامية، مما يجعلها تساهم حتى في التنمية الاجتماعية للمناطق المعنية بها، بالنظر للشهرة التي تكتسبها وتجعلها قادرة على المنافسة حتى في الأسواق الخارجية، بالنظر لما يكون لهذه المنتجات من طابع الشهرة وخاصة الزراعية والتقليدية منها.

كما أن هذه الشارات تلعب في بعض الأحيان دورا مهما في تنشيط السياحة في هذه المناطق لما قد توفره من إرث ثقافي، وهذا ما ينعكس إيجابا من الناحية الاقتصادية على المنطقة والاقتصاد الوطني ككل.

فبالإضافة إلى وظيفة التنمية الاقتصادية أو الوظيفة الاقتصادية للشارات الجغرافية، فإنها تلعب دورا مهما كذلك في ضمان المنافسة لمنتجاتها.

فالشارات الجغرافية، بإعتبارها أداة لتمييز المنتجات عما يماثلها في السوق، بالنظر للسمعة الجيدة التي اكتسبتها بسبب الخصوصيات التي تتوفر عليها، والتي ترجع لعوامل جغرافية مرتبطة بالمنطقة التي تنتج فيها، تلعب دورا مهما وأساسيا في تسويق تلك المنتجات، وتمنحها وضعية خاصة في السوق، وتخول لمنتجيها أفضلية عن منافسيهم تجعلهم في بعض الأحيان يكتسبون إمكانية فرض أثمنه تسمح بتطوير طرق الإنتاج والتسويق، على عكس المنتجات العادية. لهذا نجد أن طبيعة هذه الشارات فرضت على المشرع منع استعمالها إلا بالنسبة للمنتجات المعنية بها، ومن قبل منتجيها دون غيرهم ممن لا ينتمون لنفس النطاق الجغرافي المحدد لها.

[56]- فؤاد معلال، «الشارات الجغرافية المميزة أداة قانون الملكية الصناعية لتحقيق التنمية القروية »، م.س، ص.62.

كما تلعب الشارات الجغرافية، دورا مهما باعتبارها أداة جدب واستقطاب للمستهلك، من منطلق كونها تميز منتجات متأصلة تتمتع بسمعة خاصة، بالنظر لجودتها في السوق، التي تعود إلى أصلها الجغرافي. فهي تساعد بالتالي المستهلك في تحديد أصل المنتج، وتمكنه من التعرف عليه وتعيينه عن غيره، وكذا في ما توفره له من ضمان منتج مهيأ وفق طرق الإنتاج الأصلية المرتبطة بذلك المنشأ وهو ما يشكل أداة حماية له.

فالشارات الجغرافية تلعب دورا أساسيا في حياة المستهلك، باعتبارها تشكل وسيلة مهمة في توجيه اختياره، وأداة ضمان الجودة له، وهو الأمر الذي جعل المشرع يتبنى منطق حصر استغلال الشارة، في جماعة جغرافية محددة، لتفادي تحولها لوسيلة غش وخداع المستهلك.

ثالثا: نطاق التمييز بين الشارات الجغرافية وعلامة التصديق الجماعية

انطلاقا مما سبق ذكره من خلال التطرق لنظام كل من الشارات الجغرافية، وعلامة التصديق الجماعية، فإنه يلاحظ وجود بعض التشابه بينهما، وذلك من خلال مجموعة من العناصر، فكلا الشارتين تتوافران على عناصر مميزة تعطيهما خصوصياتهما، وخاصة في الشق المتعلق بضمان الجودة للمستهلك، وكذا من خلال الوظائف التي تؤديها، بحيث أن الشارتين معا يصبان في نفس التوجه مع بعض الاختلاف.

فكلا الشارتين يجب أن تنضبطا لمعايير ومميزات، يتم تحديدها في نظام استعمال بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية، ودفتر التحملات بالنسبة للشارات الجغرافية، وكلاهما لا يقبلان التصرفات الواردة على حقوق الملكية الصناعية من قبل الرهن والتفويت.

إلا أنه رغم ما سبق ذكره فإن علامة التصديق الجماعية تتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن نظام الشارات الجغرافية.

على رأس هذه الخصوصيات، أن علامة التصديق الجماعية تستند إلى نظام إستعمال يتضمن معايير إذا ما توفت في المنتج أو الخدمة أمكن تمييزه بالعلامة كشارة للتصديق على أنه بالفعل تتوفر فيه المعايير المطلوبة. وهذا يجعل علامة التصديق، عند وضعها مشروعا للمستقبل

مفتوح في وجه كل منتج ينخرط في نظام استعمالها دون تقيد بنطاق جغرافي معين. هذا على خلاف الشارات الجغرافية التي تشكل أداة للإعتراف بخصوصية منتجات موجودة منذ القديم، تكرست في السوق انطلاقا من موقعها الجغرافي، فاكتسبت شهرة وسمعة جيدة في أوساط المستهلكين، فتأتي، من ثم، الشارة بصفة لاحقة، متى تم الإعتراف بها من الجهات الإدارية المختصة، كشارة جماعية لتمييز المنتجات المعنية، يعترف بالحق بإستعمالها، فقط للمنتجين المنتمين للمنطقة الجغرافية المعنية بالشارة. فكانت الشارات الجغرافية أداة للإعتراف بشيء موجود، مرتبط بما كرسته الطبيعة وتقاليد الإنتاج من مواصفات في منتجات بعينها، في منطقة معينة. على خلاف علامات التصديق التي هي شارة للتصديق على منتجات أو خدمات اختار منتجوها الإنخراط في نظام استعمال، اعتمد لأجل وضع معايير جودة، من يحترمها منهم يعطيه مالك العلامة حق استعمالها في تمييز منتجاته أو خدماته المستوفية للشروط، فكانت عند وضعها، نظام إختياري موجه للمستقبل، مفتوح في وجه كل منتج له رغبة في الإنخراط في ذلك النظام.

ومن حيث ملكية علامة التصديق الجماعية، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المشرع فرض امتلاكها من شخص معنوي، هو واضعها، فتكون خاضعة لإرادته، وهو ليس له الحق في استعمالها بنفسه، وإنما يعرضها على المنتجين ممن يختارون الإنخراط في نظام إستعمالها، على عكس الشارات الجغرافية التي لا تجري في ملكية شخص بعينه، وإنما هي حق ملكية جماعية مشاعة بين طائفة معينة من الأشخاص، هم المنتجون الذين ينتمون إلى المنطقة الجغرافية المعنية بالشارة، بناء على نص قانوني أرسى هذه التسمية، بتدخل من السلطة الحكومية المعنية، وهذا الاختلاف هو الذي جعل علامة التصديق الجماعية، تتميز كذلك في طريقة الإستغلال عن الشارات الجغرافية، فهذه الأخيرة يخول حق استغلالها بصفة جماعية لساكنة المنطقة المعنية بالشارة، ويمنع ذلك على غيرهم، في حين أن حق استعمال علامة التصديق الجماعية مخول لكل من توفرت فيه شروط نظام الإستعمال الذي حدده المالك، دون أن يرتبط ذلك بمجال جغرافي معين، فكل من استطاع أن ينضبط منتجه للشروط الواردة في نظام الإستعمال، له حق تقديم طلب استغلال علامة التصديق الجماعية، بإستثناء مالكها كما سبق ذكره.

كما تختلف علامة التصديق الجماعية عن الشارات الجغرافية في وظيفة الجودة التي تضمنها، والتي ترجع بالأساس إلى المميزات الخاصة التي تتوفر في المنتج، انطلاقا من

انضباطه لمعايير محددة بصفة مسبقة في نظام الإستعمال، في حين أن الشارات الجغرافية، تكتسب جودتها من خصائص المجال الجغرافي الذي تحدده، انطلاقا من توفره على عوامل طبيعية وبشرية، وخصائص لا تتوفر في غيره، الأمر الذي يجعلها محدودة الإنتشار بالمقارنة مع علامة التصديق الجماعية، التي تكون في الغالب منتشرة في أقاليم الدولة ككل.

كما تختلف علامة التصديق الجماعية، من ناحية أخرى عن الشارات الجغرافية في كونها حق ملكية صناعية مؤقت يخضع لمدة 10 سنوات، قابلة للتجديد. في حين أن الشارات الجغرافية تتميز بكونها حق دائم، يستمر ما دامت المنتجات المعنية بها، قابلة للإنتاج في المنطقة المعنية بالمواصفات المحددة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل سنة 2014 لقانون الملكية الصناعية كانت علامات التصديق الجماعية تتميز كذلك عن الشارات الجغرافية حتى في نظام حمايتها، حيث لم تكن الشارات الجغرافية تستفيد من حماية قانون الملكية الصناعية من خلال دعوى التزييف، وكانت أداة حمايتها هي دعوى المسؤولية المدنية، غير أن تعديل سنة 2014، نص على استفادتها هي كذلك من آليات دعوى التزييف(المادة 201).

دون أن تفوتنا الإشارة في أخر هذه التفرقة، أن الشارات الجغرافية لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للمنتجات دون الخدمات، على عكس علامات التصديق الجماعية التي يتسع نطاقها ليشمل حتى الخدمات التي تقدمها المقاولات بصفة عامة.

الفرع الثاني: تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامات العادية وعن بعض المؤسسات المشابهة

المقصود بالعلامات العادية تلك التي لا تتصف بوصف العلامة الجماعية، والتي تم تسجيلها وفق النظام العام للعلامات التجارية.

وهكذا سيتم التطرق من خلال هذه النقطة إلى الخصوصيات التي تجعل علامة التصديق الجماعية تتميز من خلال إطارها القانوني عن العلامات التجارية العادية (الفقرة الأولى) كما

سيتم التمييز ببينها وبين علامات تتشابه من خلال تنظيمها مع علامة التصديق الجماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامة التجارية العادية

إن المقصود بالعلامة التجارية العادية تلك الشارة الخاضعة للقانون العام للعلامات التجارية المؤطرة في قانون الملكية الصناعية.

والعلامة التجارية العادية هي بحسب المادة 133/1 من قانون الملكية الصناعية **" كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي"**.

فهي حسب المادة أعلاه الشارة التي يعطيها الصانع لمنتجه أو التاجر للسلعة التي يسوقها أو صاحب الخدمة للخدمة التي يقدمها، وذلك لتمييزها عن مثيلاتها داخل السوق بهدف إستقطاب الزبائن والحفاظ عليهم[57].

وإن كان هذا التعريف يصدق علي علامة التصديق الجماعية كذلك، بإعتبارها شارة مميزة، وكانت علامة التصديق تشترك مع باقي العلامات في مجموعة من الأمور، بما فيها بعض الوظائف المشتركة، وطريقة التسجيل ونظام الحماية بصفة عامة، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة، فإن علامة التصديق تختلف كثيرا عن العلامات العادية، من حيث غايات وأهداف كل واحدة منهما، وهو ما سنبرزه من خلال التطرق لأوجه المقارنة بينهما، والتي تجعل علامة التصديق الجماعية تتميز عن العلامة التجارية العادية، وذلك من عدة جوانب.

[57]- انظر في شأن تعريف العلامات التجارية:

- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، ط. الأولى، سنة 2006.

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م.س، ص: 41.

1 - من حيث مفهوم الطابع المميز للعلامة: فإذا كانت وظيفة التمييز التي تقوم بها العلامة العادية تعتمد كأساس تمييز هوية المنتج أو الخدمة بذاته بالنسبة للمقاولة، بإعطائهما هوية خاصة بهما، بها يتم التمييز بينهما وبين باقي منتجات أو خدمات المقاولات الأخرى المتنافسة داخل السوق.

فإن خصوصية علامة التصديق إقتضت أن تكون الشارة الدالة عليها بعيدة في دلالتها عن تحديد هوية المنتج أو الخدمة، لكونها شارة إضافية توحي بوجود بيانات إضافية ترتبط بالتصديق على الجودة المجسدة من خلال نظام الإستعمال الخاص بها.

2- من حيث ملكية العلامة: فعلامة التصديق الجماعية تتميز بخصوصية على هذا المستوى، تتمثل في كون مالكها يجب أن يكون شخصا معنويا، لا تربطه أي علاقة بإستغلال ما تميزه علامته، فهو لا يجب أن يكون لا موردا ولا منتجا... وذلك ضمانا لإستقلاليته وحياده، في الرقابة على علامته، فهو يضع نظاما لإستغلال تلك العلامة موجه إلى غيره وليس لنفسه، فهو يملك علامة التصديق، ولكن من دون أن يمكنه إستغلالها بنفسه، هذا بخلاف العلامة التجارية العادية التي يتخذها صاحبها لتمييز منتجاته أو سلعه أو خدماته هو، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، وهو ما ينتج عنه منع غيره من ذلك.

3 - من حيث الوظيفة التي تؤديها: إن علامة التصديق، بالإضافة إلى تأديتها للوظائف التي تقوم بها العلامة التجارية العادية، بإعتبارها أداة لتمييز المنتج أو الخدمة، وأداة للمنافسة، إلا أنها تتميز بخاصية ضمان الجودة بالنسبة للمستهلك بالنظر لإنضباطها لمجموعة من المعايير والمميزات المصاحبة للمنتج أو الخدمة من البداية إلى غاية وصوله للمستهلك، انطلاقا من معايير محددة ضمنت في نظام استعمالها.

وخاصية ضمان الجودة هي الأداة الأساسية لتمييز العلامة الجماعية للتصديق عن باقي العلامات العادية.

فالعلامة التجارية العادية، ومهما بلغ صيتها وشهرتها، فهي تبقى من الناحية القانونية غير كفيلة بضمان جودة المنتجات أو الخدمات الحاملة لها، رغم ما قد توحي به التسميات التي تتخذها من إيحاء لهذا العنصر.

فالعلامة الجماعية للتصديق وجدت من حيث منطقها وفلسفتها لسد هذا النقص على مستوى العلامات العادية في ضمان الجودة من الناحية القانونية، وأي مخالفة لهذا المقتضى يمكن معه طلب بطلانها بإعتبارها تشكل أداة لخداع الجمهور، وهذا ما لا يتحقق بالنسبة للعلامة العادية، التي لا يمكن طلب بطلانها قانونا لعدم توفيرها مستوى معين من الجودة. لأن الغاية من إحداثها وفلسفتها، هي تمييز المنتجات والخدمات، ومعه المقاولات عما يماثلها في السوق.

4 - من حيث قابلية التصرف في العلامة: إن علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها تهدف ضمان جودة المنتجات والخدمات، ومن منطلق كونها تخضع لملكية شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المستغلين لها ضمانا لإستقلاله وحياده، فإن المشرع منع على المستغلين لها التصرف فيها بأي وجه كان سواء من خلال بيعها أو رهنها أو غيره. فمن خصوصيات علامة التصديق عدم قابلية التصرف فيها، وذلك بهدف بقائها محافظة على وظيفة ضمان الجودة، من منطلق إحترامها لمجموعة من المعايير والشروط المحددة بصفة مسبقة في نظام إستعمالها.

وكذا من منطلق أن مالكها بدوره يخضع لمجموعة من الشروط، المحددة في دفتر التحملات الذي بناء عليه حصل على الإعتماد ليصبح كهيئة مانحة للتصديق، وبإمكانه مطابقة المنتجات والخدمات ومنحها الشارة التي اعتمدها كعلامة التصديق.

ففلسفة ومنطق إحداث هذه العلامات فرضت بقاءها بيد شخص واحد هو المالك، ومنع انتقالها إلى الغير عن طريق التصرفات القانونية المحددة لهذا الإنتقال، حتى لا يتم إفراغ هذه المؤسسة من مضمونها ووظيفتها في ضمان الجودة.

أما بالنسبة للعلامات العادية فهي حسب قانون الملكية الصناعية، تخضع لمجموعة من التصرفات من قبيل البيع والرهن، وخضوعها لعقود الإمتياز، وتراخيص الإستغلال، ولا تخضع

للقيد الوارد على علامة التصديق الجماعية، حتى أن العلامات التجارية العادية أصبحت تشكل قيمة مالية مهمة بالنسبة للمقاولات مستقلة عن باقي العناصر الأخرى المكونة لها.

الفقرة الثانية: تمييز علامة التصديق الجماعية عن بعض المؤسسات المشابهة

نقصد بالمؤسسات المشابهة لعلامة التصديق الجماعية في تلك الشارات التي توحي من خلال نظامها وشروط إعتمادها بتشابهها مع مؤسسة علامة التصديق الجماعية، ونعني بذلك كل من علامات المطابقة (أولا) وكذا علامة "إيزو" (ثانيا).

أولا : تمييز علامة التصديق الجماعية عن علامة المطابقة

تمييز علامة التصديق الجماعية عن علامة المطابقة يقتضي منا التطرق لكل من:

1) مفهوم علامة المطابقة

يراد بالمطابقة، تلك العملية التي تتمثل في إثبات أن منتجا أو خدمة أو منظومة للتدبير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو المرجعيات المعترف بها أو الموافق عليها ، وفقا لم تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

وتتجسد عملية المطابقة هاته بمنح شهادة المطابقة وتجسيدها بوضع علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية على المنتج المستفيد من ذلك أو على غلافه أو على الوثائق التجارية أو الإدارية للمستفيد، إذا تعلق الأمر بشهادة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو حتى الأجنبية منها من قبيل المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة العالمية للتقييس .

ويسهر المعهد المغربي للتقييس على منح شهادة المطابقة ويكلف بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات القياسية، كما يسهر على تسجيلها لدى المكتب لمغربي للملكية الصناعية[58].

وهكذا فإن علامة المطابقة يمكن تعريفهما بتلك الشارة التي يتم اعتمادها من طرف المعهد المغربي للتقييس أو أحد الأجهزة التي يخولها هذا الحق والتي توضع على المنتج أو المقاولة وتفيد كونهما يحترمان ويتطابقان مع المواصفة التي تجسدها.

ولهذه الغاية تم من الناحية العملية تسجيل علامة NM والتي تفيد اختصارا مواصفات مغربية، يتم وضعها على المنتج ليفيد كونه مطابق للمواصفة المعنية.

ولقد تم وضع العديد من المواصفات المغربية نذكر منها على سبيل المثال NMISO 9001 الخاصة بنظم تدبير الجودة والمطابقة لسلسلة المواصفات الدولية 9001ISO، وهي تهم جميع المقاولات والمنظمات كيف ما كان إختصاصها وحجمها وتهدف إلى تأهيل المقاولات وجعلها في المستوى المطلوب لمواجهة العولمة والإنفتاح على السوق العالمي.

إن حصول المقاولة على المطابقة لهذه المواصفة يدل على نجاعتها ويسمح لها بضمان ثقة ورضا المستهلك[59]. ومن المعايير كذلك نجد NM ISO 14001 الخاصة بنظم التدبير البيئي

---

[58]- المادة 44 من القانون 12.06

- تنص المادة 7 من نفس القانون على " يكلف معهد التقييس بمباشرة كل عمل يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويكلف كذلك بمنح حق استعمال العلامات أو شارات أو شهادات بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون وبدراسة كل مشكل ذي طابع عام في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقييس على الخصوص المهام التالية:.....

- القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ومراقبة استعمالها ولا سيما عندما يكون التدبير المذكور مفوضا وفقا لأحكام المادة 8 بعده؛

- إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

[59]- Redouane OUBAL. La certification selon la Norme ISO 9001, cas de la société AUTOHALL, Mémoire pour l'Obtention Du Diplôme Des Etudes Supérieures Spécialisées en Sciences Economiques, université Mohamed V , Faculté de droit, Agdal-Rabat, 2006-2007, p. 27.

والمواصفة NM ISO 22000 والخاصة بنظم تدبير سلامة المنتجات الغذائية بالإضافة إلى المواصفة NM SMSST المتعلقة بنظام تدبير الصحة والسلامة في التشغيل[60].

إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يثار على هذا المستوى هو مدى إلزامية الأخذ بهذه المواصفات من عدمه، وهل ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية، وهل مخالفتها تستتبع توقيع الجزاء؟.

للإجابة نقول إنه ليس بمجرد وضع مواصفة تصبح ملزمة للمعنيين بها، فجل الدول تتفق على أن هذه المواصفات هي ذات طابع اختياري[61]. وهذا ما يمكن أن نستشفه من مفهوم المخالفة للمادة 33 من القانون 12.06 حينما نصت على أنه يمكن للسلطة الحكومية المختصة الإقرار بإلزامية أية مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها كل ما تبين أن هذا الإجراء ضروري، مع نشره في الجريدة الرسمية. وهذا يدل على أن المواصفات تبقى طوعية إلى أن يصدر قرار بإلزاميتها، وهذا يترتب عليه انعدام أي جزاء على مخالفتها.

إلا أنه لما كان لكل أصل إستثناء، فإنه يستثنى من الطبيعة الإختيارية للمواصفات، تلك التي تمس صحة وسلامة المستهلك، وكذا عند وجود قرار بإلزاميتها من طرف السلطة الحكومية المختصة كما سبقت الإشارة، وكذا بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والشركات العمومية أو الحاصلة على تدبير مفوض على مرفق عام أو مدعومة من طرف الدولة[62].

ففي غير هذه الحالات الثلاث، هذه المواصفات تبقى غير ملزمة، ولا يترتب جزاء عن عدم إحترامها، مما يعني أنها لا ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية الملزمة.

فعند مقارنة القاعدة القانونية بالمواصفات القياسية نجد اختلافا كبيرا بينهما سواء في مراحل سنهما أو من حيث طبيعتهما وخصائصهما.

---

[60]- للاطلاع أكثر على هذه المواصفات وعلى باقي أنواع المواصفات الأخرى، انظر الدليل الخاص بها على موقع المعهد المغربي للتقييس www.Imanor.ma وكذا موقع وزارة الصناعة التقليدية www.artisanal.gov.ma.

[61]- Lamy D. E. 2002, p. 2245.

[62]- المادة 35 من القانون 06-12.

- Lamy D. E. 2002, p. 2255.

وتعتبر المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة العالمية للتقييس ISO من أشهر المواصفات على الصعيد الدولي، والتي سيتم التطرق لها فيما سيأتي.

ومن بين المواصفات المعروفة كذلك على الصعيد الدولي نذكر المواصفات الصادرة عن المؤسسة الفرنسية للتقييس AFNOR[63].

ونشير في هذا الصدد أن جل الدول المهتمة بالتقييس تقتبس معاييرها من معايير ISO كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، إلا في بعض الخصوصيات التي قد يتميز بها المنتوج المغربي، وفي بعض الحالات الإستثنائية التي لا يوجد المنتوج إلا في تلك الدولة حيث توضع له مواصفات خاصة به، مع الإشارة أن هذه المواصفات تكون كل واحدة منها خاصة بمنتج معين بغض النظر عن طبيعته.

2) المسطرة المتبعة للحصول على علامة المطابقة

لم يحدد القانون رقم 12.06 مسطرة الحصول على شهادة المطابقة، غير أنه بالرجوع للمرسوم رقم 2.93.530 الصادر بتاريخ 1993/09/20 [64]، نجده ينص في المادة الأولى على أنه للإستفادة من العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير المغربية على الصانع أو المنتج المعني بالأمر أن يوجه إلى مصلحة المعايير (المعهد المغربي للتقييس حاليا) طلبا مشفوعا بملف يشتمل على:

- وصف المنتج أو المنشأة المعنية بالأمر
- الإحالة إلى واحد أو أكثر من المعايير المغربية التي سبق إقرارها
- وصف الوسائل المستخدمة في المراقبة الذاتية

[63]- انظر الموقع الإلكتروني www.AFNOR.com.

- Lamy Droit économique. 2002, p. 2240.

[64]- مرسوم رقم 2.93.530 صادر في 3 ربيع الآخر1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية.

- نتيجة التجارب وأعمال المراقبة التي تم القيام بها

ويرفع طلب تسليم العلامة أو الشهادة إلى اللجنة التقنية لإعداد المعايير المعنية بالأمر التي تقترح إذا اعتبرت الطلب مقبولا ما يلي:

-المقاييس المحددة للحصول على العلامة أو على شهادة المطابقة للمعايير؛

-الإلتزامات المفروضة على الصانع مثل أعمال الفحص والمراقبة والتجريب والمراقبة (أوديت) الواجب عليه القيام بها على نفقته قبل تسليم العلامة أو الشهادة، من قبل هيئة أو مختبر تعينه مصلحة المعايير الصناعية المغربية باقتراح من اللجنة التقنية لإعداد المعايير المعنية بالأمر؛

- تجارب المراقبة الذاتية أو المراقبة (أوديت) الواجبة مباشرتها بعد تسليم العلامة أو الشهادة وفترات القيام بها؛

-تضمين نتائج التجارب وأعمال المراقبة (أوديت) المشار إليها أعلاه في سجل خاص يتولى الطالب فتحه وإمساكه (المادة 2 من المرسوم المذكور).

ويتم توجيه طلب صاحب الشأن بعد موافقته إلى الوزير المكلف بالصناعة مشفوعا بملاحظات اللجنة التقنية لإعداد المعايير المغربية المعنية بالأمر ونتائج أعمال الفحص والمراقبة والتجريب والمراقبة(أوديت) المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه وجميع البيانات التكميلية التي ترى المصلحة المذكورة فائدة في إضافتها. وتسلم العلامة أو شهادة المطابقة المعايير بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصناعة (المادة 4).

وإذا فقد المنتج أو المنشأة، بعد الحصول على العلامة أو شهادة المطابقة للمعايير، الشروط المطلوبة أو إذا لم يتقيد المسلمة إليه العلامة أو الشهادة بالشروط والواجبات المفروضة عليه أصدر الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من اللجنة التقنية لإعداد المعايير وبعد استطلاع رأي مصلحة المعايير الصناعية المغربية مقررا :

- إما بتوجيه إنذار مع التهديد بوقف العلامة أو الشهادة أو سحبها بصفة نهائية.
- وإما بوقف العلامة أو الشهادة المذكورة أو سحبها بصفة نهائية.

ويجب أن يحدد في كل مقرر يتضمن التهديد بوقف أو سحب العلامة أو الشهادة أجل لا يزيد على ستة أشهر يتخذ بعد انصرامه مقرر بالوقف والسحب إذا لوحظ استمرار واحد أو أكثر من الأسباب الداعية إلى اتخاذ مبرر الإنذار.

وتنشر في الجريدة الرسمية المقررات المتعلقة بتسليم العلامة أو الشهادة المطابقة للمعايير أو وقفها أو سحبها.

3) نطاق التمييز

إنطلاقا مما سبق تحديده بالنسبة لعلامة المطابقة، ومقارنة مع ما سبق ذكره بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة تختلف من نواح متعددة تتجلى في:

- كون علامة التصديق الجماعية هي شارة تجسد مجموعة من الخصائص المتميزة المستمدة من نظام الاستعمال الذي أعده مالكها والتي من خلالها يتجسد مستوى الجودة الذي تحدده بالنسبة للمنتج أو الخدمة، في حين أن علامة المطابقة فهي تحمل في طياتها رسالة مفادها أن المنتج أو الخدمة الحاملة لها إنما هي تحترم وتتطابق مع المواصفة التي تحددها وهي ليست بالضرورة تتصف بمستوى جودة معينة.
- أن خصوصية شهادة المطابقة مستمدة من المعيار الذي تتخذه كأساس لها، وليس من خصوصيات المنتج أو الخدمة المحددة في نظام الإستعمال بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية.
- أن شارات المطابقة لمعيار محدد لا تخضع لنفس مفهوم الملكية التي تخضع له علامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة في ملك شخص معنوي محدد هو من يمنح حق إستعمالها للغير، في حين أن المطابقة لمواصفة معينة يتم منحها من طرف عدة جهات معتمدة لمنحها.

ثانيا: تمييز علامة التصديق الجماعية عن شارة "الإيزو"

"الإيزو" هي المنظمة العالمية للتقييس المعروفة اختصارا ب "إيزوISO" ، ولقد وجدت هذه المنظمة في إطار الإهتمام بعامل الجودة، وكانت تسمى في بداية تأسيسها ب "إيزا" سنة 1926، حين إجتمعت حوالي 22 دولة وشكلت فيدرالية دولية للجان الوطنية لتوحيد

المواصفات، إلا أنه في سنة 1947، تم تعويض هذه الفدرالية بالمنظمة العالمية لتوحيد المواصفات والمعايير، لتشتهر بإسم "الإيزو"[65]، والتي تضم في عضويتها مجموعة من الدول من ضمنها المغرب، ممثلة في المعهد المغربي للتقييس.

ويأتي إسم "الإيزو" ISO من الكلمة اليونانية "إسوس" التي تعني المساواة، وليس كما يعتقد البعض أن ISO هي اختصار لكلمة المنظمة العالمية للتقييس.

ويتجلى دور هذه المنظمة في إعداد المعايير التي يتم الإعتماد عليها في عملية التصديق، وخاصة تلك المتعلقة بإدارة نظام الجودة بالنسبة للمقاولات، وفي بعض الأحيان المنتجات، ومن أبرز هذه المعايير نجد ISO 9000 المتعلقة بالجودة، ومجموعة من المعايير الأخرى تتعلق بباقي المجالات كالحفاظ على البيئة والسلامة الصحية وغيرها.

غير أنه مع تزايد الإهتمام بعامل الجودة تزايد الإقبال والإهتمام بهذه المعايير بإعتبارها وثائق تقنية، تهدف إلى حل مجموعة من الإشكالات التقنية، التي يعرفها الإنتاج بصفة عامة، وأصبحت هذه المعايير ذات صيت شائع وأصبحت شارة "الإيزو" كثيرة الاستعمال.

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هو ما هي طبيعة هذه الشارة؟.

إن شارة "الإيزو" ISO هي علامة تجارية مسجلة في أكثر من 100 دولة، وأصبحت بفعل استعمالها علامة مشهورة إنطلاقا من كونها أصبحت شائعة الإستعمال ومعروفة لدى الجمهور[66].

غير أن إستعمالها في ميدان المصادقة على نظام إدارة الجودة بالنسبة للمقاولات، جعلها تقترب من مفهوم مؤسسة علامة التصديق الجماعية، رغم كونها تختلف عنها في أوجه عدة.

وهكذا نجد أن البعض ذهب إلى أن هذه العلامات، من بعد تسميتها "بعلامة المعايير"، لا يمكن أن تتجسد كعلامة التصديق الجماعية لسببين إثنين، الأول يتمثل في أن هذه المعايير ليس

---

[65]- خالد مداوي. حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد 97.17 ، دار القلم للطباعة والنشر، ط. الأولى، سنة 2005، ص. 225.

[66]- انظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للتقييس www.iso.org.

لها مالك بمفهومه في علامة التصديق الجماعية، بحيث أنها متاحة للجميع، أما الثاني فيتجلى في كون المعايير المحدثة من طرف "الإيزو" لم تعتمد لغرض مصلحة بعض الأعضاء كما هو الحال بالنسبة لعلامات التصديق الجماعية، بإعتبارها حق ملكية صناعية يستأثر بها صاحبها رغم الخصوصيات التي تعرفها عن باقي الحقوق الأخرى، كما أن الإحالة على هذه المعايير لا يخضع لأي رقابة من طرف شخص محدد[67].

وفي إعتقادنا أن شارة ISO، هي لا تمت بصلة لمؤسسة علامة التصديق الجماعية، رغم أن هذه المعايير الصادرة تحت إسم ISO تستعمل في عملية التصديق، سواء بإعتمادها من طرف علامات التصديق نفسها، وسواء من خلال التصديق بالنسبة للمقاولات.

فعملية التصديق يختلف مفهومها بإختلاف مجالاتها، سواء بالنسبة للتصديق على المنتجات أو الخدمات أو المقاولات أو حتى الأشخاص.

فعلامة التصديق الجماعية انطلاقا من كونها مؤسسة جديدة، لها غايات وأهداف محددة بنظام قانوني خاص، تختلف عن شارة "الإيزو" في الأوجه التالية:

1: كون شارة "الإيزو" ISO هي علامة تجارية عادية مسجلة كباقي العلامات التجارية الأخرى، وأصبحت بفعل شيوع إستعمالها علامة مشهورة، وهو الأمر الذي يستشف من خلال الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتقييس، والذي يشير إلى كون شعارها علامة مسجلة، رغم أن إستغلالها يتم كذلك من قبل غير واضعها بصفة جماعية إنطلاقا من مقاييس يجب أن تستوفى في المنتج أو الخدمة أو المقاولة أو طريقة الإنتاج أو التدبير. ومع ذلك فإن طريقة إعتمادها تختلف عن نظام علامة التصديق الجماعية، فشارة "الإيزو" تقترب من مفهوم المطابقة أكثر منه لعلامة التصديق الجماعية، فغايتها الأساسية ليست هي جودة المنتج النهائي في حد ذاتها، وإنما طريقة الإنتاج في المقاولة ككل، من خلال معايير تعالج إشكالية تقنية تتصل بطريقة الإنتاج في حد ذاتها وليس بالضرورة بمواصفات تتصل بجودة المنتج، و هذا ما يتضح كذلك من خلال طريقة الإعتماد.

[67] -Thierry van Innis, les signes distinctifs, édition larcier, année1997.

فالحصول على المطابقة لمعايير "إيزو" يتأتى بقيام المقاولة بتقديم طلب لجهة مخول لها حق منح الإعتماد قد تكون مؤسسة تابعة للدولة أو القطاع الخاص من أجل حصول المقاولة على شهادة المطابقة لنوع من أنواع معايير "إيزو"، وهذه الأخيرة تقوم بإيفاد مختبر معتمد ليفحص مدى إحترام المقاولة للمعيار المطلوب، ليتم منحها في حالة تحققها من ذلك شهادة تثبت أن نظام الجودة في تلك المقاولة مطابق للمعايير المحددة من طرف المنظمة العالمية للتقييس، والتي تبقى في حياد تام عن كل هذه العملية.

2: كون أن المنظمة العالمية للتقييس، ليست بمؤسسة تقوم بالمصادقة على المنتجات أو الخدمات، وإنما تنحصر مهمتها في وضع المعايير كما يتجلى ذلك بصفة صريحة من خلال الإطلاع على مهام هذه المنظمة، في حين أن علامة التصديق الجماعية تقتضي أن يكون مالكها هو الشخص المخول له قانونا القيام بمهام التصديق على المنتجات أو الخدمات، إنطلاقا من التثبت من مدى احترام من يريد حق إستغلال علامة التصديق الجماعية، لنظام إستعمالها من خلال إنضباط المنتج أو الخدمة للمعايير المحددة.

3: كون هذه المعايير، لا تشكل إلا مرحلة من مراحل نشوء علامة التصديق الجماعية، من خلال إعتمادها لتوضيح الخصائص والمميزات التي يتميز بها المنتج في غالب الأحيان.

4: هو كون معايير "الإيزو" ISO تجد أساسها في عملية التصديق المتعلقة بالمقاولة أساسا، وليس المنتج النهائي وذلك من خلال نظام إدارة الجودة بها، فاحترام المقاولة للمعايير ومنحها حق استعمال شارة الإيزوISO، لا يعني بالضرورة كون المنتج ذو جودة عالية، أكثر ما تفيد من مطابقة أساليب الإنتاج وبنية المقاولة للمعايير التي حددتها المنظمة العالمية للتقييس في شتى صيغها.

فالمصادقة على المنتج تختلف على المصادقة المتعلقة بالمقاولة، فمثلا فيما يتعلق ب ISO 9000 فهي لا تنصب على ما تنتجه أو تفعله المقاولة، وإنما على طريقة إنتاجه[68]، في حين أن علامة التصديق الجماعية فهي تتعلق بجودة المنتج في شكله النهائي المقدم للمستهلك، وحتى في الحالة التي تتعلق فيها تلك المعايير بالمنتج في حد ذاته فإن ذلك لا تأثير له على جودة المنتج في حد ذاته بحيث لا يمكن من الناحية القانونية إثارة مسؤولية المقاولة على عدم توفر المنتج على مستوى معين من الجودة التي قد تتحقق بالفعل ولكن من الناحية العملية ولكن ليست شرطا في المعيار المعتمد.

المطلب الثاني: تمييز علامة التصديق الجامعية من خلال وظائفها

من الخصوصيات التي تتسم بها علامة التصديق الجماعية، والتي تجعلها تتميز عن باقي أنواع العلامات الأخرى خاصة العادية منها، إنفرادها بمجموعة من الوظائف ترتبط بالغاية من إحداث هذه المؤسسة، بإعتبارها من التقنيات الجديدة التي انفتح عليها قانون الملكية الصناعية، من منطلق كونها حقوقا واعدة تختلف في منطقها ومفهومها عن حقوق الملكية الصناعية التقليدية، خاصة العلامات التجارية منها.

فعلامة التصديق الجماعية بإعتبارها من العلامات التجارية بصفة عامة حافظت على وظائف العلامات العادية، (الفرع الثاني) غير أنها تمتاز بوظائف خاصة بها، من خلالها تتجسد خصوصيتها وإنفرادها عن باقي العلامات الأخرى (الفرع الأول).

[68] -Agnés GRENAD. « *Normalisation certification, quelques éléments de définition* », Revue d'économie industrielle vol 75, 1er trimestre, 1966, p.55.

الفرع الأول: إنفراد علامة التصديق الجماعية بوظائف خاصة

من بين الخصائص المميزة لعلامة التصديق الجماعية، بإعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية، إلتفت إليها المشرع المغربي لأول مرة، رغم تنظيمها في تشريعات مقارنة منذ مدة ليست بالهينة، هو إنفرادها بمجموعة من الوظائف الخاصة كانت هي الغاية من وراء إنشاءها، لكونها تهدف بالأساس إلى ضمان إستمرار المقاولة وقدرتها على المنافسة، وكذا تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ككل والذي له ارتباط وثيق بتواجد المقاولة داخل السوق. وتتجلى هذه الوظائف في:

الفقرة الأولى: الرفع من تنافسية المقاولة

إن عولمة الاقتصاد والإنفتاح على حرية المنافسة داخل السوق، جعل المقاولات المغربية بالنظر لطبيعتها بإعتبارها في الغالب الأعم شركات أو مقاولات صغيرة أومتوسطة، تدخل في تنافس مع شركات أجنبية عملاقة ذات رساميل كبيرة، غايتها إكتساح الأسواق المغربية، وهو ما يفرض عليها بدل المزيد من الجهود للتعريف بمنتجاتها لزبائنها والحصول على رضاهم. وتضطر إلى إستثمار مبالغ عالية جدا قد تفوق قدرتها، ويصعب عليها في غالب الأحيان نظرا لقدرتها الإنتاجية المحدودة وضع إستراتيجية تسويق قوية تمكنها من إيجاد موقع لها ولمنتجاتها في الأسواق، الأمر الذي فرض التفكير في الإنتقال من المنافسة الفردية إلى المنافسة الجماعية عن طريق التكتل في مجموعة واحدة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إيجاد آلية قانونية جديدة، ووضعها رهن إشارة المقاولات الوطنية من أجل ضمان بقاءها وإستمرارها ضمن غمار المنافسة.

وهذه الآلية تجلت في مؤسسة علامة التصديق الجماعية، وذلك من خلال تنظيمها وإبراز معالمها ووظائفها، وكذا أهميته كتقنية جديدة في رسم سياسة إنتاج جديدة.

فمن خلال مؤسسة علامة التصديق تستطيع المقاولات المغربية التكتل في مجموعة واحدة بهدف وضع سياسة إنتاج موحدة، من خلالها تستطيع أولا إعادة الثقة في منتجاتها وخدماتها،

نظرا لما توفره هذه العلامة من خصوصيات ومميزات مقارنة بالعلامات الفردية العادية، وثانيا إكتساح أسواق جديدة ومنافسة مؤسسات كبرى تعمل في نفس مجالها.

فإعتماد مؤسسة علامة التصديق الجماعية وتبنيها من طرف المشرع المغربي، جاء من منطلق الحاجة إلى إرساء آليات للرفع من تنافسية المقاولة المغربية عبر الرفع من الجودة بكافة أوجهها. وسيرا على خطى الدول التي سبقتنا في هذا المجال، نشأت الحاجة لتبني القانون المغربي الحديث لهذه الآلية المركبة التي منها ما يتصل بقانون الملكية الصناعية (ما يتصل بإعتماد الشارة وتسجيلها وحمايتها) ومنها ما يتصل بالجوانب التقنية المتصلة بشروط ومعايير الإنتاج وتقديم الخدمات، والتي هي متروكة للجهة المالكة لعلامة التصديق، إنما، من الناحية القانونية، يجب أن تتجسد في شكل نظام إستعمال يرفق بعلامة التصديق عند تسجيلها.

ولا يكفي بطبيعة الحال، التنصيص على هذه العلامة من الناحية القانونية، وإنما يجب التفكير في آليات تفعيلها على أرض الواقع، وهذا يستوجب وضع برنامج حكومي بمعية الهيئات التمثيلية لأرباب المقاولات، يروم إرساء معايير للجودة في كل قطاع من القطاعات الصناعية أو الخدماتية، يتم تحديدها وتضمينها في أنظمة للإستعمال تعرض على المنتمين للقطاع من خلال علامة تصديق يجري تسجيلها في مكتب الملكية الصناعية.

خاصة انه لاحظنا من خلال الواقع العملي أن المقاولات المغربية لم تنفتح بعد على هذه الآلية التي وضعها المشرع رهن إشارتها، إذ، بحسب البحث الذي أجريناه لدى مكتب الملكية الصناعية، إذا استثنينا تلك المسجلة من طرف الجهات الإدارية، ليس هناك لحد الآن أي تسجيل يخص هذا النوع من العلامات.

وفي إعتقادنا، وأمام جمود الهيئات التمثيلية للمقاولات بهذا الشأن، نرى أنه على السلطات العمومية المختصة، بحسب القطاعات، أن تبادر إلى رسم مخطط لتفعيل توظيف نظام علامات التصديق في النهوض بتنافسية المنتجات والخدمات المغربية، من خلال إعداد المعايير والمقاييس التي تتحقق بها الجودة، وذلك من قبل هيئات متخصصة، في كل قطاع صناعي أو خدماتي، إما في إطار الهيئات التمثيلية للمقاولات أو عن طريق إحداث مجموعات ذات نفع اقتصادي، أو في إطار هيئات مستقلة متخصصة، أو عن طريق أجهزة خاصة في بعض الأحيان تضعها الدولة

وتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكون مهمتها الإنكباب على تطوير الجودة، عن طريق إشتغالها على وضع المعايير المخصصة لذلك، ووضعها رهن إشارة الفاعلين في قطاع الإنتاج أو الخدمات، أو حتى فرضها في بعض الأحيان عليهم، ونذكر على سبيل المثال بالنسبة للمغرب المعهد المغربي للتقييس.

ورغم أن علامة التصديق الجماعية أعتمدت حسب تصور قانون الملكية الصناعية، على أساس أنها تقوم على مبادرات خاصة من طرف المقاولات، غير أننا نجد أن مجموعة من الدول، عن طريق أجهزتها الإدارية، إستخدمت هذه الآلية، كمرحلة أولية لحث المقاولات على الأخذ بها عن طريق التحسيس بأهميتها ودورها في خلق سياسة تنافسية قوية، ففي فرنسا مثلا نجد أن علامة NF معتمدة من طرف هيئة إدارية سجلتها بإسمها وأتاحت إستعمالها لكل من توفرت فيه شروط نظام الإستعمال.

أما بالنسبة للمغرب فنجد مثلا وزارة الصناعة التقليدية، قد إعتمدت هذه الآلية لتمييز بعض منتجات الصناعة التقليدية عن غيرها، إلا أن ما يلاحظ عليها أنها في حقيقة الأمر لا تعتبر علامات تصديق من الناحية القانونية ولو أنها إعتمدت نفس مقوماتها، وكان بالأحرى تمييزها عن طريق الشارات الجغرافية بنوعيها، لكون هذه المنتجات إنما إكتسبت شهرتها وجودتها من المناطق الجغرافية التي تنتمي إليها وليس من نظام الإستعمال ذاته عن طريق المقاييس المعتمدة فيه، وهو ما يتضح من خلال تسمياتها[69]، إذا ما استثنينا علامة " مضمون " التي وضعت للدلالة على توفر المنتجات المصنوعة من الفخار على الجودة إنطلاقا من إنضباطه لمجموعة من المعايير التي ساهمت في ذلك.

[69]- لقد قامت وزارة الصناعة التقليدية بتسجيل العديد من الشارات من طبيعة علامات التصديق الجماعية واعتمادا على قطاعات تتميز بخصوصيتها التقليدية وسمعتها في السوق، إذ تعتبر هذه الجهة هي السباقة لاستعمال هذه الآلية حيث قامت بتسجيل كل من العلامات التالية: شارة "مضمون" المتعلقة بقطاع الفخار، "البلغة الزيوانية"، "زليج فاس"، "السرج التقليدي"، المكحلة "الزربية الرباطية" .... وغيرها من العلامات الأخرى. وما يلاحظ على هذه العلامات هو أنها ولجت بعض المنتجات التي لها سمعة في السوق وأعطتها مميزات علامة التصديق الجماعية لما توفره للمستهلك من الزيادة في مستوى الثقة في هذه المنتجات بالنظر لمستوى الجودة الذي توفره هذه العلامات من الناحية القانونية، بالإضافة إلى مساعدتها على الانفتاح على أسواق خارجية باعتبارها تعتمد معايير معتمدة ومتعارف عليها دوليا خاصة تلك المتعلقة بمعايير الإيزو.

ولهذا أمام غياب الوعي بمؤسسة علامة التصديق الجماعية من طرف المقاولات - خاصة بالنظر لطبيعتها بالنسبة للاقتصاد المغربي – نرى أنه يجب على الدولة، ولو أنها تجاوزت دور المتدخل في الاقتصاد، أن تنهج سياسة قطاعية تشرك فيها جميع الفاعلين في قطاع الإنتاج تعمل من خلالها على التشجيع على الأخذ بهذه التقنية التي وضعتها رهن إشارة المقاولات، والتحسيس بها وبأهميتها بالنسبة للمقاولة، وكذا بالنسبة لتنافسية الاقتصاد الوطني، لما تحققه من الرفع من مستوى المنتجات والخدمات، ولما لا، إنشاء علامات تصديق جماعية في قطاعات معينة، تسجلها بإسمها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وتحدث لها هيئات تصديق تشرف عليها، وتضعها رهن إشارة المقاولات التي تختار الإنخراط في هذا النظام عن طريق التصديق على منتجاتها أو خدماتها، حسب ما يحدده نظام الإستعمال، بحيث سيفيد هذا الأمر في تفعيل هذه الآلية، وكذا حث المقاولات على الإنخراط فيها أو الأخذ بها عندما ترى أهميتها من الناحية العملية.

وهذا المعطى يصب كذلك في سياق الإهتمام بعنصر الجودة الذي عرفته الدول، لما عرفه العالم من عولمة الاقتصاد، وأصبحت الأسواق مفتوحة في وجه بعضها، ففتحت أبواب المنافسة على مصراعيها، الأمر الذي فرض البقاء للأجود، فالجودة أصبحت خيارا واقعيا فرض إتقان العمل وإحكامه، بالنظر للمنافسة الشديدة القائمة بين مختلف المنتجين.

فلقد أضحى موضوع تسيير وضمان جودة المنتجات الصناعية والرقابة عليها، بمثابة القاسم المشترك لمختلف الإهتمامات الاقتصادية والإدارية[70].

[70]- عاشور مزريق. محمد غربي. «تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ماي 2005، ص. 234.

-Michel Périgord. Réussir la qualité totale, collection management 2000,éd – organisation, Paris 1987, p. 46.

-Ciber tStora ; J. Montonge. La qualité totale dans l’entreprise, éd. organisation, Paris 1987, p : 45.

- عبد الفتاح زين الدين. المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، مصر 1996، ص. 9.

- Daniel Boeri. Maîtriser la qualité, tout sur la certification et la qualité totale, les Nouvelles normes iso 9001 V2000, Mar, Paris, éd, 2003.

- Jean- Manie Gogue. Qualité totale, et plus encore, l’Harmattan 2006.

الفقرة الثانية: وظيفة تنمية القطاع المستغلة فيه علامة التصديق الجماعية

إنطلاقا من طبيعة الوظيفة التي تضطلع بها علامة التصديق الجماعية، ما دام أنها موجهة لتعيين منتجات أو خدمات تتميز بمواصفات خاصة، غايتها ضمان الجودة، فإنها بالنظر لما تمنحه لها من قيمة مضافة، تمكنها من أن تضطلع بدور إقتصادي مهم على مستوى تطوير بعض القطاعات الإنتاجية وتنميتها، خاصة بالنسبة للصناعات المحلية وكذلك بعض القطاعات التي تمتلك فيها الدولة قدرات تنافسية، والتي تستلزم تطويرها حتى تفرض نفسها ليس فقط على المستوى المحلي، ولكن العالمي، وهو الأمر الذي يفرض تبني آليات فعالة لتطوير الجودة، وعلى رأسها مؤسسة علامة التصديق الجماعية .

فلجوء مثل هذه الصناعات إلى الإنفتاح على آليات الملكية الصناعية وخاصة علامة التصديق الجماعية، من شأنه أن يساهم في تنميتها بالنظر لما تحمله علامة التصديق الجماعية من عنصر الثقة، لإنضباطها لمجموعة من المعايير والمميزات غير المتاحة بالنسبة للعلامات العادية.

الفقرة الثالثة: علامة التصديق الجماعية أداة لتتبع المنتج وضمان بعده الإنساني

تتميز علامة التصديق الجماعية على هذا المستوى، في كونها تشكل وسيلة مهمة لتتبع مسار المنتج، وكذا إبراز مسحته الإنسانية التي تغيب في غالب الأحيان عن باقي المنتجات الصناعية.

فدور علامة التصديق الجماعية في ضمان تتبع المنتج[71] يتجلى في كون هذا الأخير يخضع للرقابة إنطلاقا من كونه مادة أولية، مرورا بتصنيعه إلى أن يصل إلى شكله النهائي، ويضل كذلك إلى ما بعد منحه حق حمل شارة علامة التصديق الجماعية وذلك من خلال ضمان احترامه لشروط نظام الإستعمال الخاص بها، من خلال نظام المراقبة سواء الداخلية منها والتي تتم على مستوى المقاولة ذاتها، بالتقيد بمعايير نظام الإستعمال ، وسواء من خلال الرقابة البعدية التي يمارسها مالك العلامة، للتأكد مطابقة المنتج أو الخدمة لنظام التصديق وإستغلال العلامة.

أما بالنسبة لوظيفة علامة التصديق الجماعية المرتبطة ببعدها الإنساني، فتتجلى في كونها يمكن أن توظف لتحقيق غايات إنسانية نبيلة، تتصل بالمحافظة على البيئة، أو تحقيق التنمية المستدامة، أو التنمية المجالية في القرى والبوادي، بما في ذلك من خلال الجمعيات المحلية أو القطاعية، خاصة أمام ما أصبح يلاحظ من إرتفاع الإقبال على إنتاج منتجات وخدمات لها غايات

---

[71]-Sanaa ER-RIFAI. Le droit de la sécurité sanitaire des aliments a l'épreuve de la notion de traçabilité, thèse pour l'obtention de doctorat en droit privé, université sidi Mohamed ben Abdellah, faculté de droit, Fès, année 2011-2012.

- Eric WANSCOUR. La traçabilité,100 questions pour comprendre et agir la traçabilité, éd. Afnor, 2008.

- Virginie BRUNOT ; Anne-Sophie CANTREAU. Le "made in France" : « des moyens techniques au service de la traçabilité », Revue Gazette du Palais, n°22, année 2011.

- Julien TORCHEUX, op.cit. p.34.

إجتماعية، مما يكرس حتى الوعي لدى المستهلك وحثه على الإقبال على هذا النوع من المنتجات والخدمات مساهمة منه في التنمية والحفاظ على البيئة.

فهذه العلامات تحمل في طياتها رسالة مفادها كون المنتج أو الخدمة الحاملة لعلامة التصديق الجماعية، إعتمدت معايير ومميزات جعلتها غير مؤثرة في البيئة أو بالأحرى محافظة على البيئة، وهذا ما يجعلها تتميز ببعد إجتماعي يكرس مسؤولية المحافظة على البيئة ويشجع عليها، وفي هذا الصدد نجد مثلا علامة « NF Environnement » وهي علامة تصديق جماعية تم إنشائها سنة 1991 في فرنسا، من أجل ضمان أن المنتج أو الخدمة المتعلقة بها لها أثر إيجابي على البيئة، وبمستوى جودة مرضية بالمقارنة مع باقي المنتجات والخدمات المتنافسة في السوق. ونفس الأمر يصدق على علامة التصديق الجماعية « Écolabel européen » [1]، الأمر الذي يتفرع عنه كون علامة التصديق الجماعية تحمل في طياتها رسالة معينة للمستهلك، مما يجعلها تقوم بوظيفة إعلام له.

الفرع الثاني: تجسيد علامة التصديق الجماعية للوظائف العامة للعلامات التجارية

رغم كون مؤسسة علامة التصديق الجماعية، مؤسسة حديثة ضمن مؤسسات قانون الملكية الصناعية، ورغم كونها تتميز بخصوصية على مستوى مفهومها ونظامها القانوني، إنطلاقا من وظيفتها الخاصة التي كانت هي الغاية من إنشائها، فإنها، كشارة للتمييز قابلة للتجسيد تضطلع بالوظائف العامة للعلامات التجارية، وتتجلى هذه الوظائف في ما يلي:

[1] - Ellen MONSNERGUE ; Patrick MEYER. op.cit.p.33.

الفقرة الأولى: دور علامة التصديق الجماعية في إبراز عنصر الجودة في المنتجات أو الخدمات

إن لعلامة التصديق وظيفة قانونية تتمثل في تمييز منتجات أو سلع أو خدمات، عن مثيلاتها المنافسة لها في السوق، من خلال منح علامة التصديق ذلك المنتج أو الخدمة سمة إضافية تتمثل في الإشهاد على توفره على مواصفات خاصة تحيل عليها علامة التصديق (من خلال نظام الإستعمال)، على اعتبار أن علامة التصديق علامة جماعية تضاف إلى العلامة الخاصة التي إعتمدتها المقاولة للمنتج أو الخدمة، كما سبق أن أشرنا بحيث يحمل المنتج أو الخدمة علامته الخاصة إضافة إلى علامة التصديق التي يشترك فيها مع منتجات وخدمات مقاولات أخرى تستفيد هي كذلك من حق إستعمال علامة التصديق، مما يجعل من هذه الأخيرة بيانا إضافيا يحيل على الجودة، ومواصفات هذه الجودة كما هي محددة في نظام الإستعمال، فمن هذا المنطلق تتجلى الصفة التميزية في علامة التصديق الجماعية. فهي تقوم بوظيفة التمييز بالنسبة للمنتج أو الخدمة من خلال كونها أداة تجسد التصديق عليهما فيتميزان عن غيرهما مما يقتصران على نظام العلامات العادية فقط.

فكما هو معلوم أن علامة التصديق الجماعية تختلف عن العلامة العادية التي تصورت في بادئ الأمر أداة لتعيين المنتج أو السلعة أو الخدمة، من أجل إعطائها شارة مميزة تبين مصدرها ومستوى جودتها، فتستطيع من ثم أن تتفرد بهوية خاصة بها تميزها عن مثيلاتها المزاحمة لها داخل السوق، فتصبح حكرا عليها يمنع على المنافسين إستخدامها أو تقليدها[1].فالتمييز فيها يقتصر على الدلالة التي تحملها الشارة من خلال إحترام مسطرة التصديق.

[1]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية و التجارية، م س، ص.416.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط.الثانية ، سنة 2011، ص. 40.

- صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة عمان، ط. الأولى، سنة 2000، ص. 255.

الفقرة الثانية: دور علامة التصديق الجماعية في تنظيم وتنشيط المنافسة

تشكل علامة التصديق وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بإعتبارها تشكل إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي، فهي وسيلته في مجال المنافسة مع غيره من المشروعات على الصعيد الدولي والمحلي على حد سواء، بالنظر لخصوصيتها، وذلك من منطلق أن إعتمادها من قبل مالكها والإنخراط فيها من قبل المنتجين أو موردي الخدمات يكون بقصد التميز في السوق عن الباقين لذلك فهي أداة فعالة للمنافسة، لأنها تجعل من يدخل في نظامها في موقع سبق على مستوى المنافسة، لأنه يكون قادرا على طرح منتجات أو خدمات بمواصفات جودة لا يوفرها منافسوه ممن لم ينخرط في هذا النظام. وبالنسبة لهؤلاء الأخيرين، وجودهم في موقف ضعف على مستوى المنافسة يفرض عليهم التأقلم مع ظروف السوق هاته، من خلال إما إنخراطهم كذلك في هذا النظام أو تبني نظام مواز يكفل لهم قدرة على المنافسة، وهذا يبت دينامية في السوق ككل بحيث تصبح فيه المنافسة على الجودة شعارا محركا (البقاء للأجود).

الفقرة الثالثة: دور علامة التصديق الجماعية في إعلام المستهلك

إذا كانت العلامات بصفة عامة تحمل رسالة موجهة إلى المستهلك، فإنه بإختلافها تختلف نوعية الرسائل التي تحملها في طياتها.

فإن كانت العلامة الفردية تهدف أساسا، تجسيد البصمة الشخصية لصاحب المنتج على منتجه، قصد تمييزه عن المنتجات المتشابهة، فإن العلامة الجماعية تحمل رسالة من نوع أخر، ذلك أنها توضح للمستهلك أن المنتج الحامل لها هو من صنع منتج ينتمي لجماعة معينة من المنتجين عبارة عن كتلة قانونية، وأنه إنضبط في إنتاجه وخضع لمقاييس ومعايير معينة، موضوعة من طرف هاته الجماعة من المنتجين. بينما تجسد علامة التصديق الجماعية حدا أدنى من الجودة في المنتجات الحاملة لها وبذلك فهي تعتبر خير ضامن لقيمة وجودة المنتج[1].

[1]- خالد ميداوي. حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17.97،مس، ص.113 .

فالبعد القانوني لإعلام المستهلك لا يقتصر على الإلتزامات التي تقع على عاتق المهنيين، وإنما يتسع مجاله إلى درجة أن القانون يضع ما بين يدي هذا المهني مجموعة من الوسائل التي تمكنه من تحقيق الإعلام الواجب وفق ما يقتضيه القانون، ومن بين هذه الوسائل نذكر الشارات والعلامات التي توضع على المنتج بهدف تمكين المستهلك من معرفة ما يجب من معلومات وبيانات تتعلق بالسلع والمنتجات المعروضة في السوق.

وعلامة التصديق تستعمل للدلالة على رسالة موجهة خصيصا للمستهلك لإعلامه بأن السلعة أو الخدمة تتمتع بجودة خاصة يسهر مالكها على ضمان تحققها، فالغاية من علامة التصديق هي تحقيق هدفين أساسيين الأول تنموي، من خلال السعي نحو تحقيق الزيادة في مبيعات السلع وتطوير القطاع وتحقيق التنافسية على أعلى مستوى، و الهدف الثاني هو إعلامي.

و يدخل ضمن عناصر إعلام المستهلك عن طريق علامة التصديق توجيه رسالة له، بأن المنتج الحامل لهذه العلامة مطابق لمجموعة من المعايير والمواصفات، ويتضمن مميزات وخصائص، لا تتوفر في المنتجات التي تحمل علامة فردية عادية[1].

فالمستهلك لا يقدم على شراء منتج معين ذو علامة خاصة إلا إذا سبق له الإطلاع على مجموعة من المعلومات التي تخصه، ومن أهمها جودة المنتج التي تمنح للمستهلك الثقة في السلعة أو الخدمة وتدفعه إلى طلبها[2].

ويختلف مدلول الرسالة التي تحملها علامة التصديق الجماعية بإختلاف هذه الأخيرة، فإن كانت كأصل عام أنها تعلم المستهلك، بكون المنتج أو الخدمة يتوفر على مستوى جودة ينعدم في باقي المنتجات والخدمات المتنافسة في السوق، على إعتبار أن علامة التصديق الجماعية تمر

---

[1] -Charlène PLAGNOL. LES Labels d'origine législative et la concurrence, Diplôme de Master, année 2012 à université de Montpellier 1, p.8.

[2]- مهدي منير. المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص قانون الأعمال، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، سنة 2004-2005، ص. 206 .

-Jean calais- AULOY, Frank STEINNETZ. Droit de la consommation, édition 2006, Dalloz, p. 67,68.

- Jean-Christophe GALLOUX. Droit de la propriété industrielle, 2eme édition, cours Dalloz, 2003, p.438.

بمجموعة من المراحل وتحترم مجموعة من المعايير لا توجد إلا في هذا النوع من العلامات، فإنه ينضاف إليها رسالة أخرى تكون مقرونة بخاصية في علامة التصديق الجماعية، من قبيل كون المنتج أو الخدمة تضمن الحفاظ على البيئة بالنسبة لعلامات التصديق الجماعية التي تسعى إلى الحفاظ على هذا البعد البيئي في سياستها التسويقية، بالإضافة إلى كون رسالة أخرى مفادها أن المنتجات المسوقة تحت علامة التصديق هي منتجات طبيعية خالية من المواد الكيماوية، فطبيعة علامة التصديق الجماعية هي التي تحدد نوع الرسالة المخاطب بها المستهلك بإعتباره الحلقة الأخيرة في سلسلة الإنتاج والتسويق.

الفصل الثاني: إعتماد علامة التصديق الجماعية كحق ملكية صناعية

إن تقنية علامة التصديق الجماعية تقوم بالأساس على نظام مركب، يتجاوز الشارة المجسدة لها، إلى وجود نظام إستعمال، يحدد مميزات هذه العلامة، سواء من حيث الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة، بما في ذلك كيفية مراقبة توفرها ومنح الحق في إستعمال العلامة، أو ما يتعلق بمكونات الشارة ذاتها التي يتم وضعها على المنتج أو الخدمة كأداة لتجسيد التصديق، أي توفرهما على تلك المواصفات، وكذا العلاقة بين مالكها، والأشخاص المستفيدين من إستغلالها، لهذا فإن قيامها كحق ملكية صناعية، يستلزم إعتمادها بهذه الصفة وهو ما يتجلى من خلال سلوك مسطرة تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وما دمنا أمام حق ملكية صناعية من نوع خاص بمميزات ووظائف خاصة، على إعتبار أن نظام علامة التصديق الجماعية يعتبر آلية في يد الأشخاص المعنوية والجمعيات المهنية، وكذا الجهات الإدارية، من أجل إيجاد شارة تروم تطوير بعض القطاعات عن طريق الرفع من جودة المنتجات والخدمات التي تعتمدها، فإن تسجيل علامة التصديق الجماعية وإن بقي خاضعا لنفس مسطرة تسجيل العلامة التجارية بصفة عامة (المبحث الثاني)، فإنه يتميز بخصوصية تلائم خصوصية هذا النظام ككل (المبحث الأول).

المبحث الأول: خصوصية تسجيل علامة التصديق الجماعية

من المعلوم أن تسجيل الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، هو ما يجعلها تقوم كحق ملكية صناعية يخضع للحماية، ومادام أن الأمر يتعلق بحق من نوعية خاصة، فإن تسجيلها بدوره إمتاز ببعض الخصوصية سواء من خلال صفة طالب التسجيل (المطلب الأول)، أو من خلال ضرورة توفر العلامة على نظام إستعمال يحدد مميزاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة كون طالب التسجيل شخصا معنويا مستقلا

من خصوصيات تسجيل علامة التصديق الجماعية، كون مالكها أو بالأحرى طالب التسجيل، يجب أن يكون شخصا معنويا مستقلا، لا علاقة له بتسويق المنتجات أو توريد الخدمات، حسب ما تنص عليه المادة 171 من قانون الملكية الصناعية، والتي جاء فيها:" **لا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية إلا من لدن شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها.**

وطبيعة الشخص المعنوي المقصود هنا تستوي أن يكون من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام في الحالة التي تلجأ الإدارة لإعتماد نظام علامة التصديق الجماعية إعتمادا على معايير إختيارية، بغية تطوير بعض القطاعات والمجالات.

فضرورة كون طالب التسجيل شخصا معنويا فرضته خصوصية علامة التصديق الجماعية التي حتمت بالضرورة بقاء الجهة المالكة لها، جهة مستقلة لا علاقة لها بإنتاج، وتوزيع المنتجات أو الخدمات، حتى تبقى ضامنة لإحترام المعايير والشروط التي سبق لها أن حددتها في نظام إستعمال العلامة، وحتى لا تكون جهة مانحة ومستغلة للعلامة في نفس الوقت، لما لذلك من تأثير على حيادها وإستقلالها.

فنظام علامة التصديق يفرض على المالك إعداد نظام إستعمال به تتحدد مميزات العلامة، من خلاله يتم تحديد الأشخاص المخول لهم إستغلالها. والمالك هو الذي يقوم بمنح التصديق على المنتجات أو الخدمات، ويعمل على مراقبة تحقق شروط الإستغلال، وهو ما يستلزم وجوب توفر هذا الأخير على الإمكانيات والمؤهلات التقنية والبشرية لإجراء كل ذلك، فكل هذا لا يمكن أن يتحقق في الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: ضرورة توفر علامة التصديق الجماعية على نظام إستعمال[1]

من الخصوصيات التي تتميز بها مؤسسة علامة التصديق الجماعية، والتي تجعلها تختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية، تقيدها بإجراء شكلي جوهري يعتبر أساس إعتمادها، به تتحدد وظائفها، يتجلى في إعداد نظام استعمال، يجب إرفاقه بطلب تسجيلها (الفرع الأول)، رغم أن المشرع لم يتطرق بصفة دقيقة وواضحة لهذا النظام، من حيث الشكل الذي يتخذه والبيانات التي يجب أن تضمن فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوب إرفاق طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية بنظام استعمالها

إن الحديث عن مدى وجوب إرفاق نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية بالملف المكون لطلب تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، يجد أساسه أو منطقه من نص المادة 169 ق م ص. التي تحدثت عن هذا المقتضى بصيغة الوجوب، حيث إستهلت الفقرة الثانية بصيغة " **يجب**" الأمر الذي يفيد أن نظام الإستعمال هو شكلية ضرورية من أجل تسجيل علامة التصديق الجماعية، فيه تتحدد مميزات العلامة وطبيعتها وهو الذي يعطيها خصوصيتها.

لكنه قد يطرح في الواقع العملي وفي إطار عملية تقديم طلب التسجيل، أن لا يكون مرفقا بنسخة من نظام الإستعمال مصادق عليها من طرف مالكها، فإنه في هذه الحالة يكون طلب التسجيل غير مرفق بكل الوثائق التي تطلبها المشرع لتسجيل هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، فيقوم المكتب تطبيقا لمقتضيات المادة 145 ق م ص. بإنذار طالب التسجيل قصد تتميم ملفه وذلك داخل أجل ثلاث أشهر من تاريخ الإيداع وإلا أعتبر طلبه لتسجيل علامة التصديق الجماعية مسحوبا.

[1]-Jérôme Passa. op cité, p749.

وتجدر الإشارة من خلال هذه النقطة أن المشرع المغربي قد تجنب الخوض في إشكالية أثر عدم إرفاق نظام الإستعمال التي طرحت على مستوى القانون الفرنسي فيما سبق وعرفت إتجاهين، الأول ذهب إلى القول بكون العلامة في هذه الحالة يتم تسجيلها على أساس أنها علامة عادية، أما الإتجاه الثاني فذهب إلى رفض تسجيل العلامة كأصل تحت طائلة إثارة جزاء بطلانها[1]، وهذا هو الإتجاه الذي يوافق مقتضيات القانون المغربي، وذلك للإعتبارات التالية:

- ❖ أن المادة 165 من ق م ص. نصت على وجوب إرفاق طلب التسجيل بنسخة مصادق عليها من نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية، وصيغة الوجوب هذه تفرض عدم تسجيل العلامة بالأساس، مع إمكانية إثارة بطلانها لهذه العلة.
- ❖ أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 145 ق م ص. تؤكد بدورها ذلك، حيث نصت على أنه **" يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل علامة لم تتم تسويته في الآجال المحددة أعلاه"** والمقصود بها أجل 3 أشهر لتتميم ملف الإيداع.
- ❖ أن الدور الجديد الذي أصبح يقوم به المكتب المغربي للملكية الصناعية، والذي أصبح من خلاله يقوم بفحص موضوعي لطلب تسجيل العلامة التجارية بصفة عامة، يفرض عليه عدم قبول مثل هذا الطلب لكونه غير منضبط من الناحية القانونية.

وهكذا فإن عدم إرفاق ملف طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية بنسخة من نظام إستعمالها، يترتب عليه رفض تسجيلها تحت طائلة إثارة بطلانها من طرف كل ذي مصلحة وهذا هو التوجه الذي إنتصر له القضاء الفرنسي الذي ذهب في إتجاه إبطال العلامة لكونها لا تتوفر على نظام الإستعمال[2].

---

[1]- انظر في صدد هذا النقاش:

-Paul Mathé Ly. Marques collectives et de certification op.cité, p.241.

[2] - l'arrêt de la cour d'appel d'Aix-en- Provence en 24-10-1974, et l'arrêt de la cour d'appel de Colmar en 11-04-1978, cité par Paul Mathé Ly, Marques collectives et de certification op. Cité, p.241.

-TGI Paris, 3e ch., 2e sect., 21 juin 2013, PIBD 2013, III, p. 1568 , cité par J Azéma. Marque collective de certification, RTD com., 2014,p.358.

الفرع الثاني: مضامين نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية

إن نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية بإعتباره الوثيقة التي تحدد خصائص ومميزات المنتج أو الخدمة الحاملة لعلامة التصديق الجماعية، وبه تتحدد طريقة إستغلال العلامة، وتتحدد العلاقة الرابطة بين مالكها ومستغلها، يجب أن يحرص فيه مالك العلامة على تضمينه مجموعة من. العناصر الضرورية التي من خلالها تتحدد معالمه.

وعليه فلقد تطرقت المادة 170 من قانون الملكية الصناعية للبيانات التي يجب أن تتوفر في نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية، بإعتباره هو المحدد الأساسي الذي به تبرز خصوصيتها وجودتها، إذ نصت على أنه **" يجب أن تبين في النظام المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 166 أعلاه المميزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات الواجب بيانها في العلامة والشروط التي يمكن أن تستعمل ضمنها العلامة وكذا الأشخاص المرخص لهم في استعمالها"**.

فمن خلال هذه المادة، وضع المشرع المغربي العناصر الأساسية التي يجب أن يضمنها كل مالك لعلامة التصديق الجماعية في نظام إستعمالها والتي تتجلى في:

1 ـ خصائص ومزايا المنتجات أو الخدمات التي تعينها العلامة

إن المقصود بخصائص ومزايا المنتجات، التي يجب أن يشير إليها نظام استعمال علامة التصديق الجماعية، تلك المميزات التي يمتاز بها منتجه أو الخدمة التي يقدمها، عن مثيلاتها في السوق، والتي تتحدد عن طريق شروط الإنتاج أو التصنيع، وعن طريق المعايير والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية، والتي تحدد مكونات الصنع ونوعية المواد المستعملة، وكمياتها ومقاديرها، بالإضافة إلى مجموعة من الأمور التقنية التي تستعمل في المنتج النهائي.

وذلك من منطلق أن هذه المواصفات، هي التي تحدد المميزات الخاصة التي يجب أن تتوفر في المنتج، حتى يتصف بالجودة، بالإضافة إلى أنها تعتبر المرجع الأساسي الذي يعول عليه لإعداد نظام استعمال علامة التصديق من طرف مالك هذه الأخيرة، بالإضافة إلى معايير أخرى يتم التركيز عليها في نظام الإستعمال. وهي تأتي في سياق ضمان الجودة، التي أصبحت تعد المحرك الأساسي في التنافس في الوقت الراهن على الصعيد الدولي، في سياق التأثيرات المختلفة

لإستعمال التقنيات الجديدة وتزايد المنافسة في الأسواق الدولية، حيث أصبحت المواصفات القياسية مرجعا تقنيا ضروريا للتصنيع و التدبير داخل المقاولات، ناهيك عما تكفله على مستوى تنظيم المعاملات التجارية بين مختلف الأطراف، هذا مع الإشارة إلى أن المقصود بهذه المواصفات تلك الاختيارية منها وليس تلك المعايير الإجبارية التي يستلزم المشرع توفرها في بعض المنتجات وخاصة المرتبطة بسلامة المستهلك.

2- شروط إستعمال علامة التصديق الجماعية

إن من أبرز الأمور التي يجب أن يتطرق لها نظام الإستعمال، تلك المتعلقة بشروط استغلال العلامة، من خلال تحديد كيفية إجرائه، والقيود الواردة عليه، من قبيل ضرورة التنصيص على إحترام مسطرة التصديق على المنتجات أو الخدمات، وذلك من خلال تقديم طلب لمالك العلامة من أجل إستغلال هذه الأخيرة على منتجات أو خدمات صاحب الطلب، وضرورة إحترام منتجه للضوابط التي حددها نظام الإستعمال حتى تكون موافقة للمعايير المحددة بعد مصادقة مختبر خاص بذلك عليها، والإلتزام بضمان مراقبتها سواء من طرفه أو بالمراقبة التي يقوم بها مالك علامة التصديق

فالمشرع ترك الحرية لأصحاب العلامة من أجل تحديد الشروط التي يرون فيها أنها ستساهم في الإستغلال الأمثل لها.

3 - الأشخاص المرخص لهم بإستغلال العلامة

إن تحديد الأشخاص المرخص لهم بإستغلال علامة التصديق الجماعية، يتحدد في كل من توفرت فيه شروط نظام الإستعمال، وإستطاع أن يضبط منتجاته أو خدماته مع المعايير والمميزات التي يحدده المالك في هذا النظام، خاصة وأن هؤلاء الأشخاص هم من يجسدون الإستغلال الفعلي لعلامة التصديق، وبهم تخرج للعلن عن طريق وضعها على منتجاتهم وخدماتهم، على إعتبار أن مالك العلامة لا يحق له استغلالها بنفسه وإنما يقتصر دوره على مراقبتها وضمان استيفائها لمستوى الجودة الذي تضمنه للمستهلك. فالمشرع المغربي على هذا المستوى لم يتطرق لكيفية القيام بهذا الإختيار والآليات الكفيلة لذلك لكونه ترك ذلك لنظام الإستعمال نفسه مادام الأمر يتعلق بمبادرات خاصة.

فالملاحظ من خلال ما تطرقت إلية المادة المذكورة، أنها أشارت لبعض العناصر فقط، ولم تتطرق لمجموعة من الأمور المهمة التي من خلالها ستتضح معالم هذا النظام أكثر، وسيكون أكثر دقة مما يساهم في فعاليته بإعتباره هو المحدد لمميزات المنتج، الذي تعطيه مستوى معين من الجودة ، إذ الملاحظ أن هذه المادة لم تتطرق لمسألة كيفية إنتقاء المستفيدين وتعيينهم بهويتهم والإعلان عنهم من خلال نظام للتسجيل أو الشهر، وكيفية مراقبة وتتبع إحترامهم لنظام الإستعمال، والآثار المترتبة على عدم إحترام هذا الأخير، وكيفية تفعيله، والضمانات الموفرة للمستفيدين لحمايتهم من الشطط والتعسف من خلال رفض المالك تخويلهم حق الإستغلال.

فبإعتقادنا أنه كان على المشرع أن يكون أكثر حرصا على تضمين نظام استعمال علامة التصديق الجماعية مجموعة من العناصر المهمة التي أغفلتها المادة 170 ، والتي نراها أساسية في ضمان فعالية هذا النظام الذي سينعكس على فعالية المؤسسة ككل، ولتجنب مظاهر القصور التي قد تعتريه، بالرغم من كون أن الأمر يتعلق بأنظمة خاصة بناء على مبادرات خاصة، وأن ملاك علامات التصديق الجماعية لهم الصلاحية في تضمين أي عنصر يرونه سيساهم في نجاح العلامة، بالإضافة إلى كون المستفيدين المحتملين لهم الخيار في الإنضمام لهذه العلامة من عدمه في الحالة التي يرون أنها تحقق لهم فائدة وتخولهم ضمانات كافية، فكان من اللازم على المشرع، ضمانا لتفعيل هذه التقنية من الناحية العملية، أن يضبط مضامين نظام الإستعمال، خاصة وأنه يتم التنصيص عليها لأول مرة.

المبحث الثاني: مسطرة تسجيل علامة التصديق الجماعية كحق ملكية صناعية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن علامة التصديق الجماعية، لكي تعتمد كشارة تخول لصاحبها صلاحية إمتلاكها كحق ملكية صناعية، يجب تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

فتسجيل الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية يجعلها تنتقل من مجرد شارة إلى حق ملكية صناعية محمي وفق مقتضيات قانون الملكية الصناعية وعبر آلياته، إلا أنه بالرغم من خصوصية هذه العلامة بالنظر لوظيفتها، نجد المشرع لم يخصها بمسطرة تسجيل خاصة وذلك راجع في نظرنا لعدم وجود أي خصوصية على هذا المستوى، فالمقتضيات التي تسري على العلامات التجارية بصفة عامة هي التي تطبق على علامة التصديق الجماعية، وهو ما يتضح من خلال الإحالة على المقتضيات القانونية العامة والتي تضمنتها المادة 167 ق م ص، حيث تطرقت بصفة صريحة لتطبيق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية.

فإكتساب الحق على علامة التصديق الجماعية متوقف على سلوك مسطرة التسجيل (المطلب الأول) لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، والذي يبقى بدوره متوقفا على توفر شروطه لكي لا يكون محلا لتعرض من طرف الغير تفاديا لتسجيل علامات تمس بحقوق الغير، أو لكونها مختلة بالأساس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل تسجيل علامة التصديق الجماعية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن إكتساب حق الملكية الصناعية الوارد على علامة التصديق الجماعية، منوط بتسجيلها من بعد ما تخلى قانون الملكية الصناعية على سبقية الإستغلال كآلية لذلك.

وأمام غياب مقتضيات خاصة بتسجيل علامة التصديق الجماعية إلا في ما يخص بعض الجزئيات التي سنعمل على ذكرها سواء من خلال مرحلة إيداع الطلب (الفرع الأول) أو من خلال مرحلة التسجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة إيداع طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن خصوصية علامة التصديق الجماعية إقتضت تمتعها ببعض الخصوصيات على مستوى هذه المرحلة، وذلك من خلال تحديد صفة مقدم الطلب بإعتباره شخصا معنويا لا غير، بالإضافة إلى وجوب تعيينها على أن الأمر يتعلق بعلامة تصديق جماعية حتى يتم تمييزها عن باقي العلامات الأخرى.

فمن غير هذه المقتضيات فإن إيداع ملف أو طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية، لا يختلف كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عن طريقة إيداع طلب العلامات العادية بصفة خاصة، أو باقي الحقوق الأخرى كبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وذلك من خلال:

1- شخص المودع

فالمادة 144 من ق م ص أوجبت على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل علامة التصديق الجماعية، أن يودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ملفا لذلك وفق الضوابط والشروط المحددة في المواد من 144 إلى 147 من القانون المذكور.

وهكذا، فإن الشخص المعنوي طالب تسجيل علامة التصديق الجماعية بإسمه، إذا كان مقره داخل المغرب، فإن له إمكانية إيداع الملف، إما بنفسه عن طريق ممثله القانوني أو بواسطة وكيل

يعينه لهذا الغرض يكون بدوره يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي داخل المغرب. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية غير المتوفرين على مقر اجتماعي بالمغرب، فعليهم أن يودعوا ملف إيداع علامة التصديق الجماعية عن طريق وكيل يتوفر على مقر إجتماعي في المغرب، كما أنه يمكن أن يتم ذلك عن طريق مستشاري الملكية الصناعية المنصوص عليهم بمقتضى القانون رقم 13-23 المغير والمتمم للقانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية[1]، مادام أن المادة 4 مكرر تنص على أنه **"يمارس مستشار الملكية الصناعية مهنة تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من أجل توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها واستغلالها"**. كما يبقى حق اللجوء إلى وكيل خاص أو وكالة خاصة مسموح به مادام أن النص لا يمنع ذلك.

ويتم إيداع ملف الطلب مباشرة أو بطريقة إلكترونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 144 من ق م ص، وذلك وفق الشروط المحددة قانونا، بغية تبسيط هذه المسطرة ومساعدة الأشخاص المعنويين على إيداع علاماتهم بكل سرعة ومرونة من غير ضرورة التنقل إلى المكتب المذكور.

2- بيانات طلب التسجيل

يشتمل ملف إيداع علامة التصديق الجماعية على نفس البيانات المتطلبة بالنسبة للعلامات بصفة عامة حسب ما تنص عليه المادة 144 الفقرة 4 من ق م ص [2].

بالإضافة إلى جملة من الوثائق الأخرى التي نصت عليها المادة 63 من المرسوم التطبيقي للقانون 97-67، من قبيل تعيين العلامة بكونها علامة تصديق جماعية مع إرفاقها بنسخة من نظام الإستعمال مصادق عليه من قبل المودع.

---

[1]-القانون رقم 13-23،ج ر عدد 6333 بتاريخ 2015/02/09

[2]- أنظر في شأن البيانات اللازمة في طلب تسجيل العلامة:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 489 وما بعدها.

- A. CHAVANNE, J. J. BURST. Droit de la propriété industrielle, 5° édition, Dalloz 1998, p.606.

وهكذا إذا كان ملف إيداع علامة التصديق الجماعية يتضمن كل الوثائق حسب ما تنص عليه المقتضيات القانونية، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية يقوم بقيد طلب تسجيل العلامة وفق تاريخ الطلب في السجل الوطني للعلامات، وذلك حسب ما تقضي به المادة 144 الفقرة الخامسة من ق م ص.

أما في حالة العكس فإنه يتم التمييز بين فرضيتين، الأولى تتعلق بنقصان أحد الوثائق الأساسية المحددة في المادة 44، ففي هذه الحالة يمكن للمودع أن يعاود تكوين الملف على النحو الذي يقتضيه القانون، حيث أن المكتب لا يقبله في حينه، أما الفرضية الثانية، والمتعلقة بعدم إشتمال الملف على الوثائق الإضافية المحددة بمقتضى المرسوم التطبيقي[1]، ففي هذه الحالة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية يمنح للمودع أجل 3 أشهر من تاريخ الإيداع، لأجل إتمام ملفه (م 145 ق م ص). ومتى اكتمل الإيداع فإن المكتب المذكور يسلم إلى الشخص المعنوي أو وكيله وصلا يثبت قيامه بإيداع طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية (م 146 ق م ص)[2].

ويمكن لمالك علامة التصديق الجماعية، أو وكيله، في حالة عدم إحترام الأجل المذكور طلب إتمام عملية إيداع علامة التصديق الجماعية، وذلك عن طريق تقديم طلب للمكتب المغربي للملكية الصناعية داخل أجل شهرين من تاريخ انتهاء الأجل المعين لمتابعة مسطرة الإيداع، وذلك بالإستناد على أسباب مبررة وجدية، وتبقى للمكتب المذكور السلطة التقديرية لقبول الطلب أو رفضه، تحت رقابة القضاء.

وقد استثنى المشرع المغربي من طلب إمكانية إتمام عملية إيداع علامات التصديق الجماعية ثلاث أجال أساسية وهي[3]:

1. أجل سبق وقدم بشأنه طلب متابعة المسطرة.
2. أجل أداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل العلامة.

---

[1]- مرسوم رقم 2/14/316بتاريخ 29 يناير 2015القاضي بتغيير وتتميم المرسوم التطبيقي للقانون رقم97-17.

[2]- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، م س، ص. 34.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، م س، ص. 78.

[3]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص 406.

3. أجل 3 أشهر للإدلاء بالوثائق المثبتة لحق الأولوية عن إيداع سابق للعلامة في أحد بلدان الاتحاد الدولي للملكية الصناعية حسب مقتضيات المادة 8 ق م ص.

وفي حالة وجود أي خطأ في ملف إيداع علامة التصديق الجماعية، فإن المشرع قد أجاز للمودع أو وكيله بناء على طلب أن يلتمس داخل أجل 3 أشهر من تاريخ إيداع العلامة، تصحيح الأخطاء التي شابت الوثائق والمستندات المودعة[1]، رغم أن هذه الإمكانية مرتبطة بمجموعة من القيود تتجلى في:

*أن هذه الإمكانية محددة في أجل 3 أشهر الموالية لتاريخ إيداع الملف.

* أن التصحيح المذكور يشمل أخطاء محددة ولا يتجاوزها إلى غيرها، وهي أخطاء التعبير أو النقل، وبالأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات وذلك حتى لا يتم تعديل مضمون الطلب بذريعة تصحيحه.

* عدم جواز شهر التصحيح لنموذج علامة التصديق الجماعية

* عدم شمول التصحيح أصناف المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل علامة التصديق الجماعية من أجلها والمحددة في طلب التسجيل.

وطلب التصحيح هذا يقدم مكتوبا للمكتب المغربي للملكية الصناعية، ومتضمنا للتصحيحات المقترحة حسب ما تنص عليه المادة 147 الفقرة 2 ق م ص، وذلك حتى يستطيع المكتب المذكور تتبعها والتأكد من حدودها وعدم تجاوزها لتعديل موضوع الطلب.

3- نشر طلب التسجيل

بعد إستكمال إجراءات إيداع ملف علامة التصديق الجماعية، يقوم المكتب المغربي للملكية الصناعية بنشر طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية، في مجلة خاصة يصدرها، وذلك خلال أجل شهر من الإيداع، بغية تمكين الغير من الإطلاع على علامات التصديق الجماعية المطلوب تسجيلها، ومن تم ممارسة تعرضاتهم عليها، في حالة ما إذا كانت تشكل مسا بحق من حقوقهم.

[1]- المادة 1/147 من قانون الملكية الصناعية.

ويتضمن هذا النشر هوية الشخص المعنوي صاحب علامة التصديق الجماعية، ومراجع إيداع الطلب بالإضافة إلى كل من المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق، ومستنسخ لنموذج علامة التصديق الجماعية، والمنتجات والخدمات المعنية حسب تصنيفاتها.

الفرع الثاني: مرحلة البت في طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن إكتمال إيداع ملف علامة التصديق الجماعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، يفرض على هذا الأخير دراسته، وذلك حتى يقرر إما رفض الطلب أو تسجيل العلامة.

ونظرا لإرتباط هذه الدراسة بصفة مباشرة بموضوع تسجيل علامة التصديق الجماعية، ارتأينا التطرق بداية لطبيعة هذه الدراسة التي يقوم بها المكتب المغربي للملكية الصناعية (الفقرة الأولى) ومن تم تسجيل علامة التصديق الجماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور المكتب المغربي للملكية الصناعية في تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن الحديث عن دور المكتب المغربي للملكية الصناعية، المتعلق بمسطرة التسجيل سيرتكز على طبيعة الدراسة التي يقوم بها هذا الأخير لملف طلب تسجيل العلامة (أولا) وكذا من خلال طبيعة القرارات الصادرة عنه في هذا المجال(ثانيا):

أولا: قيام مكتب الملكية الصناعية بدراسة موضوعية لطلب تسجيل علامة التصديق الجماعية[1]

إنطلاقا من المقتضيات القانونية المنظمة للعلامات التجارية بصفة عامة، خاصة تلك المتعلقة بإيداع وتسجيل علامة التصديق الجماعية، فإن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 23.13 القاضي بتعديل وتتميم قانون الملكية الصناعية منح للمكتب المذكور صلاحية الفحص والتحقق من الشروط الموضوعية المتطلبة لتسجيل كل علامة تجارية بما فيها علامة التصديق الجماعية، حيث بات من حق المكتب رفض كل طلب تسجيل لا يستجيب للمقتضيات القانونية المنصوص عليها قانونا، سواء تلك المتعلقة بالجانب الشكلي للعلامة أو بالجانب الموضوعي. حيث أن المكتب يملك سلطة التحقق من كافة الشروط المتطلبة لصحة علامة التصديق الجماعية، ولا يقتصر دوره على التحقق مما إذا كان ملف إيداع علامة التصديق الجماعية مشتملا على الوثائق المحددة قانونا، والتي سبق لنا أن تطرقنا إليها فيما سبق وفق الآجال المحددة[2]، كما كان عليه الأمر قبل تعديل سنة 2014.

ثانيا: طبيعة القرارات المتخذة في شأن التسجيل

إن البت في طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية يتوقف على صدور قرار من المكتب المغربي للملكية الصناعية وهو الأمر الذي قد يترتب عنه نزاع، مما يطرح التساؤل في هذه الحالة بشأن طبيعة هذا القرار والجهة المختصة في هذا النوع من النزاعات، أخذا بعين الاعتبار طبيعة المكتب كجهة إدارية وكون القرارات الصادرة عنه تعتبر، من خلال المعيار العضوي للشخص الصادرة عنه، قرارات إدارية.

---

[1]- انظر في هذا الصدد.

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص 498.

[2]- على غرار بعض الأنظمة المقارنة وعلى رأسها النظام الألماني الذي يقوم على أساس الفحص المسبق لطلبات تسجيل العلامة.

غير أن طبيعة النزاع المتعلق بالتعرض على قرار المكتب المتعلق بتسجيل العلامة يتعلق بتقدير مدى توفر هذه الأخيرة على الشروط القانونية المتطلبة في **الشارة ذاتها على مستوى عدم مسها بحقوق الأغيار**، وهو ما يخرج عن نطاق القضاء الإداري. وتبعا لذلك وفي ظل الدور الذي أصبح يلعبه المكتب المذكور على مستوى فحص الشارات من حيث توفر الشروط الموضوعية فيها، نعتقد أن الإختصاص القضائي يختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بشكليات القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، أم بمضمون الحق والشروط الموضوعية المتطلبة.

فإذا تعلق الأمر بشكليات القرار، فإن القضاء الإداري هو المختص بإعتباره الجهة المخولة بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية، خاصة وأن المادة 15 من قانون الملكية الصناعية تنص على أنه تختص المحاكم التجارية وحدها للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق قانون الملكية الصناعية باستثناء الدعاوى الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.

أما إذا تعلق النزاع بمضمون الحق ومناقشة الشروط الموضوعية المتطلبة فيه فإن الإختصاص يعود للمحاكم التجارية (م 148.5) باعتبارها صاحبة الإختصاص الحصري للبت في منازعات الملكية الصناعية.

الفقرة الثانية: إتخاذ قرار تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن التطرق لقرار تسجيل علامة التصديق الجماعة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، يستلزم الوقوف عن إجراءات هذا التسجيل، وكذا الآثار المترتبة عليه.

1- إجراءات التسجيل

بعد إيداع طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية، ودراسته من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، وتأكد هذا الأخير من توفره على كل الشروط المحددة حسب المقتضيات القانونية، وفي غياب تعرض يمكن الإعتداد به، يقوم المكتب بتسجيل علامة التصديق الجماعية،

ويضمن الإيداع المتعلق بها في السجل الوطني للعلامات، وذلك حسب ما تقضي به المادة 149 من ق م ص التي نصت على أنه: **" إذا لم يرفض طلب تسجيل العلامة تطبيقا لأحكام المادة 148 أعلاه تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل العلامة... يضمن الإيداع في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده".**

وتجدر الإشارة في هذا الصدد وعلى غرار العلامات التجارية العادية، أن المشرع لم يحدد أي أجل لمكتب الملكية الصناعية لإنجاز التسجيل على خلاف بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

وعلى المكتب المغربي الملكية الصناعية، بعد تسجيله لعلامة التصديق الجماعية، أن يقوم بتحرير محضر يثبت إيداع العلامة، ويبين فيه تاريخ الإيداع، والوثائق المضافة، بالإضافة إلى شهادة بتسجيل علامة التصديق الجماعية، مرفقة بنموذجها، ويسلم للمودع أو وكيله مع شهادة التسجيل أو يبلغ إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وذلك حسب ما تقضي به المادة 150 من قانون الملكية الصناعية، وشهادة التسجيل هاته تعتبر هي الوسيلة لإثبات قيام صاحب علامة التصديق بتسجيلها لدى مصالح الملكية الصناعية وذلك لحماية حقوق تجاه الغير.

وضمانا لهذه الحماية وحتى يتمكن مالك علامة التصديق الجماعية من الإحتجاج بعلامته تجاه الغير، فإن المشرع المغربي أوجد لذلك مسطرة خاصة، تتمثل في شهر علامة التصديق الجماعية المسجلة، بغية وضعها رهن إشارة الجمهور من أجل الإطلاع عليها وهكذا يتعرف كل من يريد إستغلالها على مضمونها وخصائصها، والقيود والشروط المفروضة للإستفادة منها، والمسطرة الواجب إحترامها، وكذا مميزات المنتج أو الخدمة التي يجب أن تتوافق مع نظام **إستعمالها** (م 149،151 ق م ص)

وتحقيقا للغاية المتوخاة من الشهر، فقد أوجب المشرع المغربي[1]، على مكتب الملكية الصناعية القيام بمجموعة من الإجراءات الهدف منها إطلاع العموم على وجود علامة تصديق جماعية، وذلك حتى يتم الإحتجاج بها في مواجهة الغير، وهو ما يتجلى من جهة في وجوب تضمين الإيداع بعد تسجيل علامة التصديق الجماعية في السجل الوطني للعلامات، وذلك حتى

[1]- انظر فيه هذا الصدد المواد 149-151 و 158 و 176 من قانون الملكية الصناعية.

يتم التعرف عليها من قبل الغير والإطلاع على مضمونها وشروط استغلالها والغاية من إعتمادها، وكذا حتى يتم الإحتجاج بها في مواجهته (م 149.3)، وتخويل الحق لكل شخص يعنيه الأمر في الحصول على نسخة رسمية من العلامة عن طريق تقديمه طلب بذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 151 ق م ص، مع إمكانية الحصول على مستخرج من السجل الوطني للعلامات (م 158 ق م ص) .ومن جهة أخرى في وجوب نشر فهرس رسمي لجميع العلامات المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية (المادة 176 من ق م ص).

2- أثار التسجيل

حسب المتعارف عليه بالنسبة للعلامات التجارية العادية، أنه بمجرد تسجيلها ينشأ قانونا حق الإستئثار باستغلالها من طرف مالكها، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل حسب ما تقتضيه المادة 149 في فقرتها الثانية والتي إعتبرت أن تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع وكذا المادة 143 الفقرة الأولى[1].

فخصوصية علامة التصديق الجماعية، إنطلاقا من الوظيفة التي تؤديها بإعتبارها أداة ضمان للجودة، اقتضت إقرار حق إستئثاري من نوع خاص لمالكها، بحيث أنه يتعلق بالملكية أكثر منه بالإستغلال، فالحق الإستئثاري في إطار علامات التصديق الجماعية مرتبط بالإستئثار بملكية العلامة أما الإستغلال فهو متاح لكل من توفرت فيه شروط نظام الإستعمال . ذلك أن المشرع قصر دوره في الرقابة على علامة التصديق الجماعية، وضمان إستيفاءها المستمر للشروط المضمنة في نظام الإستعمال، المحدد لمميزات وخصائص العلامة، ومنعه من إستغلالها بنفسه، وذلك ضمانا لعنصر الحياد الذي يجب أن يتصف به، حتى تبقى دائما محافظة على وظيفتها المتجلية في ضمان الجودة وذلك لن يتأتى إلا بوجود جهة مستقلة تسهر على احترام شروط وبنود نظام الإستعمال.

[1]- تنص المادة 143على أنه :" تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها...."

وعلامة التصديق الجماعية، هي من الحقوق الدائمة على خلاف باقي أنواع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وخاصة تلك التي تقوم على الإبتكار، والتي يتمتع مالكها بحق إستثمارها لمدة معينة ومن ثم تصبح من حق العموم.

فإن علامة التصديق الجماعية بإعتبارها كأصل عام شارة مميزة فهي تبقى دائما في ملكية الشخص المعنوي الذي قام بتسجيلها لدى مصالح الملكية الصناعية وذلك عن طريق تجديد تسجيلها كلما إنتهى الأجل القانوني المحدد لحمايتها.

وعلامة التصديق الجماعية وعلى غرار العلامات العادية حدد لها المشرع نفس المدة التي تبقى فيها هذه الأخيرة محمية، وفق مقتضيات قانون الملكية الصناعية، وهي 10 سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، مع التقيد بنفس الإجراءات والشروط التي سبق أن تطرقنا لها بالنسبة لإيداع وتسجيل علامة التصديق الجماعية، وذلك داخل أجل 6 أشهر قبل إنصرام مدة حماية علامة التصديق الجماعية، وفي حالة تجاوز هذا الأجل، فإن المشرع خول للمالك أو وكيله أجل 6 أشهر أخرى تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الحماية مع الإشارة في الأخير إلى أن هذه الأخيرة تبدأ من يوم إيداع طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية وليس من تاريخ تسجيلها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن من خصوصية علامة التصديق الجماعية على هذا المستوى، أنه في الحالة التي ينصرم فيها أجل تجديد تسجيلها، من طرف مالكها، فإنه يمنع على أي كان أن يقوم بتسجيل نفس العلامة إلا بعد مرور أجل 10 سنوات على إنقضاء مدة حمايتها. وذلك سواء بالنسبة لإعادة تسجيلها كعلامة تصديق جماعية، من طرف شخص معنوي أخر، أو كعلامة عادية، وهو ما يستشف من مدلول المادة 174 التي نصت على أنه " **إذا تم إستعمال علامة تصديق جماعية وانتهت حمايتها بالقانون أصبح من غير الجائز إيداعها أو إستعمالها بأي وجه من الوجوه قبل أجل عشر سنوات**". وهذا الإجراء في نظرنا ما هو إلا ضمانة للوظيفة التي تؤديها هذه العلامة، بالنسبة للمستهلك أساسا، وذلك من خلال ضمان جودة المنتج أو الخدمة المعنية بهما، حتى لا يؤدي إستغلال العلامة المنتهية مدة حمايتها إلى تغليط الجمهور، خاصة أمام الثقة التي تكون إكتسبتها طيلة مدة الحماية رغم أنها لم تعد قائمة في السوق، مما قد يؤدي إلى إستغلالها على منتجات لا تتوفر على مميزات وخصائص العلامة الأصلية، خاصة وأن

مالكها لن يصبح مسئولا عن مراقبتها وإحترامها للمعايير المتطلبة. وحتى لا يتم تسجيلها من طرف مؤسسات متنافسة كذلك لتستفيد من عامل الثقة التي حظيت به داخل السوق.

المطلب الثاني: عوارض تسجيل علامة التصديق الجماعية

إذا كان اكتساب الحق على علامة التصديق الجماعية، مناطه هو تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بحيث تصير حقا محميا لمالكها، وذلك كلما تم إجراء تسجيلها وفق الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا، حسب ما تطرقنا إليه من خلال ما سبق، فإن طبيعة نظام التسجيل المعمول به في المغرب من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية، والذي أصبح بعد التعديل الذي طرأ على قانون الملكية الصناعية، يعتمد على نظام مرن أو مزدوج بين الفحص الموضوعي والشكلي لملف إيداع علامة التصديق الجماعية، وذلك من خلال مراقبة إشتمال ملف الإيداع على الوثائق المتطلبة لذلك والتأكد مما إذا كانت علامة التصديق الجماعية، المطالب بتسجيلها تتمتع بطابع التميز المعتبر شرطا أساسيا لصحة علامة التصديق، بالإضافة إلى شروط أخرى، أو ما إذا كانت تؤدي إلى المساس بحقوق سابقة للغير، تجعل من قرينة التسجيل قابلة للتراجع عنها أو بالأحرى تعترضها مجموعة من الإجراءات، تؤدي إلى عدم تكملة إجراءات تسجيل علامة التصديق الجماعية، وذلك من خلال مسطرة التعرض التي إنفتح عليها قانون الملكية الصناعية كوسيلة مساعدة لمحدودية نظام الفحص (الفرع الأول)، أو من خلال طلب بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية، وذلك في الحالة التي يقيم فيها مدعي البطلان الدليل على كون العلامة المراد تسجيلها لا تتحقق فيه شروط صحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعرض الغير على تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن النظام الذي إعتمده المشرع المغربي بالنسبة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامات التجارية بصفة خاصة، وذلك من خلال نظام الفحص المزدوج المخول لمكتب الملكية الصناعية، في دراسة طلبات تسجيل العلامات التجارية، لا يحصن العلامات المسجلة، فيمكن إثارة بطلان تسجيلها من قبل كل من له مصلحة في ذلك، ويمكن لأصحاب حقوق الملكية الصناعية المحمية إثارة مساس تسجيل علامة التصديق بحقوقهم، وذلك من خلال نظام للتعرض أرساه القانون المغربي، الغرض منه فتح المجال أمام كل ذي حق ملكية صناعية محمي، للتعرض لدى مكتب الملكية الصناعية، على تسجيل علامة التصديق الجماعية.

ولم يتعرض قانون الملكية الصناعية لمسطرة التعرض على علامة التصديق الجماعية ضمن المقتضيات الخاصة بهذا النوع من العلامات، وإنما اكتفى بالإحالة على نظام التعرض المتعلق بالعلامات العادية، وهذا المنطق يجد أساسه في عدم وجود أية خصوصية تميز علامة التصديق الجماعية على هذا المستوى[1].

[1]- انظر بخصوص مسطرة التعرض:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س ، ص.499.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات التجارية في ضوء التشريع المغربي للملكية الصناعية و الاتفاقيات الدولية، م س، ص.85.

- خديجة مرزوك. الحماية القانونية للعلامة التجارية – مسطرة التعرض نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون المقاولة التجارية، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق، سطات، سنة 2011-2012.

- بوزيان بنسلوم. التعرض على تسجيل العلامة التجارية بين المسطرة الإدارية والرقابة القضائية، دبلوم لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي، الرباط، سنة 2012

-LAMY, com. N°,2059.

-A. CHAVANNE ; C.SALAMON. Marques de fabrique de commerce ou de service, , Dalloz, T5, 2002, n.333-343.

- Albert CHAVANNE ; J.J Braust. Droit de la propriété industrielle, op.cit.p.617.

وهكذا فإن تناولنا لمسطرة التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية لن يأخذ منا حيزا كبيرا، وذلك من خلال التطرق لممارسة مسطرة التعرض (الفقرة الأولى) والبت فيها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ممارسة التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن طلب تسجيل علامة تصديق جماعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يترتب عليه قيام مكتب الملكية الصناعية، بنشر طلبات تسجيل العلامات في "مجلة العلامات" التي يصدرها، وذلك خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا بدءا من تاريخ الإيداع، بهدف تمكين العموم من الإطلاع عليها، الأمر الذي يتيح لكل مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق، أو مالك علامة سابقة مشهورة وفقا للمادة 6 من اتفاقية باريس، أو بيان جغرافي محمي، أو تسمية منشأ محمية، وكذا المستفيد من حق إستغلال إستئثاري، أن يتعرض على تسجيل علامة التصديق المراد تسجيلها لدى مكتب الملكية الصناعية، وذلك خلال أجل شهرين تبتدئ من تاريخ النشر (المادة 148 ق م ص).

ومسطرة التعرض تفترض وجود متابعة من طرف أصحاب الحقوق للعلامات المودعة، وهذا هو الغرض من وراء نهج المكتب لسياسة النشر بعد الإيداع، وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف على أي إيداع يمس بحقوقهم.

فالتعرض إذن هو مسطرة إختيارية تقوم على منح الغير حق التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية، كلما كان ذلك من شأنه المساس بحقوق سابقة له، وهي من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 31.05 لسنة 2006[1]، سعى المشرع من خلالها التخفيف من حدة النزاعات التي تعرفها العلامات بصفة عامة، وذلك من خلال جعل أصحاب الحقوق عليها يشاركون في ضمان الحماية لحقوقهم، مع الحرص على جعلها إختيارية يمكن لصاحب الحق

[1]- ظ ش رقم 1/05/190 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 31.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 97-17 ج ر عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006.

ممارستها، دون تأثير على حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية علامته أو شارته عن طريق دعوى البطلان .

ورغم أن اللجوء إلى مسطرة التعرض، في مواجهة طالب تسجيل علامة التصديق الجماعية، يبقى أمرا إختياريا يمكن لمالكه التغاضي عنه، واللجوء إلى وسائل قضائية أخرى، إلا أن ممارسته تقتضي التقيد بمجموعة من الضوابط كما يلي:

أولا: نطاق ممارسة مسطرة التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن اللجوء لمسطرة التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية، من منطلق كونها تمس بحقوق سابقة للغير، والإستمرار في تسجيلها يؤدي إلى الإضرار بمصالح مالك الحق المتعرض بشأنه، يتطلب توفر أمرين:

أحدهما يتعلق بتشابه المنتجات أو الخدمات، ذلك أنه من المعلوم أن العلامة التجارية بصفة عامة وعلامة التصديق الجماعية بصفة خاصة، إنما هي مشمولة بمبدأ تخصص العلامة، وذلك من خلال كونها تعتمد على خدمات أو منتجات معينة حسب الصنف المحدد لها وفق اتفاق نيس، ومحددة في نظام استعمال العلامة وبالتالي فإن نطاق الحماية محصور بشأنها[1].

وهكذا لا يجوز التعرض على علامة التصديق الجماعية، إلا إذا كانت تعتمد نفس المنتجات المحمية بنطاق حق الملكية الذي يزعم طالب التعرض المساس به، فخارج نطاق التخصص لا يمكن للمتعرض أن يعترض على تسجيل علامة التصديق الجماعية (المادة 148.2 ق م ص)، حتى ولو اعتمدت نفس علامته ما لم يتعلق الأمر بعلامة مشهورة التي تستفيد من الحماية حتى خارج نطاق التخصص.

[1]- خديجة مرزوك. م س، ص.115.

أما الأمر الثاني فيتعلق بتشابه العلامات، والذي من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن المستهلك، ويجعله يعتقد أنه أمام علامة واحدة تتعلق بمنتجات مختلفة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق الغير ويمس بالتنافسية داخل السوق، الذي يطمح نظام العلامات إلى تحقيقه.

ثانيا: صفة المتعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية

لقد تطرق المشرع المغربي ضمن المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة التعرض، للأشخاص الذين يمكنهم التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية، وذلك في المادة 2/148 منه والتي حددتهم في:

- **مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق لطلب تسجيل علامة التصديق الجماعية والذي يرى أن من شأن ذلك التسجيل أن يلحق ضررا بمصالحه.**

وتعتبر العلامة محمية إذا إجتازت مختلف مراحل التسجيل وتم تسجيلها فعلا في سجلات العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، حيث إن واقعة التسجيل هي التي تخول الحق في ملكيتها بعد تخلي المشرع على سبقية الإستعمال كآلية لحمايتها. أما بالنسبة للعلامة المودعة في تاريخ سابق، فالمقصود بها تلك التي لا زالت في طور التسجيل، وإستوفت جميع الشروط الشكلية والقانونية.

- **المتمتع بتاريخ أولوية سابق لطلب تسجيل علامة التصديق الجماعية،** حسب ما أقرته المادة 4 من اتفاقية باريس حيث يعطى لصاحب العلامة أفضلية تسجيل علامته في باقي دول الاتحاد ولا يمكن مواجهته بأي إيداع تم من الغير داخل المدة المحددة.

- **مالك علامة مشهورة،** وذلك تأكيدا لما جاءت به المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس. فالعلامة المشهورة يختلف منطق حمايتها عن العلامات الأخرى بصفة عامة وذلك باعتبارها استثناء من قاعدة التسجيل ومبدأ الإقليمية وكذا التخصص[1].

- **مالك شارة جغرافية،** والمقصود بالشارات الجغرافية كل من البيانات الجغرافية وتسمية المنشأ، حيث خول لمالكها حق التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية كلما كان ذلك من شأنه المساس بالشارة الجغرافية عن طريق إعتمادها كعلامات تصديق جماعية أو أن من شأن تسجيلها أن يخلق لبسا لدى الجمهور بينهما.

- **المستفيد من حق إستغلال استئثاري،** وذلك من منطلق أن حقوق الملكية الصناعية، وعلى عكس علامة التصديق الجماعية، إنما هي تستغل من طرف مالكها، وأن لهذا الأخير الحق في الترخيص للغير بالإستئثار بإستغلالها مقابل مبلغ مالي، وهكذا فإذا كان تسجيل علامة التصديق الجماعية من شأنه المساس بحق هذا الأخير فإن المادة 2/148 خولت له حق التعرض عليها.

ثالثا: شكليات ممارسة التعرض على علامة التصديق الجماعية

يتم التعرض بناء على طلب يقدمه أمام المكتب صاحب الحق، داخل أجل شهرين تحتسب من تاريخ نشر طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية، فيبين فيه هويته، والبيانات التي من شأنها أن تثبت وجود حقوقه، وطبيعتها ومصدرها ومداها، أي إثبات نوعه هل هو علامة مسجلة، أو مشهورة أو بيان جغرافي وما إلى ذلك من الحقوق، وكذا طريقة حصوله عليه، عن طريق التسجيل أو عن طريق ترخيص بالإستغلال، ويبين كذلك مراجع طلب التسجيل المتعرض عليه،

[1]- يونس زهيري. العلامات المشهورة، تقرير لنيل الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2010-2011 .

والمنتجات أو الخدمات المستهدفة من التعرض، مع عرض الأسباب التي يرتكز عليها، وعليه أن يثبت كذلك أداءه للرسوم المستحقة، وفي حالة تقديم التعرض بواسطة وكيل، تقديم تفويض الوكيل[1].

وكل تعرض لا يستوفي الشروط المذكورة يتم رفضه، وإلا فإنه يشار إليه في السجل الوطني للعلامات وينشر في الفهرس الرسمي للعلامات.

الفقرة الثانية: البت في طلب التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن اللجوء إلى مسطرة التعرض من طرف أحد الأشخاص المخول لهم ذلك حسب ما تطرقنا إليه، وعند وجود مبرر لها، يقتضي من المكتب المغربي للملكية الصناعية البت فيه، بإعتباره الجهة المخول لها قانونا حسب المقتضيات القانونية المؤطرة في قانون الملكية الصناعية، وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة كالنظام الفرنسي، وذلك من منطلق أنه الجهة المسؤولة على تسجيل العلامات التجارية بصفة عامة ونشرها للتعرف عليها من طرف أصحاب حقوق الملكية الصناعية، والبت في مسطرة التعرض هاته تتطلب ما يلي:

أولا: أسس البت في التعرض وأجله

إن الفصل في طلبات التعرض يكون من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية بناء على قرار معلل، داخل أجل 6 أشهر الموالية لإنتهاء أجل ممارسة مسطرة التعرض، أي بعد أجل الشهرين حسب مقتضيات المادة 2/148 من قانون الملكية الصناعية.

وأجل البت هذا هو قابل للتمديد لنفس المدة بناء على قرار معلل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، أو بناء على طلب مشترك من الأطراف، أو على طلب معلل من أحدهم شريطة قبوله من الطرف الأخر[1].

[1]- انظر بشأن بيانات التعرض المادة 66-3 من المرسوم رقم 2.14.316 الصادر بتاريخ 2015/01/29.

وبعد تقديم الطلب يقوم المكتب بالبحث على وجود تطابق بين علامة التصديق المراد تسجيلها والحق المزعوم المساس به، أو على الأقل البحث عن وجود تشابه بينهما من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الخلط بينهما[2]، حيث تتم المقارنة بينهما بشكل شمولي عن طريق دراسة إدعاءات الأطراف إعتمادا على ما يبررها وتقرير مدى صحتها من عدمه.

ثانيا: مسطرة البت في التعرض

إن دراسة التعرض الواقع على طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية، يتم وفق مقاربة تواجهية بين أصحاب الحقوق، بغية تطهير سند ملكية علامة التصديق الجماعية، حيث يصبح بإمكان مالكها الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وكذا حماية ذوي الحقوق المخول لهم مباشرة مسطرة التعرض على تسجيل العلامة من جهة ثانية[3].

وتبدأ مسطرة دراسة التعرض بتبليغ مالك طلب التسجيل أو وكيله فورا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ليبدي جوابه وملاحظاته (م 3/148 ق م ص).

وكل رد يتوصل به مكتب الملكية الصناعية يقوم بتبليغه للطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

وبناء على الأسباب المبني عليها التعرض وأجوبة الأطراف وملاحظاتهم، يعد المكتب مشروع قرار يبلغه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الأطراف المعنيين الذين يمكن لهم المنازعة في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما من تاريخ إستلام التبليغ[4] وذلك عن طريق إبداء ملاحظاتهم وتبليغها كتابة إلى مكتب الملكية الصناعية.

---

[1]- المادة 3/148 ق م ص و المادة 4.66 من المرسوم رقم2.14.316 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.368 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[2]- بوزيان بنسلوم. م س، ص.46.

- خالد ميداوي. م س، ص.273.

[3]-Frédéric POLOND DULIAN. Op.cit., p.87.

[4]- المادة 148-3 فقرة 3، بند 3 من قانون الملكية الصناعية.

ويتم البث في التعرض بناء على أخر الملاحظات، ويتم إعداد مشروع قرار يبلغ إلى الأطراف، فإذا لم تتم المنازعة فيه، تم إعتباره بمثابة قرار، يعتمد عليه المكتب في قراره بشأن طلب تسجيل العلامة، قبولا أو رفضا، هذا القرار يمكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وذلك حسب المادة 148-5.

وعلى مكتب الملكية الصناعية أن يضمن القرار في السجل الوطني للعلامات مع نشره في الفهرس الرسمي.

ومما يؤكد الطابع الإختياري لمسطرة التعرض، أنه في حال توصل الأطراف إلى اتفاق أو قيام المتعرض بسحب تعرضه، فإنه يتم قفل مسطرة التعرض.

وقرار مكتب الملكية الصناعية يتخذ إحدى صورتين اثنتين، إما أن يتبين له أن التعرض ينبني على أسباب مبررة فيرفض طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية بقرار معلل، وإلا فإنه يرفض التعرض بقرار معلل كذلك، ويقوم بتسجيل علامة التصديق الجماعية.

ونشير في الأخير إلى أن عدم نجاح مسطرة التعرض لا يعني سقوط حق المتعرض في الدفاع عن علامته، إذ يبقى من حقه اللجوء إلى القضاء للمطالبة ببطلان علامة التصديق الجماعية إذا توفرت شروط ذلك.

الفرع الثاني: دعوى بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية

إن مسطرة طلب بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية، تعتبر آلية إضافية إلى جانب مسطرة التعرض، تمكن أصحاب الحقوق من مراقبة تسجيل أي حق ملكية صناعية جديد قد يشكل مسا بحقوق سابقة لهم، أو من طرف باقي المتنافسين داخل السوق في حالة عدم إحترام علامة التصديق الجماعية المسجلة للضوابط التي حددها القانون.

وهي تعتبر آلية كذلك لتجاوز أي إغفال قد يكون وقع فيه المكتب المغربي للملكية الصناعية في إطار تسجيله للعلامات التجارية بصفة عامة، وكذا آلية لتدارك عدم اللجوء لمسطرة التعرض قبل القيام بتسجيل علامة التصديق وحصول مالكها على شهادة التسجيل.

ونظرا لأهمية هذه المسطرة في ضمان إكتساب الحق على علامة التصديق الجماعية، إرتأينا في بادئ الأمر التطرق إليها من خلال تحديد موجبات ممارستها (الفقرة الأولى)، ولكونها تستلزم صدور حكم قضائي يقضي بتقرير البطلان، فإن الأمر إستلزم بالضرورة الوقوف عند ممارسة دعوى البطلان (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: موجبات بطلان علامة التصديق الجماعية

بالرغم من امتلاك مكتب الملكية الصناعية صلاحية فحص طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية سواء في الجوانب الموضوعية المتصلة بتوفر الشروط في الشارة المعتمدة ذاتها، أو الجوانب الشكلية المتصلة بالطلب من بيانات ووثائق وعموما إجراءات، فإن هذا لا يمنع من أنه قد يتم تسجيل علامات تصديق لا تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانونا، أو تمس بحقوق الغير، من هنا زيادة في تحصين نظام تسجيل العلامات، القانون خول لكل ذي مصلحة الحق في التقدم للقضاء بطلب التصريح ببطلان تسجيل العلامة.

والمقصود ببطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية، ليس بطلان الشارة في حد ذاتها، وإنما تسجيلها فقط، كلما تحققت شروط ذلك **بما فيها كون العلامة لا تتوفر فيها شروط إعتبارها علامة أو كانت تمس بحقوق الغير**. فمؤدى البطلان هو منع تصرف قانوني معين ـ التسجيل ـ من إنتاج أثاره، حيث يمكن أن تستغل علامة التصديق وتستعمل دون تسجيلها إلا أنها لن تستفيد من حماية قانون الملكية الصناعية.

ولقد تطرق قانون الملكية الصناعية لبطلان علامة التصديق الجماعية في المادة 175 حينما نص على أنه **"يمكن أن يحكم ببطلان تسجيل علامة تصديق جماعية بطلب من النيابة العامة أو بطلب كل من يعنيه الأمر إذا كانت العلامة غير متوفرة على أحد الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل. للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق"**.

وهكذا تكون المادة حددت أسباب بطلان علامة التصديق الجماعية في تخلف الشروط الواجبة لصحتها، رغم أن هذه المادة إقتصرت على الشروط الخاصة بعلامة التصديق الجماعية

ولم تتطرق للشروط العامة، أي أحكام المواد 133 و134 و135 في حين هي شروط نراها ضرورية في أية علامة، حيث لا تتصور علامة لا تتوفر فيها شروط الجدة والتميز والمشروعية.

وقد يكون المشرع تدارك ذلك عندما أحال في المادة167 على المادة 161 التي تحيل بدورها على المواد 133 و134 و135 حيث جاء فيها: "يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133 و134 و135 أعلاه".

وهكذا يمكننا القول أن تسجيل علامة التصديق الجماعية يصبح باطلا عند اختلال الشروط المتطلبة لصحة العلامة، ويتحقق ذلك فيما يلي:

أولا: بطلان علامة التصديق الجماعية لإنتفاء شروطها العامة[1]

إن المقصود بالشروط العامة تلك التي تشترك فيها العلامات التجارية بصفة عامة و والتي سبق أن تطرقنا لها من خلال عرضنا للشروط العامة لصحة علامة التصديق الجماعية والتي تحقق فيما يلي:

1- انتفاء شرط التمييز في علامة التصديق الجماعية.

وفي هذا الصدد ذهب قرار محكمة الاستئناف بباريس في قرار لها سنة 2015، إلى إبطال علامة » **Palace** » التي تم تسجيلها كعلامة تصديق جماعية، لفقدها الطابع المميز، وذلك من منطلق كون هذه التسمية لا تشكل في اللغة الشائعة سوى البيان اللازم لتسمية الفنادق من صنف خمس نجوم[2].

[1]- أنظر ما سبق ذكره في ما يتعلق بالشروط العامة لتسجيل علامة التصديق الجماعية الصفحات من 33 إلى 40

[2]- CA Paris. n° 004/2015 en 13/01/2015, Lextenso.fr.

2- كون علامة التصديق علامة تمس بحقوق سابقة للغير.

ذلك أن علامة التصديق الجماعية، لتستفيد من الحماية القانونية، يجب أن تكون جديدة لم يسبق إستعمالها لتمييز منتجات أو خدمات شخص أخر، بحيث لا تكون محل حق سابق ثابت للغير، وفي حالة العكس فإنها تصبح قابلة للبطلان بناء على طلب كل ذي مصلحة.

3- كون علامة التصديق غير مشروعة.

إن مشروعية علامة التصديق الجماعية، شرط ضروري لصحتها وفي حالة عدم تحققه تصبح معه العلامة باطلة، وتنتفي مشروعية علامة التصديق لكونها من العلامات المحظورة قانونا، أو لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثانيا: بطلان علامات التصديق الجماعية لإنتفاء شروطها الخاصة

إن خصوصية علامة التصديق الجماعية، في أدائها لوظيفة خاصة بالمقارنة مع باقي العلامات الأخرى، فرضت تمتعها بشروط خاصة تروم أداءها لوظيفتها الخاصة، وفي حالة عدم تحققها يمكن اللجوء إلى طلب بطلانها وهو ما يتحقق في الحالات التي سبقت الإشارة إليها بإعتبارها شروط خاصة بعلامة التصديق الجماعية وتتحقق فيما يلي[1]:

1- عدم إرفاق ملف إيداع علامة التصديق الجماعية بنظام إستعمالها

إن من بين الخصوصيات التي تمتاز بها علامة التصديق الجماعية خلال مرحلة تسجيلها، ضرورة إرفاق ملف إيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعي، بنظام استعمال به تحدد مميزات وخصائص العلامة، وكذا شروط استغلالها ومن له الحق في ذلك.

[1]- أنظر ما سبق ذكره ، ص من 26 إلى 32.

فتخلف شرط إرفاق ملف إيداع علامة التصديق الجماعية بنسخة مصادق عليها من نظام الإستعمال يؤدي إلى بطلان تسجيلها[1].

2- كون مالك علامة التصديق الجماعية شخص طبيعي

إن وظيفة العلامة كما سبقت الإشارة اقتضت أن يكون مالكها شخصا معنويا، وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن علامة التصديق الجماعية يمكن طلب التصريح ببطلان تسجيلها من قبل كل ذي مصلحة بما فيه النيابة العامة.

3- استغلال علامة التصديق الجماعية من طرف مالكها

إن خصوصية هذه المؤسسة فرضت على مالكها بقائه جهة مستقلة ومحايدة يتجلى دورها في ضمان استيفاء علامة التصديق الجماعية لشروطها وضمان رقابته عليها، وأن استغلاله لعلامة التصديق الجماعية يعد مبررا لطلب بطلانها لما لذلك من أثر سلبي على استيفائها لضمان جودة المنتج أو الخدمة.

الفقرة الثانية: دعوى بطلان علامة التصديق

كما سبق أن أشرنا إن اختلال شروط صحة علامة التصديق الجماعية، ينهض كسبب لبطلان تسجيلها، وهو بطلان لا ينتج بقوة القانون، وإنما لابد أن تصرح به المحكمة بناء على طلب كل من يعنيه الأمر (م 175 و 161ق م ص)، والمحكمة لا تستطيع أن تثيره تلقائيا وإنما

[1]- l'arrêt de la cour d'appel d'Aix-en- Provence en 24-10-1974, et l'arrêt de la cour d'appel de Colmar en 11-04-1978, cité par Paul Mathé Ly, Marques collectives et de certification op.cité, p.241.

-TGI Paris, 3e ch., 2e sect., 21 juin 2013, PIBD 2013, III, p. 1568 , cité par J Azéma. Marque collective de certification, RTD com., 2014, p.358.

- CA. Paris, n°4/2015, en 13/01/2015, Lextenso.fr

CA. Orléans. 15-3-2007, Lextenso.fr

لابد لها من طلب من قبل صاحب المصلحة، حيث يستوجب بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية قيام دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، وهي المحكمة التجارية لموطن صاحب العلامة الحقيقي أو المختار أو موطن وكيله أو المحكمة التجارية بالدار البيضاء بإعتبارها المحكمة التابع لها مقر مكتب الملكية الصناعية إذا كان موطن صاحب العلامة بالخارج[1]، وفق ما تتطلبه من شكليات باعتبارها إجراء مسطري، وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولا : أطراف دعوى البطلان

ترفع دعوى بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك بما في ذلك النيابة العامة، وذلك بصريح عبارة المادتين 161 و175. وإعطاء الحق في إقامة دعوى البطلان لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة، يرجع لكون أسباب البطلان لا تتعلق بمصالح خاصة وإنما تمس علامة التصديق في أساسها ونظامها القانوني، مع ضرورة إستثناء سبب طلب تسجيل علامة التصديق لمسها بحقوق سابقة للغير، حيث أنه في هذه الحالة صاحب الحق السابق المعتدى عليه هو الذي يمكنه أن يقيم دعوى البطلان[2]، وهذا أمر منطقي حيث أن الإخلال هنا تم بحقوق خاصة لصاحبها صلاحية إقامة دعوى البطلان أولا، إلا أن هذه الصلاحية قيدها المشرع بضرورة عدم مرور 5 سنوات على تسجيل علامة التصديق في حالة تسجيلها بحسن نية، أي أنه إذا سمح صاحب الحق الأصلي بإستعمال علامة التصديق طوال 5 سنوات رغم أنها تشكل مسا بحق سابق له، فإنه يمنع من إثارة دعوى بطلان تسجيل علامة التصديق وهذا ضمانا لإستقرار العلاقات.

[1]- المادة 15 من قانون الملكية الصناعية.

- المادة 1/204 من قانون الملكية الصناعية.

[2]- المادة 2/161 من قانون الملكية الصناعية.

ويلاحظ من الناحية العملية أنه غالبا ما يثار بطلان تسجيل العلامة من طرف المنافس المدعى عليه بالتزييف في إطار دعوى التزييف في محاولة منه لهدم العلامة من أساسها بالإستناد إلى أنها باطلة، ولكن هذا لا يمنع من كون دعوى البطلان دعوى أصلية[1].

وتقام دعوى بطلان تسجيل العلامة ضد مالكها الذي سجلت في إسمه، وهو بالنسبة لعلامات التصديق عبارة عن شخصية معنوية، رغم أن هذا الأخير غير مستغل للعلامة ولا يمكنه ذلك قانونا. والعلة من ذلك هي إعطاء صاحب علامة التصديق إمكانية الدفاع عن علامته وهو ما لا يتحقق إلا بإقامة الدعوى ضده.

ثانيا: أجل إقامة دعوى بطلان علامة التصديق الجماعية

دعوى البطلان هي آلية قانونية تضمنها قانون الملكية الصناعية لمواجهة اختلال شروط صحة علامة التصديق الجماعية، يمكن إقامتها في أي وقت حيث أن المشرع المغربي لم يفردها بأي أجل للتقادم بإستثناء شرط المادة 137 ق م ص. الذي يتعلق بحقوق سابقة للغير الذي يجب أن يطالب صاحبها ببطلان علامة التصديق الجماعية داخل أجل 5 سنوات وإلا ووجه بعدم القبول ما دام التسجيل تم بحسن نية.

ثالثا: أثر التصريح ببطلان علامة التصديق الجماعية

ينتج عن التصريح ببطلان علامة التصديق الجماعية أثارا هامة من حيث هدم العلامة بأثر رجعي فتصبح كأن لم تكن ولا تنتج أي أثر لا في الماضي ولا في المستقبل، وهذا تماشيا مع القواعد العامة للبطلان التي تقر بأن الشيء الباطل عدم والعدم لا يمكن أن ينتج أي أثر عنه، فتصبح معه علامة التصديق الجماعية كأنها لم تسجل قط، الأمر الذي ينتج عنه بطلان كل ترخيص بإستغلال العلامة منح في الفترة السابقة عن البطلان وذلك بسبب إنعدام محلها، وبصدور حكم بطلان علامة التصديق الجماعية يمنع معه إعادة طلب تسجليها مرة أخرى،

[1]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 523.

وضمانا لذلك ألزم القانون كتابة ضبط المحكمة التي صرحت بالبطلان بأن توجه داخل أجل 15 يوما من صدور الحكم النهائي نسخة كاملة منه للمكتب المغربي للملكية الصناعية لتقييده في السجل الوطني للعلامات[1].

وبطلان تسجيل علامة التصديق كما يمكن أن يكون كليا يمكن يكون جزئيا يتعلق ببعض المنتجات دون الأخرى مثلا، حيث تبقى علامة التصديق في هذه الحالة قائمة، إلا أن المحكمة تحدد نطاقها في الجزء الذي لم يشمله البطلان.

وحكم البطلان كيف ما كان نوعه كليا أو جزئيا له حجية مطلقة تجاه كافة الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 175 حينما نصت على أن لحكم بطلان التسجيل أثر مطلق.

فعلى خلاف المبدأ السائد في القواعد العامة القاضي بنسبية حجية الأحكام القضائية والتي تسري على أطرافها فقط، فإن بطلان تسجيل علامة التصديق يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع ولا يقتصر على الطرف الصادر لفائدته ،بل يمكن لكل ذي مصلحة أن يتخذه وسيلة يحتج بها، وهذا جاء كنتيجة لعدم إستقامة علامة التصديق من الناحية القانونية نظرا لإختلال شروط صحتها ولا يمكن تسجيلها كعلامة حيث وجب هدمها لتصبح عدما الذي يعتبر غير موجود بالنسبة للكافة.

والأثر المطلق لا يمتد إلى حكم المحكمة القاضي برفض دعوى البطلان، بحيث أن هذا الحكم لا يحصن علامة التصديق الجماعية لتصبح مستبعدة من أي مطالبة قضائية أخرى تقضي بطلب بطلان تسجيلها، حيث يعمل هنا بالمبدأ المكرس في القوانين المسطرية بالحجية النسبية للأحكام القضائية.

فليس من طبيعة الأمور أن نواجه الغير بعدم إمكانيته المطالبة بطلب بطلان تسجيل علامة التصديق بسبب وجود حكم قضائي سابق قضى برفض هذا الطلب، خاصة وأنه قد يكون سبب

---

[1]- انظر في شأن بطلان العلامة:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.520.

- محمد لفروجي. الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط. الأولى، سنة 2002، ص. 319.

الرفض راجع إلى الشخص الذي طلب البطلان أول مرة، أو أنه لم يعزز طلبه بما يثبت المساس بحقوقه وهذا لا يعني أن نحمل فشله للجميع، بل حتى هو نفسه يمكنه أن يعاود رفع دعوى المطالبة ببطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية شريطة عدم الاستناد لنفس الأسباب التي بنى عليها طلبه أول مرة.

****

خلاصة الباب الأول

وهكذا نخلص في خاتمة هذا الباب إلى أن المشرع المغربي في ظل تعديلاته الأخيرة التي أدخلها على قانون الملكية الصناعية، قد إنفتح على آليات تقنية جديدة شأنه في ذلك شأن مجموعة من الدول الأخرى، ملائمة منه لقوانينه مع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، غايته منها تحسين صورة الاقتصاد الوطني، وذلك بالرفع من تنافسية المقاولات بالإعتماد على مؤسسة حديثة تتمثل في علامة التصديق الجماعية، وذلك بمقومات وغايات خاصة هدفها تجاوز العراقيل التي تعرفها المقاولات المغربية بالنظر لطبيعتها كمقاولات صغرى ومتوسطة، وبالنظر لانفتاح السوق الوطنية على اقتصاديات الدول الأجنبية في إطار اتفاقيات التبادل الحر مع مجموعة من الدول، إضافة إلى إنخراطه في عولمة الإقتصاد المغربي.

وذلك بما توفره من ضمان لمستوى جودة معين للمنتجات والخدمات، وهو ما فرض إنشاءها بفلسفة خاصة، ظهرت ملامحها منذ البداية من خلال مفهومها، الذي يوضح أن الأمر يتعلق بشارة خاصة تعتمد من طرف شخص معنوي غايته الوحيدة الحرص على إنشاء العلامة وترك أمر إستغلالها لكل من توفرت فيهم الشروط التي فرضها من خلال نظام إستعمالها، الذي سهر على إعداده ويعتبر أحد أبرز خصوصياتها، لكونه يجسد خصوصيات ومميزات العلامة، والتي جعلتها تنفرد بخصائص متميزة عن باقي العلامات التجارية.

هذه الخصوصية جعلت من مؤسسة علامة التصديق الجماعية تختلف عن العلامات التجارية بما فيها الجماعية منها، سواء من حيث النظام القانوني المؤطر لها، وسواء من خلال الوظائف التي تؤديها، وهو ما فرض تمتعها بشروط خاصة وإن كانت بإعتبارها شارة كأصل عام فإنها ظلت محافظة على المقتضيات العامة التي تشترك فيها مع باقي أنواع العلامات.

فالمتتبع لنظام علامة التصديق الجماعية، من خلال النصوص المؤطرة لها ولو على قلتها، يجد أن المشرع تعامل بمنطق خاص، تطبعه الصرامة مع كل من مالكها أو مستغليها، وذلك تنفيذا للإلتزامات الملقاة على عاتقهما، خاصة في ما يتعلق بإكتساب الحق على علامة التصديق وذلك من خلال الإنضباط لمجموعة من الآليات لاعتماد هذه الشارة كعلامة تصديق جماعية، أما بالنسبة لإعتماده كحق ملكية صناعية فإنه ظل خاضعا لنفس المقتضيات المطبقة على العلامات العادية سواء فيما يتعلق بإجراءات ومسطرة تسجيل هذا الحق لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والآثار المترتبة عليه، وكذا من خلال المحافظة على نفس الآليات المخولة للإعتراض عن تسجيله بدأ من نظام التعرض مرورا بنظام البطلان، وهذا المنطق يرجع في إعتقادنا لعدم إثارة نظام علامة التصديق الجماعية لأي خصوصية على هذا المستوى.

فإن كانت الغاية من إحداث هذه المؤسسة إقتضت تمتعها بمقومات خاصة بإعتبارها آلية لها وظيفة خاصة، وذلك بإحكام مفهومها ووظائفها وشروط صحتها وتمييزها عن باقي المؤسسات الأخرى، فإنه على مستوى اكتساب الحق فإن العلامة نظرا لطبيعتها بإعتبارها شارة بالأساس فإن تسجيلها لا يتطلب هذا النوع من المقتضيات الخاصة إلا ما يوافق خصوصياتها من خلال التأكيد على ضرورة إعتماد نظام إستعمال هو الذي من شأنه أن يطلع العموم على انه أمام نوع خاص من العلامات، يختلف عن غيره من العلامات التجارية، أما دون ذلك فيبقى خاضعا للمقتضيات العامة المطبقة على علامات التجارة والصنع والخدمة بإعتبارها قواعد عامة تطبق عليهم بإستثناء ما يوافق خصوصية كل مؤسسة على حدة.

الباب الثاني: علامة التصديق الجماعية: حقوق بمعالم متميزة

إن علامة التصديق الجماعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعتبر تقنية حديثة وضعها المشرع وأتاح استغلالها للمقولات، بهدف دعم قدرتها التنافسية.

وهذه المؤسسة بالنظر لما لها من وظائف ومميزات عن باقي حقوق الملكية الصناعية، وخاصة العلامات التجارية منها، سواء من خلال غاياتها، وأهدافها وخصائصها، لكي تصبح متاحة في الواقع العملي يجب أن تمر عبر آليات ومساطر خاصة سبقت الإشارة إليها لتنشأ كحق ملكية صناعية، وذلك عن طريق تسجيلها وفق ما يستلزمه النظام القانوني المؤطر لها.

وبالنظر لكون حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، تتميز بطبيعة خاصة لما يترتب عليها من حقوق لفائدة المالك، سواء من خلال الإستئثار بالإستغلال، أو من خلاه شمولها بحماية قانون الملكية الصناعية، فإن علامة التصديق الجماعية تتمتع كذلك بنفس هذه الحقوق من حيث مضمونها، ولكن من حيث ممارستها تتميز بمجموعة من الخصوصيات التي فرضتها خصوصية العلامة باعتبارها نظاما متكاملا.

وهكذا نجد أنه على مستوى الحق في الإستئثار بالإستغلال أن أخذ منحى مغاير بالنسبة لمؤسسة علامة التصديق بالنظر لما هو مألوف بالنسبة للعلامات العادية، حيث إجتمعت فيه صفة الحق الفردي المرتبط بالمالك ولكن بمعالم متميزة جعلته بعيدا عن الإستغلال المباشر لها، وصفة الحق الجماعي بالنسبة للمستفيدين من نظام التصديق ككل بإعتبارهم هم المستغلين للعلامة. ومنطق هذه الإزدواجية يجد تفسيره في كون نظام علامة التصديق الجماعية يفترض وجود طرفين أساسيين فيه، مالك العلامة والمستفيدين منها، والإستفادة من الحق المخول لكليهما يتوقف على سلوك مسطرة التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بالنسبة للمالك، وعلى تفعيل نظام التصديق بالنسبة للمستفيدين، وهو ما سنعمل على توضيحه بداية من خلال(الفصل الأول) .

أما على مستوى الحق في حماية علامة التصديق الجماعية بإعتبارها حق ملكية صناعية يستفيد من الحماية المخولة بمقتضى قانون الملكية الصناعية، فهو وإن فرض تمتيعه ببعض الخصوصية التي فرضتها طبيعة العلامة بذاتها، إلا أنها ظلت في تصورها القانوني خاضعة لنفس المنطق الذي تعامل به المشرع بالنسبة للعلامات التجارية العادية، وهو ما يطرح

التساؤل حول مدى فعاليتها بالنظر لخصوصية هذه التقنية ووظائفها، الأمر الذي سنعمل على توضيحه من خلال الآليات المحددة لذلك وطنيا ودوليا (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ملائمة حق الإستئثار بالإستغلال مع وظائف علامة التصديق

تجدر الإشارة في بداية الأمر أن المقصود بالإستئثار بالإستغلال ضمن حقوق الملكية الصناعية، جعل صلاحية التصرف في الحق محصورة في مالكه دون أن يتعداه إلى غيره إلا بإذنه، سواء من حيث استغلال هذا الحق- عن طريق وضع العلامة على المنتج أو الخدمة وتسويقها مثلا بالنسبة للعلامات- وسلطته في منح حق الإستغلال هذا لغيره عن طريق تراخيص الإستغلال، وسواء من حيث صلاحية التصرف في حقه بطرق التصرف المعروفة قانونا، كالبيع أو الرهن.

وإنطلاقا من كون علامة التصديق الجماعية لا تعتبر فقط مجرد شارة للتمييز، وإنما نظام مركب يستند لنظام الإستعمال، تتم الدلالة عليه من خلال الشارة، فإن هذا النظام فرض على مستوى إستغلال علامة التصديق الجماعية، وجود علاقة ثنائية تضم كل من مالك العلامة الذي عمل على تسجيلها باسمه لتصبح حق ملكية صناعية قائم الذات، وكذا المستفيدين الذين توفرت فيهم الشروط المحددة من طرف المالك نفسه، عند إعداده لنظام استعمال العلامة.

فطبيعة العلاقة التي تجمع المالك بالمستفيد، بالنظر لطبيعة نظام العلامة ككل، إستلزمت أن يكون حق الإستغلال الوارد على علامة التصديق الجماعية، متميزا بخصوصية على مستوى الطرفين معا، بحيث تجزأ مفهوم الإستئثار على مستوى الإستغلال بين المالك واقتصر على ملكيته للعلامة(المبحث الأول) دون أن يتجاوزه للإستغلال الذي تميز بطبيعته الجماعية وتعلق بشخص المستفيد منه (المبحث الثاني)

المبحث الأول: خصوصية حق الإستغلال في علاقته بمالك علامة التصديق الجماعية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ما سبق، أن علامة التصديق الجماعية تتمتع بخصوصية على مستوى نظامها ككل بالنظر لطبيعة الوظائف التي تؤديها، هذا الأمر جعل الحق في إستغلالها يتمتع بدوره بخصوصية، بالنسبة لمالك العلامة، لكونه يختلف في تصوره عن الحق المخول للمالك في إطار العلامات العادية، فهو إشترك معه في خاصية كون الحق المخول له متغير وليس ثابت بحيث يمكن فقدانه كلما تحققت أسباب ذلك (المطلب الثاني)، فإنه إختلف عنه في تصوره لطريقة استغلال العلامة، حين تم تقييد حرية الاستغلال التي يملكها المالك في مؤسسة العلامات العادية ومنعه منه بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية بحيث أصبح حكرا على المستفيدين منها (المطلب الأول).

المطلب الأول: منع المالك من الإستئثار بإستغلال العلامة

إن مؤسسة علامة التصديق الجماعية، بالنظر لوظيفتها الخاصة في تطوير التنافس بين المقولات عن طريق إيجاد تقنية تمكنهم من تمييز منتجاتهم وخدماتهم التي تتوفر فيها معايير ومميزات لا توجد في غيرهما لكونهم إختاروا الانضمام لعلامة التصديق الجماعية، فرضت على مالك العلامة الحياد والإستقلالية، وذلك من خلال عدم تخويله حق الإستئثار بإستغلال علامته(الفرع الأول) ومنعه من التصرف فيها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تخويل حق استغلال علامة التصديق لغير مالكها

إذا كان حق الإستئثار بالإستغلال المخول للمالك بالنسبة للعلامات العادية، يجد منطقه في كون العلامة وضعت كأصل لتعيين هوية المنتج أو الخدمة وربطها بمالكها، الأمر الذي خوله كامل الصلاحية في استغلالها، فإنه على العكس من ذلك، فإن علامة التصديق الجماعية، لا تروم

تحقيق نفس الغاية، وإنما هي شارة وضعت لتجسيد التصديق على المنتج أو الخدمة وليس تعيينهما بذاتهما، وبالتالي هي وجدت مستقلة عنهما.

فعلامة التصديق الجماعية هي تقنية وضعها المشرع لفائدة المقاولات، لتستغلها عن طريق جمعياتها أو هيئاتها التمثيلية، أو مجموعات ذات نفع اقتصادي، وليس لتستغلها بمفردها، الأمر الذي إستتبع بقاءها بعيدة عما تنتجه المقاولة أو تورده.

فطبيعة العلامة ووظيفتها اقتضت إيجاد حق ملكية صناعية من نوع خاص، يستجيب لوظيفة ضمان الجودة للمستهلك، الأمر الذي تطلب وضع معايير تتحقق بها تلك الجودة من قبل جهة مختصة تتمتع بشروط الإستقلالية والحياد، وتتولى في نفس الوقت التحقق من توفر تلك المعايير في المنتج أو الخدمة، وتراقبها بشكل مستمر ضمانا لاستيفائها لتلك المعايير، فوجب من تم أن تكون تلك الجهة هيئة خارجية مستقلة عن منتجي أو موردي الخدمة، بحيث هي التي تضع شروط إستعمال علامة التصديق الجماعية، وتكتسب ملكيتها، وتراقب بعد ذلك توفر تلك الشروط في من يود الإستفادة من العلامة، وتتتبع بشكل مستمر إحترام تلك الشروط ما دام أن الإستغلال ممتد في الزمان، مما حتم أن تكون ملكية علامة التصديق الجماعية للجهة التي وضعتها وسجلتها باسمها، - وهي بالضرورة شخص معنوي – من دون أن يكون لها حق إستغلالها بنفسها.

فالمنع المالك من استغلال علامته المنصوص عليه في المادة 172 من ق م ص م، التي نصت على أنه **" يسمح باستعمال علامة التصديق الجماعية لجميع الأشخاص، بخلاف المالك، الذين يوردون منتجات أو يقدمون خدمات تتوافر فيها الشروط المقررة في النظام".** يجد منطقه في كون الجهة المالكة لعلامة التصديق، إنما تهدف إلى تطوير القطاع الذي تشتغل فيه وتنظيمه، عن طريق تحسين سياسة الإنتاج فيه، من خلال وضعها لمعايير ومقاييس بها تتحدد مميزات وخصائص المنتج أو الخدمة، وتبلورهما عن طريق نظام استعمال يوضع رهن إشارة المنتجين أو الموردين، وتجسيد كل هذا عن طريق شارة مميزة توحي بسلوك إجراءات خاصة بالتصديق، ففلسفة المنع أتت في سياق أن المالك هو الذي أوجد العلامة، وحدد مميزاتها وخصائصها التي يجب أن تعتمد حتى يتمتع المنتج أو الخدمة بمستوى معين من الجودة، وهو الذي حدد كذلك شروط استغلالها جماعيا من قبل من يحترم تلك الشروط، انطلاقا من نظام استعمال هو الذي وضعه كذلك، كل هذا فرض إبعاده عن استغلال تلك العلامة ضمانا لإستقلاليته وحياده، حتى لا

يكون طرفا في الإستغلال وفي نفس الوقت القائم بمراقبة الآخرين بشأن إستيفائهم لشروط ذلك الإستغلال، فيكون طرفا وحكما في نفس الوقت. خاصة أننا بصدد مجال تجاري يحكمه هاجس تحقيق الربح، ومنح حق الإستغلال للمالك سيجعل منه منافسا لغيره من المنتجين أو الموردين للخدمات الذين لهم حق استغلال علامة التصديق.

الفرع الثاني: عدم إمكانية التصرف في الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية

تجدر الإشارة في بداية هذه النقطة أن المعني بالمنع هنا هو مالك علامة التصديق الجماعية لكونه هو الذي يستأثر بملكية علامة التصديق الجماعية على إثر سلوكه لمسطرة التسجيل، وليس المستغلين لها لأن نظام علامة التصديق الجماعية يخول للمستفيد حقا شخصيا بالإستعمال فقط يرتبط بإستيفائه للشروط التي يحددها نظام الإستعمال، والذي يتحقق من ذلك ويعطيه الحق في الإستعمال هو هيئة الترخيص (مالك العلامة)، فيعطيه له بصفة شخصية، علما أن هذا الأخير يمارس رقابة دائمة على احترام شروط نظام الإستعمال تجاه المستفيد الذي سجل الحق باسمه، ومن ثم، لم يكن من المتصور منحه حق تفويت ذلك الحق بحرية لأنه حق جماعي بإشراف من جهة خارجية، فهم لا يملكون حق التصرف في حق خول لصاحبه حق الإستئثار بملكيته.

إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح على هذا المستوى هو في الحالة التي يتصرف فيها المستغل في مقاولته ككل عن طريق بيعها أو رهنها أو وضعها في إطار التسيير الحر ألن يعتبر ذلك تصرفا ينصب على علامة التصديق الجماعية باعتبارها عنصرا من عناصر المقاولة؟

وكإجابة على هذا الإشكال نجد أن النصوص القانونية المنظمة لعلامة التصديق الجماعية لا تسعف في الجواب لكونها لم تتطرق لهذا الأمر، إلا انه في إعتقادنا وما دام المنع يجد سنده في خصوصية وظيفة علامة التصديق الجماعية، وأن المستفيد من استغلالها لا يملك إلا حقا شخصيا عليها بمقتضاه يلتزم بالإستغلال المطابق للقيود والشروط المحددة في نظامها، فإننا نذهب إلى أن الأمر يتعلق بإنتقال إلتزام وليس بالتصرف في الحق بمفهوم التصرف في حقوق

الملكية الصناعية، وأنه على مالك علامة التصديق الجماعية أن يضمن نظام إستعمال العلامة المقتضيات والإجراءات اللازمة لهذا الانتقال والآثار المترتبة عليها، لهذا نرى أن أي تصرف يرد على المقاولة المستفيدة من نظام علامة التصديق الجماعية يجب أن يخبر به مالك العلامة من طرف كل من المستغل الأول والمستفيد الثاني مع إلتزام هذا الأخير بالإمتثال لشروط نظام الإستعمال ومطابقة منتجاته أو خدماته له، الأمر الذي يتثبت منه مالك العلامة عن طريق المراقبة الدورية التي يقوم بها.

فرغم أن ما يميز حقوق الملكية الصناعية أنها تتميز بطابع مالي، يمكن صاحبها من استثمارها تحقيقا للربح، غير أن علامة التصديق الجماعية لا تتميز بهذه الخاصية بالمفهوم الوارد على باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى فهي حق مالي لكونها من حقوق الملكية الصناعية، يتدعم من خلاله الوضع المالي للمقاولة أو الأصل التجاري المستغل له. لكن من طبيعة خاصة وذلك ما يتجلى من خلال عدم قابلية الحق للتصرف فيه من طرف المالك بأي وجه من أوجه التصرف من قبيل البيع أو الرهن أو غيرهما من التصرفات التي تخضع لها باقي حقوق الملكية الصناعية، وهكذا نصت المادة 173 من ق م ص م على انه **" لا يمكن أن تكون علامة التصديق الجماعية محل تفويت أو رهن أو أي تدبير من تدابير التنفيذ الجبري، على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة التصديق الجماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة، ويجب أن يقيد النقل في السجل الوطني للعلامات"**.

فطبيعة علامات التصديق الجماعية ودورها في ضمان جودة المنتجات أو الخدمات فرض التعامل بنظرة مغايرة للحقوق الواردة عليها، بحيث لا نستطيع الجزم بكونها حقوقا مالية محضة كما هو بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالعلامات التجارية التي يمكن التصرف فيها بكل أوجه التصرف، رغم أن مالك علامة التصديق الجماعية يقوم باقتطاع مالي نظير عملية التصديق على المنتجات أو الخدمات، حتى تستفيد من حمل الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية

ومنطق منع تصرف المالك في علامة التصديق الجماعية إنما جاء لتأكيد الدور الرقابي لمالكها حتى تبقى هذه المؤسسة دائمة الحفاظ على الدور الذي أنشئت من أجله، وخصوصياتها

ضمن باقي أنواع العلامات الأخرى، فكما سبق أن أشرنا سابقا أن الخصوصية التي تتميز بها علامة التصديق مقارنة بالوظيفة التي تلعبها اقتضى إيجاد حق ملكية صناعية من نوع خاص، يستجيب لوظيفة ضمان الجودة الذي تحققه للمستهلك، وهو ما اقتضى وضع المعايير التي تتحقق بها تلك الجودة من قبل جهة مختصة يتوفر فيها شرط الإستقلالية والحياد، تتولى في نفس الوقت التحقق من توفر تلك المعايير في المنتج أو الخدمة، وتراقب بشكل مستمر المنتج أو الخدمة ضمانا لإستيفائه المستمر لتلك المعايير، فوجب، من ثم، أن تكون تلك الجهة هيئة خارجية مستقلة عن منتجي المنتج أو موردي الخدمة، بحيث هي التي تضع شروط استعمال علامة التصديق، وتكتسب ملكيتها من خلال تسجيلها لدى الهيئة المختصة، وتراقب بعد ذلك توفر تلك الشروط في من يود الإستفادة من العلامة، وبعد منحها حق إستعمال هذه الأخيرة لمقاولات معينة، تتبع وتراقب هذه الأخيرة في إحترامها لشروط الإستعمال بشكل مستمر، فهذا كله حتم أن تكون ملكية علامة التصديق للجهة التي وضعتها وسجلتها بإسمها، من دون أن يكون لها حق إستعمالها هي، ضمانا لحيادها وإستقلاليتها، وأن يكون حق استعمالها للمقاولات الأخرى الراغبة في ذلك ممن تحترم شروط الاستعمال المسجلة مع علامة التصديق، ولما كانت هذه المقاولات إنما تستفيد، بشروط، من حق مقرر لهيئة التصديق، فحقها في استعمال علامة التصديق لا يقبل التصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف القانوني، ومن هنا جاءت المادة 173 من ق م ص أعلاه، ونعتقد أن في هذا الأمر كذلك تعزيز للدور الرقابي لمالك علامة التصديق، حتى يحافظ على إحترام شروط و مميزات العلامة لتحقق الهدف المنشود منها، فالمشرع كان واعيا بأهمية رقابة استعمال علامة التصديق خاصة من طرف مالكها، خصوصا وأنه هو الأكثر دراية بنظام استعمالها مادام هو الذي سهر على إعداده.

وما يؤكد أن المشرع كان يهدف من وراء هذا المنع هو ضمان المراقبة الفعلية لعلامة التصديق هو نص المادة 173 التي جاء فيه، **"على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة تصديق جماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة، ويجب أن يقيد النقل في السجل الوطني للعلامات".**

وفي اعتقادنا أن المنطق الذي سلكه المشرع المغربي من خلال عدم إرساء الطابع المالي على الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية بالمقارنة مع باقي حقوق الملكية الصناعية التي

تعتبر حقوقا مالية بإمتياز تجعل أصحابها يتنافسون ويبذلون كل ما في وسعهم لإستثمارها نظرا لما تحققه من أرباح، جعل الإقبال على هذا النوع من العلامات جد محدود بالمقارنة مع العلامات العادية التي تتزايد بوثيرة سريعة. فمنع مالك علامة التصديق من التصرف في علامته من شأنه في اعتقادنا أن يحد من اللجوء والإنفتاح على هذه المؤسسة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة، ما دامت لا تحقق الربح الذي تحققه هذه الأخيرة بإعتماد علامات عادية التي أصبحت تشكل قيمة مالية مهمة للمقاولات بصفة عامة وعنصرا مهما من ضمن عناصرها إن لم يكن العنصر الأهم فيها.

المطلب الثاني: إمكانية سقوط الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية

إن تسجيل علامة التصديق الجماعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يخول لمالكها بإعتباره واضع العلامة الذي يشرف على تطبيق نظام إستعمالها، حقوقا عليها تتجلى في الإستئثار بملكيتها، ومنع الغير من إعتمادها كشارة مميزة. غير أن هذا الحق وحسب منطوق المادة 163 من ق م ص، يتميز بكونه حق غير ثابت وإنما هو قابل للسقوط كلما توفرت لذلك أسباب محددة قانونا، وهو ما يعني فقد مالك علامة التصديق الجماعية لحق الإستئثار بملكيتها وما لذلك من أثار على إستغلالها من طرف كل من تحققت فيه شروط نظام إستعمالها.

وتجدر الإشارة على هذا المستوى أن المشرع المغربي لم يتطرق ضمن المقتضيات المؤطرة لعلامة التصديق الجماعية لحالات سقوط الحق الوارد عليها، وإنما هي ظلت خاضعة للقواعد العامة المنظمة للعلامات التجارية، ومرجعنا في ذلك الإحالة التي تضمنتها المادة 167 ق م ص. التي أحالت على مقتضيات المواد من 163 إلى 165 من نفس القانون والتي تطرقت

لسقوط الحق على العلامة العادية وتطبيقها على علامة التصديق الجماعية في ظل غياب مقتضيات خاصة بها[1].

غير أن خصوصية علامة التصديق الجماعية بإعتبارها علامة تهدف إلى تطوير مستوى جودة المنتجات أو الخدمات فرضت إعتمادها وفق منطق قانوني خاص، إنشطر فيه حق الإستئثار إلى صنفين، الأول يتعلق بالإستئثار بملكية العلامة في يد واضع الشارة المسجلة بإسمه، والثاني يتعلق بالإستغلال، الذي خول لكل من توفرت فيه معايير نظام الإستعمال وإنضبط له، جعل أن حق الإستئثار بعلامة التصديق الجماعية يجب أن يبقى منضبطا مع خصوصية هذه العلامة من كلا الطرفين وإلا تعرض الحق للسقوط بالنسبة للمالك أو السحب بالنسبة للمستفيد كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في حينه.

وأمام خصوصية هذا الحق وعدم تطرق المشرع بصفة صريحة لمقتضيات سقوط حق المالك على علامة التصديق الجماعية، فإننا سنعمد إلى التطرق لحالاته وفق خصوصية هذه العلامة دون التطرق للمقتضيات العامة المنظمة لسقوط الحق وفق نظام العلامات التجارية ككل. وهكذا سنتطرق سقوط الحق مالك الناتج عن إخلاله بإلتزاماته التي يفرضها نظام العلامة (الفرع الأول) وكذا للحالة الناتجة عن نقل تسجيل العلامة (الفرع الثاني).

[1]- أنظر في صدد فقدان الحق على العلامة التجارية:

- فؤاد معلال. دليل منازعات العلامة التجارية، م س، ص.212.
- فؤاد معلال. الملكية الصناعة والتجارية، م س، ص.529.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي. الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، ط. الأولى، سنة 1983، ص. 259.
- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع و الاجتهاد القضائي، م س، ص. 53.
- سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، م س، ص.297.

- Jérôme PASSA. Op.cit., p.237.
- J.-C.Galloux. op.cit., p.462.

الفرع الأول: سقوط الحق الناتج عن إخلال المالك بنظام علامة التصديق الجماعية

إن علامة التصديق الجماعية، لا تقتصر فقط على كونها مجرد شارة للتمييز تجسد التصديق، وإنما تتعدى ذلك لكونها نظام مركب يستند لنظام الإستعمال، الذي به تتحدد مميزات وخصائص العلامة ككل، وبه تتحدد العلاقة التي تجمع أطراف العلامة، سواء من حيث حقوقهما أو إلتزاماتهما، وسواء من حيث تفعيل إستغلالها. فكانت النتيجة بذلك إنه بتعطيل نظام الإستعمال، يتعطل إستغلال الشارة ككل.

لهذا فإن عدم إلتزام المالك بالإلتزام الذي يفرضه عليه نظام إستعمال العلامة يشكل تعطيلا للعلامة بحد ذاتها، على غرار عدم الإستعمال بالنسبة للعلامات العادية الذي به تتعطل كذلك وظيفة العلامة، لكون في الحالتين معا يصبح حق الإستئثار بالاستغلال غير ذي موضوع، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق المالك لعدم الاستعمال، كما يتضح ذلك من خلال مقتضيات المادة 163/أ، حينما اعتبرت أنه يعد في حكم الإستعمال الجدي للعلامة، إستعمال العلامات الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام، أي أنه بمفهوم المخالفة عدم إستعمال علامة التصديق وفق نظام إستعمالها، يعتبر في حكم عدم الإستعمال الذي يترتب عليه سقوط حق المالك.

وعدم إستعمال العلامة الناتج عن تعطيل نظام الإستعمال من طرف المالك يتحقق عند عدم التفعيل الجدي له عن طريق عدم القيام بمراقبة العلامة (الفقرة الأولى) أو عدم إتاحة العلامة للإستغلال (الفقرة الثانية)، وإثارته لا تتم بصفة تلقائية وإنما عن طريق دعوى قضائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: سقوط حق المالك لإخلاله بالالتزام بمراقبة إستغلال علامة التصديق الجماعية

إن نظام علامة التصديق الجماعية، فرض التعامل بمنطق خاص مع حق الإستئثار بالإستغلال بالنسبة للمالك كما سبق الذكر، الأمر الذي منعه من الإستغلال الفعلي لعلامته، لكون هذه الأخير لا تقف عند مجر كونها شارة للتمييز فقط كما قلنا، وإنما هي نظام مركب يعتمد نظام إستعمال العلامة كأساس، وهو ما إستلزم من المالك بإعتباره جهة مستقلة عن الإنتاج أو توريد الخدمة، تمتيعه بحق ضمان التقيد وإحترام مضامين نظام الإستعمال عن طريق المراقبة التي يقوم بها، التي من خلالها سعى المشرع إلى الحفاظ على نظام العلامة وضمان فعاليته.

لهذا فإن الإخلال بهذا الإلتزام في نظرنا يشكل تعطيل لنظام الإستعمال ككل ولنظام العلامة بصفة عامة، الأمر يجب أن يترتب عليه سقوط حق المالك على العلامة،

وأمام عدم إمكانية الجزم بكون أمر تقرير جزاء عدم التقيد بضوابط المراقبة ترك لنظام الإستعمال نفسه، فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق الجزاء المنصوص عليه في نظام الإستعمال، لأنه من المستبعد أن يفرض المالك جزاءات على نفسه، ولكون السؤال الذي قد يطرح في الحالة التي يخلو منها هذا الأخير من تضمين الجزاء الذي سيواجه به مالك العلامة، فإننا نرى أنه في هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة المنظمة في قانون الملكية الصناعية، من خلال اللجوء لآلية إسقاط حق المالك على العلامة.

الفقرة الثانية: عدم إتاحة علامة التصديق للإستغلال

إن غاية إعتماد نظام علامة التصديق الجماعية، تتضح من خلال الرسالة التي تحملها في طياتها، وذلك بكونها تتميز بمميزات ومعايير خاصة تحقق مستوى جودة معين لا يوجد في باقي المنتجات أو الخدمات، وهو ما يجسد طابع التمييز فها.

ومادام أن علامة التصديق الجماعية لا يمكن إستغلالها من طرف ملكها المسجلة بإسمه لكونها تخوله فقط مجرد حق فردي عليها، بينما إستغلالها هو حق جماعي ممنوح للأطراف المستفيدين من إستعمالها، وهو ما يتحقق من الناحية العملية من خلال منح التصديق للمستغلين من أجل وضع الشارة على منتجاتهم أو خدماتهم وتسويقها من خلالها.

وحيث إن إحجام مالك العلامة عن هذا الإجراء يشكل من الناحية العملية عدم إستغلال لها، وتعطيل لنظامها ككل، الذي يفترض أن المالك أنشأ العلامة وحدد لها نظام استعمال من خلاله يستطيع تمييز كل من توفرت فيه الشروط التي حددها لتستغل علامته على النحو الذي يساير وظيفتها في تحقيق الجودة والرفع من تنافسية المقاولة ، بحيث تكون غايته الفعلية فقط من اعتماد نظام العلامة فقط هو تسجيل الشارة المجسدة للتصديق في ملكيته ومنع الغير من تسجيل نفس الشارة دون أن تكون نيته الإستغلال الفعلي لها، فنكون بصدد علامة صورية فقط يتوخى منها فقط الإخلال بشروط التنافس المفترض من خلال إنشاء شارات تجسد التصديق بين ملاك يسعى كل واحد منهم أن تتميز شارته بضمانها لأكبر قدر من مميزات وخصائص ومعايير ضمان الجودة حتى يستطيع ضمان إنخراط عدد أكبر من المقاولات ضمن هذا النظام، وتحقيقه لهامش ربح أكبر من خلال الإتاوات التي يقتطعها مقابل القيام بعملية المصادقة.

فعدم منح التصديق من طرف المالك يشكل فعلا موجبا لإسقاط حقه عليها من طرف كل ذي مصلحة عن طريق اللجوء إلى القضاء من أجل إقرار ذلك وفق القواعد العامة المنظمة لدعوى سقوط الحق على العلامات التجارية لعدم الاستعمال وفق نفس الإجراءات التي سبق الإحالة عليها ضمن النقطة السابقة.

الفقرة الثالثة: دعوى إسقاط الحق الناتج عن الإخلال بنظام العلامة[1]

إنطلاقا من مقتضيات المادة 163 من ق م ص، يتضح أن إسقاط الحق على علامة التصديق الجماعية لعدم إستعمالها من طرف المالك، والذي يتحقق بعدم التقيد بنظامها، لا ينتج بقوة القانون بتحقق واقعة عدم الإستعمال، وإنما يتم عن طريق طلب أمام القضاء الذي يتحقق من توفر شروط تعطيل نظام الإستعمال، حيث تنص المادة المذكورة في فقرتها الثالثة على انه **" يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب سقوط الحق عن طريق القضاء.."** .

ودعوى الإسقاط هذه تأتي في شكل طلب موجه ضد مالك علامة التصديق الجماعية من طرف كل ذي مصلحة يهمه أمر إسقاط حقه على علامة التصديق الجماعية، سواء تعلق الأمر بأحد منافسيه، أو بمدعى عليه في دعوى تزييف علامة التصديق الجماعية عن طريق دفع مضاد مفاده أن العلامة غير مستغلة من الناحية الفعلية، فالمشرع ترك الباب مفتوحا لكل ذي مصلحة، طلب إسقاط حق المالك، كلما تحققت شروطه المنصوص عليها في المادة السابقة وفق ما يلي:

- عدم إستغلال علامة التصديق الجماعية والذي يتحقق بتعطيل نظام إستعمالها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، من منطلق أن الأمر يتعلق بنظام مركب يستدل عليه بنظام استعمال العلامة ويجسد بالشارة المميزة للتصديق، وأن عدم تقيد المالك بنظام الإستعمال يشكل تعطيل لنظام العلامة ككل.
- أن تمر على عدم الاستعمال مدة 5 سنوات متصلة
- أن لا يكون عدم الإستعمال مبررا

ويبقى على مالك العلامة عبئ إثبات أنه استعمل علامة التصديق الجماعية وفق ما يتطلبه ذلك نظامها، وذلك بجميع وسائل الإثبات (5/163)، لكون المشرع هنا قلب عبئ الإثبات الذي

[1]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.530

- فؤاد معلال. دليل منازعات العلامة التجارية، م س، ص.130.

يعتبر كأصل أنه واقع على من يدعي واقعة عدم الإستعمال، لكون الأمر يتعلق بإثبات واقعة سلبية يكون فيها من السهل على مالك العلامة إثبات استغلال علامته وفق ما يتطلبه نظام الإستعمال.

ومتى استجابت المحكمة لطلب الإسقاط فإنه ينتج عن ذلك لحقوقه عليها وذلك بأثر رجعي بحيث تسري أثاره من تاريخ انقضاء الخمس سنوات عن عدم الاستعمال.

الفرع الثاني: سقوط حق المالك بنقل تسجيل العلامة لفائدة مالك جديد

إنطلاقا من المادة 173 ق م ص التي نصت: "... **على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة تصديق جماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة، ويجب أن يقيد هذا النقل في السجل الوطني للعلامات** ."

وبالرغم من كون المشرع المغربي لم يوضح المقصود بهذا النقل أو كيفية إجراءه، وما المقصود بالإدارة المختصة، فإننا نعتقد أن الأمر يتعلق بالحالات التالية :

<u>الحالة الأولى</u> تتحقق في حالة **تخلي مالك العلامة عن علامته،** وذلك لأي سبب قد يرى أنه يشكل عائقا لقيامه بالتزاماته التي يفرضها عليه نظام علامة التصديق ككل، أو لعدم قدرته على مراقبة استغلالها.

حيث يتدخل في نظرنا المكتب المغربي للملكية الصناعية بإعتباره هو الجهة الإدارية المكلفة بتسجيل العلامة، بناء على رغبة مالك العلامة، والمستفيد من النقل والذي يشترط فيه أن يتوفر على جميع الشروط المتطلبة في مالك علامة التصديق الجماعية، وذلك تفاديا لما يمكن أن يترتب عن تخلي المالك عن علامته من أثر بالنسبة للمستفيدين من الإستغلال، فحفاظا على حق الإستغلال الذي ‘كتسبوه على العلامة يتم نقل التسجيل لمالك جديد يلتزم بالتكفل بالمراقبة الفعلية لإستعمال العلامة.

فالنقل هنا يتم بالاتفاق بين المالك المسجل وبين المالك الجديد، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد بالنظر لكون المشرع استعمل كلمة نقل لتشمل كل نقل للملكية، سواء عن طريق

البيع أو التنازل المجاني (لهيئة مهنية مثلا أو لجهة إدارية)، هو كيفية الموازنة بين طبيعة هذا النقل والمنع المتضمن في المادة 173 الذي ينص على عدم إمكانية المالك من التصرف في علامتهن كما سبقت الإشارة إلى ذلك؟.

وجوبا على هذه النقطة نذهب إلى القول بأن المقصود بالنقل هنا هو النقل المجاني للعلامة، كلما تحققت أسباب أعاقت المالك القديم من الإلتزام بنظام الذي تفرضه علامة التصديق الجماعية، الغاية منه هو ضمان استمرار العمل بنظام التصديق لكونه نظام مستقل عن شخص المالك، فهو نظام يفرض ذاته من خلال ما يفرضه من مميزات وخصائص يتم تجسيدها عن طريق الشارة.

ويعمل مكتب الملكية الصناعية، على تسجيل هذا النقل في السجل الوطني للعلامات وذلك حسب المادة 173 ق م ص، كأي تغيير يطرأ على الوضعية القانونية لعلامة التصديق الجماعية، ينتج عنه فقدان مالكها لحقوقه الناتجة عن التسجيل وذلك بدءا من تاريخ التصريح لدى مكتب الملكية الصناعية.

إلا أن التساؤل الذي يمكن أنم يطرح على هذا المستوى هو مدى تدخل مستعملي علامة التصديق الجماعية في قرار التخلي عن العلامة؟.

وجوابا على ذلك نعتقد، أنه بخلاف العلامات العادية التي لا يمكن لمالكيها التخلي عنها إلا بأخذ إذن ممن يكون له ترخيص بإستغلالها، بشرط أن يكون هذا الترخيص تم قيده في السجل الوطني للعلامات، كما نصت على ذلك المادة 160 ق م ص، فإنه لا يمكن لمستعملي علامة التصديق الجماعية، الإعتراض على قرار تخلي مالك علامة التصديق عن علامته، وذلك من منطلق أن المادة 160 قيدت هذا الأمر بضرورة أن يكون من له حق عيني عن العلامة قد قيد ذلك الحق في السجل الوطني للعلامات، وإستعمال علامة التصديق الجماعية، يتم كما نعلم بناء على التزام من طرف مستعمل علامة التصديق تجاه مالكها، بأن يلتزم بشروط نظام الإستعمال، من دون أن يخضع ذلك للتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، هذا دون إغفال أن المستغل يملك حقا شخصيا وليس عينيا على علامة التصديق، وحقوقه لا تتأثر بتغيير المالك، مادام أن المالك الجديد يخلفه في كامل التزاماته.

أما الحالة الثانية، فتتعلق بالحالة التي تكون علامة التصديق الجماعية تتعلق ببعض الأنظمة الخاصة التي تتطلب تدخل جهات إدارية معينة في إنشاء هذه العلامات، وإعتمادها وفق منظور معين بناء على معايير محددة، وكذا إعتماد الشخص الذي ستسجل بإسمه، وفق مساطر محددة. فتتدخل هذه الأخيرة بالإذن بنقل تسجيل العلامة من المالك القديم لمالك أخر يلتزم بمراقبة العلامة عند إخلال الأول بذلك أو لفقده شروط الإعتماد، لأننا نصبح أمام نظام تختل فيه شروط إعتماده كمؤسسة قانونية.

وسقوط حق مالك علامة التصديق الجماعية، في اعتقادنا يتم إثارته من كل من يعينه الأمر، وخاصة الجهة المانحة للاعتماد بإعتبارها هي التي عملت على سحبه مع ضرورة إشعارها للمكتب المغربي للملكية الصناعية بذلك حتى يعمل على شهر ذلك ليعلم العموم بذلك.

أما الحالة الثالثة، فترتبط بحل الشخص المعنوي مالك علامة التصديق الجماعية، ففي هذه الحالة يتم نقل تسجيل علامة التصديق الجماعية من المالك الأول لمالك أخر يتكلف برقابة علامة التصديق الجماعية، غير أنه يلاحظ أن المشرع المغربي لم يتطرق ضمن مقتضيات علامة التصديق الجماعية لهذه الحالة على عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق لها من خلال تحديد كيفية إجراء هذا النقل، والذي يتم من خلال تقديم المالك الأول طلبا لمكتب الملكية الصناعية، وكذا من خلال الأشخاص الممكن تخويلهم الحق في هذا النقل[1]، لهذا نرى أنه على المشرع أن يتدخل لتحديد نطاق هذا النقل وحالته وكيفية إجرائه.

المبحث الثاني: علامة التصديق الجماعية: حق جماعي بالإستغلال

ينتج عن تسجيل علامة التصديق الجماعية أن يكتسب مالكها الحق عليها كسائر حقوق الملكية الصناعية. غير أن خصوصيتها انطلاقا من وظيفتها في ضمان جودة المنتجات أو الخدمات، جعلت هذه الحقوق تتسم بخصوصية كذلك على مستوى طبيعتها، فحق الإستئثار

[1]- Anthony SINARD. Op. Cité. P. 32.

بالإستغلال، المقرر بصفة عامة لكل مالك حق ملكية صناعية يتخذ منحا آخر في إطار علامة التصديق سواء على مستوى مضمونه أو حمايته أو تفعيل استغلاه، فنظام علامة التصديق الجماعية، فرض منح حق جماعي بإستغلال العلامة لفائدة مجموعة من المستفيدين الذين توفرت فيهم الشروط المحددة من طرف المالك.

وحيث إن علامة التصديق الجماعية لا تقتصر على الشارة المجسدة للتمييز، وإنما تقوم بالأساس على نظام الإستعمال، الذي من خلاله تتبلور معالم إستغلال العلامة والمعايير المحددة لذلك.

لذا فإن استغلال علامة التصديق الجماعية، تتحكم فيه بالأساس مضامين نظام الإستعمال ذاته، لكونه لن يتم إلا بتفعيل مضامين هذا النظام (المطلب الأول)، وبقائه مقيد بشروطه (المطلب الثاني).

ومادام أن العلاقة التي تجمع المالك بالمستغل يحددها نظام الإستعمال ذاته، وما يمكن أن ينتج عن تطبيقه من منازعات فإنه ارتأينا التطرق على هذا المستوى لفض النزاع القائم بمناسبة إستغلال العلامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق المستغل يستلزم تفعيل نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية

إن إعتماد علامة التصديق الجماعية، بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وقيامها، من ثم، كحق ملكية صناعية، يستتبع وجوب تفعيلها من الناحية العملية، أي تفعيل استغلالها بصفة جماعية، عن طريق تفعيل نظام الإستعمال، وذلك من خلال القيام بعملية التصديق على المنتجات أو الخدمات المنضوية تحت إطار العلامة المجسدة للتصديق(الفرع الأول) غير أن جدة هذه العلامة وعدم إكتمال التصور القانوني بشأنها نتج عنه بعض النقائص التي تشكل معوقا يحد من فاعليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصديق على المنتجات أو الخدمات

وتجدر الإشارة على هذا المستوى أن المرور لعملية التصديق على المنتجات أو الخدمات يأتي في مرحلة موالية لإعتماد علامة التصديق الجماعية وتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، فهي تشكل تطبيقا وتفعيلا لنظام استعمال العلامة، فمن خلالها تخرج العلامة للوجود والتطبيق العملي.

وعملية التصديق هاته هي مسطرة يتم من خلالها التأكد من مدى إنضباط منتج أو خدمة ما للشروط والمعايير المحددة في نظام استعمال علامة التصديق الجماعية، حتى يخول صاحبها حق إستعمالها في تسويق منتجاته أو توريد خدماته.

والمصادقة على المنتجات أو الخدمات لم يتطرق لها المشرع ضمن المقتضيات المتعلقة بعلامات التصديق الجماعية، على إعتبار أن هذا الأمر متروك لنظام الإستعمال الذي سهر على إعداده مالك العلامة فمن خلاله يجب على هذا الأخير أن يتطرق لهذه العملية وكيفية إجرائها والقيود الواردة عليها.

وهكذا، حتى نتمكن من معرفة كيفية إجرائها وشروط ذلك وآلياته، نتوقف عند بعض نماذج أنظمة إستعمال علامات التصديق المسجلة بهذه الصفة. ومن خلالها نجد أنه لابد من توفر شرط أساسي ليمكن للشخص استعمال علامة التصديق، وهو إثبات أحقيته في الحصول على علامة التصديق. هذا الأمر الذي يتم عن طريق المصادقة على منتجاته من طرف الجهاز المانح لعلامة التصديق.

وتبتدئ عملية المصادقة، بوضع المعني بالأمر، طلبا لدى الجهاز المانح لعلامة التصديق الجماعية، يوضح فيه رغبته في الحصول على العلامة، وتوافق منتجاته أو خدماته مع شروط ومتطلبات التصديق. بعد ذلك تقوم الجهة المالكة لعلامة التصديق بدراسة الطلب، وتعين فريقا للتدقيق يقوم بزيارة صاحب الطلب لأجل مراقبة طريقة الإنتاج، مع أخذ عينات يقوم بإرسالها

للمختبر الذي تم إعتماده لأجل هذا الغرض، من أجل إجراء التحاليل والإختبارات للتأكد من مطابقة المنتج لشروط ومميزات نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية[1].

وبناء على نتائج هذه الإختبارات يتم إعطاء صاحب الطلب حق استعمال العلامة إذا كانت مطابقة، وعند حصول العكس يتم بيان أسباب عدم مطابقة منتجه، ويتم إرشاده للوسائل الكفيلة بحصول ذلك، وعند احترامها يمكن له طلب المصادقة ومنحه علامة التصديق الجماعية من جديد. وبتوافق المنتجات أو الخدمات المطلوب المصادقة عليهما، يوقع المعني بالأمر التزاما يلتزم فيه أمام مالك علامة التصديق الجماعية، بإستعمال العلامة وفق الشروط والمقتضيات المحددة في نظام إستعمالها، تحت طائلة تعرضه لفقد الحق في ذلك في حالة مخالفته لذلك النظام.

إلا أن السؤال الذي يطرح على هذا المستوى ما هو الجزاء المترتب عن الإخلال بشروط ونظام التصديق ؟، في ظل غياب أي تنصيص على ذلك من طرف المشرع، غير أننا نعتقد أن الجواب على هذا السؤال سيتم من خلال نظام الإستعمال ذاته الذي يجب أن يحدد نوعية هذا الجزاء وطبيعته، مادام أن الأمر يتعلق بعلاقة تعاقدية بين المالك والمستغل للعلامة، بحيث أنه يمكن للأول أن يضمن نظام الإستعمال بعض الجزاءات التي يراها مناسبة لضمان احترامه وتطبيق مقتضياته.

كما أن موضوع التصديق يثير كذلك إشكالية على مستوى إعتماد الشخص المعنوي من طرف جهة للقيام بالتصديق على المنتجات أو الخدمات، في بعض الحالات الخاصة التي يتم فيها وضع معايير من قبل السلطة الإدارية المختصة تعرضها على القطاع المعني وتخول لجهة خارجية السهر على تفعيلها من خلال علامة للتصديق وتشترط لذلك توفر الشخص المعنوي على اعتماد الجهة الإدارية للقيام بالتصديق، فإنه في إعتقادنا يجب التقيد بالمقتضيات المتعلقة بضرورة كون المالك شخص معتمد للقيام بالتصديق من طرف هذه الجهات الإدارية، وبالتالي فإن هذا الإعتماد هو الذي يحدد طريقة المصادقة والجزاءات المحددة للإستغلال بناء على دفتر التحملات الذي تم إعتماده، أما من غير ذلك من المنتجات والخدمات فإننا نحتكم فيها لمقتضيات

[1]- هذا ما يتم العمل به من الناحية العملية، وخاصة بالنسبة للعلامات التي تم تسجيلها من طرف وزارة الصناعة التقليدية كعلامات تصديق جماعية، وهو ما أكده لنا المسؤول عن ذلك بهذا القطاع.

قانون الملكية الصناعية في الشق المتعلق بعلامات التصديق والتي لم تشترط إعتماد مالك العلامة من طرف أي جهة إدارية على إعتبار أن الأمر يتعلق بمبادرات خاصة من طرف المقاولات عن طريق جمعياتها المهنية، الأمر الذي فرض تخويلهم الحرية في اتخاذ ما يرونه مناسبا لتفعيل هذه التقنية عن طريق نظام استعمالها.

وتجدر الإشارة على هذا المستوى أن المشرع المغربي، قد أغفل التطرق لمجموعة من النقط التي نراها أساسية في تفعيل نظام التصديق، والتي قد تشكل عائقا أمامه، وذلك من خلال:

أولا: أن المشرع بالرغم من التنصيص على ضرورة كون الشخص المالك لعلامة التصديق الجماعية شخصا معنويا، يسهر على منح التصديق، إلا أنه لم يتطرق لمعايير اختيار هذا الشخص والمقومات التي يجب أن تتوفر فيه، من خلال التدقيق في مدى أهليته وكفاءته لمنح التصديق، والمسطرة المتبعة لمعرفة ما إذا كان يتوفر على الموارد والآليات البشرية والتقنية، التي تجعله قادرا على منح التصديق والقيام بالتزاماته، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمعايير ومميزات تقنية تتطلب أشخاصا متخصصين للقول بتوافق المنتج أو الخدمة مع المميزات التي يتطلبها نظام استعمال العلامة.

وحيث إن الطابع التقني لهذه الأمور يفرض الاستعانة بمختبرات خاصة مهمتها القيام بالاختبارات الضرورية قصد التأكد من مدى المطابقة لنظام الاستعمال، فإن المشرع لم يتطرق لذلك بدوره، سواء من خلال كيفية اختيار هذه المختبرات والشروط المتطلبة فيها، والمسطرة المخصصة لذلك.

ثانيا: عدم تنظيم الجانب المالي المقابل لعملية التصديق، لأجل ضبطه وفق معايير محددة، حتى لا يشكل عائقا أمام من يرغب في الانخراط في هذه المؤسسة، خاصة في ظل التركيبة التي تعرفها المقاولات المغربية كما سبقت الإشارة، وما يمكن أن يشكله التخوف من تكاليف التصديق لديها، بما قد يعيق الإقبال عليها، كما وقع في فرنسا عند اعتماد هذه العلامة، حيث شكلت تكلفة عملية المصادقة هاجسا بالنسبة للمقاولات خاصة الصغرى منها.

ثالثا: أن المشرع لم يتطرق لمسألة كيفية إنتقاء المستفيدين وتعيينهم بهويتهم والإعلان عنهم من خلال نظام للتسجيل أو الشهر، وكيفية مراقبة وتتبع إحترامهم لنظام الإستعمال، والآثار المترتبة على عدم إحترام هذا الأخير، وكيفية تفعيله، والضمانات الموفرة للمستفيدين لحمايتهم من الشطط والتعسف من خلال رفض المالك تخويلهم حق الاستغلال.

الفرع الثاني: معيقات تفعيل مسطرة التصديق على المنتجات أو الخدمات

إن مسطرة التصديق على المنتجات أو الخدمات باعتبارها آلية لتفعيل نظام علامة التصديق الجماعية، من خلالها تتجسد علامة التصديق على المنتجات والخدمات، وتتضح في الواقع العملي، كشارة ذات حمولة خاصة تدل على مميزات وخصائص لا تتوفر في باقي المنتجات والخدمات التي تقتصر على نظام العلامات العادية، تجد في الواقع العملي مجموعة من العراقيل التي تحد من فعاليتها، وكذا تمس بمستوى نجاح نظام علامة التصديق في الواقع، والتي تجد مصدرها في الواقع العملي لنظام علامة التصديق الجماعية، والتي ترجع بالأساس لطبيعة المقاولة، ومدى الإنخراط في هذه المؤسسة وهي تتجلى في نظرنا بالإضافة لما سبق ذكره في ما يلي:

أولا: عدم اعتماد نظام علامة التصديق الجماعية من الناحية العملية، فالواقع العملي لا زال لم يعرف تسجيل مثل هذا النوع من العلامات، بإستثناء تلك التي قامت بتسجيلها الجهة الإدارية المكلفة بالصناعة التقليدية، رغم أنها لا تعتبر من الناحية القانونية علامات للتصديق وإنما هي في حقيقة الأمر استغلال لنظام هذه المؤسسة من أجل ضمان حماية أكبر لمنتجات صناعة تقليدية تستمد مستوى جودتها وتكتسب شهرتها من المناطق الجغرافية التي تنتمي إليها، وهذا راجع في نظرنا أن هذه الجهة التجأت لمؤسسة علامة التصديق لتجاوز مشكل حماية الشارات الجغرافية الذي كان يطرحه القانون قبل تعديل سنة 2014 ، الذي أصبح يشمل هذه الأخيرة حماية قانون الملكية الصناعية عن طريق دعوى التزييف.

ثانيا: طبيعة بنية المقاولات الوطنية، إنه مما لا يخفى على الجميع أن نسيج الإقتصاد الوطني، تطغى عليه المقاولات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات، وهو ما يجعلها غير قادرة في أغلب الأحيان أن تخلق لنفسها قدرات تنافسية كبيرة من خلال تنويع أنشطتها وإنتاجها، أو المراهنة على جودة منتجاتها، حتى تصبح قادرة على المنافسة.

كما أنها تعتمد في تمويلاتها على الإدخار الشخصي لأصحابها، أو عن طريق اللجوء للقروض، وهو ما يجعلها غير قادرة على الإستفادة من حقوق الملكية الصناعية التي أصبحت تتجاوز المجهود الفردي مما يفرض الإنخراط في العمل الجماعي، وهو ما برر بروز التعاون والتنسيق بين المقاولات التجارية والصناعية الكبرى في الدول المتقدمة، خاصة وأن تكلفة هذه الحقوق أصبحت باهظة في الآونة الأخيرة، وهو ما يجعل المقاولات الصغرى تعمل على الإستفادة من مجهودات غيرها[1].

لهذا فإن هذه المقاولات لم تع بعد فلسفة إعتماد علامة التصديق الجماعية ودورها في تنمية قدراتها على مواجهة المنافسة، وذلك بالنظر لكونها تعمل على تشجيعها على التكتل في إطار هيئاتها المهنية أو تجمعاتها وإنتاج منتجات أو خدمات ذات جودة عالية لا تتوفر في مثيلاتها في السوق، ولكونها تمكنهم من خلق سياسة تسويق وإنتاج موحدة، بدل التنافس فيما بينها بإمكانياتها البسيطة التي تجعلها غير قادرة على مقاومة إكتساح المقاولات الأجنبية الكبرى للسوق، خاصة مع إزدياد الحاجة على الإنفتاح على منافذ تسويق جديدة في ظل عولمة الإقتصاد.

ثالثا: غياب الوعي بأهمية هذه التقنية التي أحدثها المشرع وضعها رهن إشارة المقاولات من جل ضمان الرفع من تنافسيتها، من خلال تميز منتجاتها أو خدماتها بمستوى جودة لا تتوفر في غيرهما، ممن يخضع لنظام العلامات العادية، ويضمنه نظام علامة التصديق بإعتباره نظاما مركبا يعتمد مجموعة من المعايير والمقاييس والمميزات التي تتبلور من خلال نظام استعمال العلامة، تتجسد من خلال الشارة المميزة للتصديق.

رابعا: طبيعة البنية الاقتصادية كما سبقت الإشارة أدت إلى غياب ثقافة العمل الجماعية، بحيث نجد أن جل إن لم نقل كل المقاولات لا تتوفر على جمعيات مهنية، أو هيئات تمثيلية، أو

[1]- خالد ميداوي. م س.ص.200

غيرها تسهر على العمل على الرفع من مستوى عملها، وإيجاد الحلول لإشكاليات المنافسة التي تعرفها، أو تطوير سياسة التسويق والإنتاج بها.

لهذا نرى أنه تجاوزا لما سبق ذكره، وضمانا لإنخراط أكبر في عملية التصديق على المنتجات أو الخدمات، وضمان كذلك نجاح نظام علامة التصديق الجماعية، أنه كان على المشرع وهو يفكر في إحداث تقنية متميزة فرضتها ضرورة تطوير السياسة الاقتصادية للبلاد من خلال الرفع من تنافسية المقاولات، كما فعلت ذلك جل الدول من خلال الإهتمام بسياسة الجودة، أن يعمل بالموازاة مع ذلك على ضمان التفعيل الفعلي لهذا المؤسسة من الناحية الواقعية، من خلال إعداد مخطط حكومي أو إستراتيجية حكومية تواكب سياسة الإهتمام بالجودة، من خلال أولا، الحرص على التشجيع على إحداث جمعيات مهنية في كل قطاع صناعي أو خدماتي، يروم ضمان إنخراطها في نظام التصديق عن طريق دفعها إلى إحداث علامات تصديق تستند إلى أنظمة إستعمال تروم الرفع من الجودة كآلية لمواجهة المنافسة الأجنبية كتدبير للتعامل مع رهانات العولمة، على غرار ما نهجته بالنسبة لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، وكذا بالنسبة لعلامات المطابقة للمعايير، بحيث عملت على إحداث هيئة متخصصة بالتقييس غايتها السهر على وضع المعايير التي تتحقق بها الجودة، وإنشاء علامة خاصة تدل على المطابقة لمعيار محدد، مسجلة باسمها وهي التي تقوم بمنح شهادة المطابقة أو تخويل ذلك لأجهزة خاصة تسهر بنفسها على إعتمادها[1].

وثانيا، من خلال قيامها بحملات للتحسيس والتوعية، غايتها الكشف عن هذه المؤسسة وطريقة إنشاءها، والفوائد التي تحققها للمقاولة، وللإقتصاد الوطني وللمستهلك، لكونه هو الذي سيعمل على إقتناء المنتج أو الإستفادة من الخدمة.

[1]- انظر في هذا الصدد القانون المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، حيث تم إنشاء المعهد المغربي للتقييس ، الذي قام بإنشاء علامة (NM) التي تعني اختصارا مواصفات مغربية، وتدل على أن المنتج الحامل لها خضع في صنعه لاحترام المعايير التي تحددها العلامة.

المطلب الثاني: القوة الملزمة لنظام الإستعمال في علاقة المالك بمستغلي علامة التصديق الجماعية

لقد سبقت الإشارة ضمن ثنايا هذا العمل أن خصوصية مؤسسة علامة التصديق الجماعية، فرضت تبنيها بمقتضيات يتضح منها تعامل المشرع بصرامة مع مالكها، وذلك من خلال منعه من إستغلالها، ومنحه فقط حق الرقابة عليها. هذه السلطة هي التي جعلت المشرع، تماشيا مع غاية هذه الآلية الجديدة ضمن حقوق الملكية الصناعية، يفرض مجموعة من القيود والشروط والخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة حتى يستطيع حمل الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، هي التي تبلور فلسفته في إعتمادها وتسجيلها، يتم إفراغها في نظام الإستعمال.

فنظام الإستعمال هو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين مالك العلامة والمستغلين لها، ولهذا فإن هؤلاء يكونون ملزمين بإحترام النظام المذكور والتقيد به حتى يتم منحهم أولا حق إستغلال العلامة، وثانيا إلزامية الإستمرار في احترامه من منطلق خضوعهم الدائم لرقابة المالك للتأكد من أن المنتج أو الخدمة لازال يتوافق مع شروط الإستغلال، المضمنة في نظام استعمال العلامة.

فالعلاقة التعاقدية التي تجمع المالك بالمستغل، تقوم على التزامات متبادلة بين الطرفين بحيث يلتزم المالك بتمكين المستغل من استغلال علامة التصديق الجماعية، وضمانه عن طريق منع كل ما من شأنه أن يمس به عن طريق التصدي لكل الأفعال التي قد تشكل مساسا بهذا الحق، في مقابل إلتزام المستغل بالإحترام المستمر للخصائص والمعايير المحددة في نظام الإستعمال والإبتعاد عن كل ما من شأنه أن يشكل تجاوزا لهذا الإستغلال.

لكننا بالرجوع للمقتضيات القانونية المنظمة لعلامات التصديق الجماعية، نجد أن المشرع لم يحدد بدقة مقومات هذا النظام كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وتبعا لذلك فإننا ما دام أن تحديد شكلية ومضامين هذا النظام يبقي خاضعا لإرادة المالك، فإنه من حق هذا الأخير أن يضمنه من الجزاءات ما يراه مناسبا لردع مخالف نظام الاستعمال، قد يصل إلى حد منعه من استغلال الشارة والمطالبة بالتعويض عن ذلك أمام القضاء، ما دام أن الأمر يتعلق بعلاقة تعاقدية تربط بين الجانبين، تخضع لنظام المسؤولية العقدية.

هذا علما أن المستغل قد التزم من الناحية القانونية بإحترام مضامين النظام وقرر الدخول في منظومة علامات التصديق الجماعية، لتسويق منتجاته أو خدماته، وهو ما يتم بطريقة اختيارية مع إلزامية إحترام نظام الإستعمال.

ففي النهاية عدم التقيد بضوابط نضام الإستغلال يترتب عليه سحب حق الإستغلال من المستفيد المخل، وجزاء السحب هذا الأصل فيه أن يكون منظما من طرف نظام الإستعمال ذاته، الذي يجب يحدد معالمه، هل الأمر يتعلق بسحب مؤقت، أو سحب نهائي، وما هي الأفعال الموجبة لذلك، فمالك العلامة عليه أن يحدد بطريقة دقيقة آلياته، لكون الأمر يتعلق بعلاقة تعاقدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، **إلا أن السؤال الذي يمكن أن طرح على هذا المستوى وهو من يراقب المالك في حالة التعسف بسحب حق إستغلال علامة التصديق الجماعية؟** .

وجوابا على ذلك فإنه في ظل غياب مقتضيات صريحة فإن الأمر سيبقى خاضعا للقواعد العامة المطبقة في هذا المجال من خلال نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق والمسؤولية العقدية.

المطلب الثالث: فض النزاع الناتج عن الإخلال بنظام الاستعمال

إن علامة التصديق الجماعية، كغيرها من حقوق الملكية الصناعية من خلال الممارسة اليومية، ينتج عنها مجموعة من المنازعات التي تتطلب تسويتها، خاصة في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمع المالك بمستغل العلامة، والتي تتجلى من خلال أن نظام علامة التصديق الجماعية يسهر على إعداده المالك، ويعرض على المستفيدين الإنخراط فيه، فيكون الأمر بمثابة دعوة للتعاقد يبقى للمستفيد صلاحية قبول الانخراط فيه من عدمه، فبقبوله يكون يخضع للعلاقة التي ينظمها نظام الإستعمال الذي يحدد ضوابط العلامة ككل.

وحيث إن هذه التسوية كما تتم عن طريق القضاء الرسمي المعتمد في البلاد(الفرع الثاني)، فإنه يمكن تسويتها كذلك باللجوء إلى الوسائل البديلة (الفرع الثالث)، غير أن خصوصية علامة التصديق الجماعية فرضت تميزها بمسطرة وقائية (الفرع الأول).

الفرع الأول: إعتماد علامة التصديق الجماعية على مسطرة وقائية سابقة عن المنازعة

إن علامة التصديق الجماعية بإعتبارها مؤسسة قانونية حديثة، تقوم على أساس ضمان جودة المنتجات أو الخدمات، فإن ذلك فرض تقيدها بمجموعة من الإجراءات والشكليات التي تصب في نفس هذه الغاية، ومن أهمها ضرورة كون مالكها شخصا معنويا يقتصر دوره على إنشاء العلامة، وتحديد شروط وقوانين استعمالها دون أن يتعدى ذلك استغلالها، الأمر الذي فرض وجود علاقة ثنائية بين المالك ومن لهم حق استغلال هذه العلامة.

فالمستغل لعلامة التصديق الجماعية إنما خول هذا الحق نظرا لكونه إلتزم بمضمون نظام الإستعمال، وذلك من خلال مطابقة منتجاته أو خدماته، للخصائص والمميزات المحددة في ذلك النظام، وإلتزامه بإحترامه بصفة مستمرة ودائمة للشروط الواردة فيه.

فهذا الإلتزام فرض وجود علاقة تعاقدية بين مالك العلامة وبين المستغل لها، يلتزم من خلالها المالك من تمكين المستغل من وضع الشارة المجسدة لعلامة التصديق فوق المنتج أو الخدمة، وإلتزام هذا الأخير بإحترام نظام الاستعمال. فهذه العلاقة فرضت على المستغل ضرورة التقيد بهذا النظام تحت طائلة جزاء فقدان حق الاستغلال.

فإذا كان الأصل أن أي تجاوز يمكن إثارته على هذا المستوى، يكون محل منازعة يمكن اللجوء للقضاء من أجل حلها أو الوسائل البديلة كما سنرى فيما بعد، إلا أنه في الواقع العملي يتم اللجوء لمسطرة وقائية أو مرحلة سابقة لذلك، يمكن تسميتها بإجراءات وقائية يهدف من خلالها مالك علامة التصديق الجماعية تنبيه المستغل لعلامة التصديق بكونه أخل بشروط الإستعمال التي التزم بإحترامها، وعلى أساسها تم تخويله حق استغلال العلامة، وأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى توقيع جزاء حرمانه من هذا الاستغلال، وسحب علامة التصديق الجماعية منه مع إمكانية مطالبته بالتعويض.

فهذه المرحلة السابقة عن إثارة المنازعة، تبقى في نضرنا بالأهمية بمكان نظرا لكونها تجسد بالفعل الدور الرقابي الذي يمارسه مالك علامة التصديق الجماعية على علامته، بإعتباره

يبقى ملتزما بذلك طيلة مدة حماية هذه العلامة، وكذا من خلال الهدف المتوخى منها، وهو محاولة عدم اللجوء للمنازعة وإخماد فتيلها وإيجاد حل دون تكبد عناء ومصاريف النزاع.

وكما سبقت الإشارة فإن هذه المرحلة لا أساس لها في القانون حيث لم يتم التنصيص عليها ضمن المقتضيات المنظمة لعلامة التصديق الجماعية، وإنما يتم اللجوء إليها عمليا لتفادي اللجوء للقضاء وحل الإشكال بصفة ودية كما هو الشأن بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية بالمغرب، إذ غالبا ما يقوم هذا الأخير بإعتباره مالكا لمجموعة من علامات التصديق بإنذار المخالف بضرورة الإمتثال لنظام الإستعمال حتى لا يتم سحب العلامة منه.

وهذه المسطرة الودية إن كان لها محل بالنظر للعلاقة الثنائية التي تجمع المالك بالمستغل، ففي اعتقادنا أنه من الصعب تطبيقها في الحالة التي يكون فيها المعتدي على علامة التصديق الجماعية خارج الأشخاص المخول لهم حق إستغلالها. كما أن فعاليتها لا يمكن أن تتضح أكثر إلا من خلال الممارسة العملية وفي ظل وجود علامات تصديق جماعية بصفة ملحوظة، وهو ما يمكن أن يتحقق في المستقبل مع تنامي الوعي بضرورة وأهمية هذه العلامة بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين وكذا بالنسبة للمستهلك والاقتصاد ككل. بإعتبارها من الآليات الحديثة التي بدأت تظهر في الآونة الأخيرة، فبالنسبة للمغرب فنحن ما زلنا في مرحلة التعريف بالمؤسسة وأهميتها، وضرورة الانفتاح عليها.

الفرع الثاني: تدخل القضاء في تدبير النزاعات المرتبطة باستغلال العلامة

إن مجال تدخل القضاء على مستوى العلاقة التي تجمع المالك بمستغل علامة التصديق الجماعية عند إخلال هذا الأخير بنظام الاستعمال يتم من خلال :

الفقرة الأولى: المنع من مواصلة استغلال علامة التصديق الجماعية

إن هذا الإجراء يأتي لتعزيز حق مالك علامة التصديق الجماعية على علامته، والمقصود به منع المستغل من الإستمرار في استعمال علامة التصديق الجماعية، ولا يعني بالضرورة منعه من صنع أو تسويق المنتجات أو توريد الخدمات المعنية بها، إذا تبقى قابلة لأن تستغل تحت علامة مغايرة قد تكون هي علامته الأصلية التي أضاف لها علامة التصديق الجماعية.

ولضمان تقيد المستفيد بالحكم الصادر بالمنع من مواصلة استغلال علامة التصديق يمكن للقاضي أن يرفق المنع بغرامة تهديديه.

الفقرة الثانية : التعويض عن الضرر الناتج عن الإستغلال المخالف لنظام الإستعمال

إن التعويض عن الضرر، من أهم الجزاءات المدنية التي تقتضي منح تعويض عادل عن الضرر الذي أصاب مالك علامة التصديق الجماعية، وبالنظر إلى خصوصيات علامات التصديق خاصة في كون مالكها ممنوع كليا من استغلالها، بحيث يظل مراقبا لإحترام شروطها ومحافظتها على وظيفتها المتعلقة بالجودة، وأن استعمال العلامة يقتصر على أشخاص تقيدوا بإحترام شروط نظام الاستعمال، فإننا **نتساءل عن نوع الضرر الذي يمكن أن يلحق مالك علامة التصديق من جراء تزييفها والذي يوجب التعويض عنه؟**.

وللإجابة نذهب للقول، بأن الضرر يترتب على المساس بوظيفة علامة التصديق الجماعية والحط من قيمتها، وذلك من خلال تواجد منتجات أو خدمات تؤدي بالمستهلك إلى فقد الثقة في العلامة الأصلية، بالنظر لعدم توفرها على مستوى الجودة المطلوب الذي تجسده علامات التصديق، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الإنخراط في هذه المؤسسة وكذا في التشويش على مستعملي علامات التصديق، الذي تظل مؤسسة التصديق المالكة للعلامة ملتزمة نحوهم بتوفير الشروط الملائمة لإستعمال علامة التصديق وهذا ما يؤثر لا محالة على سمعة ومركز مالك علامة التصديق.

الفرع الثالث: التحكيم كآلية لتسوية منازعات استغلال علامة التصديق

تجدر الإشارة في بادئ الأمر أن تناول التحكيم بالدراسة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات دون غيره من الوسائل، جاء من منطلق كونه يعتبر أهمها، وما يمكن أن يقال عليه فهو قد ينطبق على باقي الوسائل الأخرى.

غير أن إمكانية اللجوء للوسائل البديلة، وعلى رأسها التحكيم، لفض منازعات الملكية الصناعية عامة، أثار الكثير من النقاش، وهو ما يثار كذلك بالنسبة لمنازعات إستغلال علامة التصديق، أخذا بالإعتبار طبيعتها الخاصة [1]، وإتصال العديد من جوانبها بالنظام العام.

لهذا نرى أن نتطرق على هذا المستوى لتحديد المنازعات المرتبطة بإستغلال علامة التصديق الجماعية(الفقرة الأولى) على أن نحدد نطاق اللجوء للتحكيم على مستوى هذه النزاعات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المنازعات المرتبطة بإستغلال علامة التصديق الجماعية

سبقت الإشارة أعلاه، إلى أن استغلال علامة التصديق الجماعية، لا يتم بطريقة آلية، وإنما يخضع للضوابط التي حددها نظام الإستعمال الذي أعده المالك، وإعتماده من طرف المستفيدين منه، بإنخراطهم في نظام العلامة، وأي استغلال خارج هذا الإطار يعتبر استغلالا غير مشروع لعلامة التصديق الجماعية.

[1]- احمد أنوار ناجي. الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد الرابع، سنة 2016، ص.64.

- فؤاد معلال. أي دور للطرق البديلة في حل نزاعات الملكية الصناعية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 5 و 6، سنة 2013.

- Jacques de WERRA. Arbitrage et propriété intellectuelle, archive ouverte unige , Voir www.academia.edu.

فمن هذا المنطلق، فإن المنازعات التي ترتبط بإستغلال العلامة، إما أن تكون ناتجة عن العلاقة التعاقدية التي يؤسسها نظام الإستعمال بين مالك العلامة والمستفيد من الإستغلال، إما لتعلقها بتطبيق المالك لبنوده، ومعاقبة المستفيد المخل بنظام الإستعمال، بما قد يترتب عن ذلك من سحب أو توقيف أو منح حق الإستغلال، أو مراقبته، والمنازعة التي قد تنشأ بشأن ذلك، أو لتعلقها بعدم تقيد المالك نفسه ببنود نظام الإستعمال، أو تعسفه في مراقبة العلامة.

أما النوع الثاني من المنازعات المرتبطة بإستغلال علامة التصديق، فهي التي تتعلق بإستغلال الغير للعلامة من دون التوفر على حق الإستعمال ، وهو ما يشكل تعديا على العلامة، مما ينشأ عنه منازعة ترتبط بتزييف العلامة.

الفقرة الثانية: نطاق خضوع منازعات إستغلال علامة التصديق الجماعية للتحكيم

التحكيم هو نظام بديل لتسوية النزاعات[1]، والهدف منه عدم عرض النزاع على القضاة الذين تعينهم الدولة للنظر فيه، وإنما يتم عرضه بشكل إرادي من قبل الأطراف على محكم أو عدة محكمين يباشرون نفس الأدوار التي يقوم بها القاضي، ولكن بصورة خاصة، ويتمتع المحكم بإختصاص الفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه، دون أن تكون له سلطة لإجبار أحد الأطراف على تنفيذ قرار التحكيم، الذي يحمل صفة الحكم لأنه يصدر بناء على مقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل، وبالتالي يصير قابلا للتنفيذ، بعد إستصدار أمر من المحكمة المختصة.

والمشرع المغربي من خلال ق.م.ص، لم ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في نزاعات استغلال علامة التصديق الجماعية، غير أنه لم يمنعها كذلك، خاصة عندما تتوفر

[1]- عرفه المشرع المغربي في المادة 309 ق.م.م. **"يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم"**.

المعايير التي على أساسها يتم اللجوء للتحكيم والتي تتجلى في أربع معايير أساسية وهي : حرية التصرف، الطابع المالي للنزاع، انتفاء عنصر النظام العام، غياب الإختصاص الحصري للقضاء.

أضف إلى ذلك أن نظام علامة التصديق الجماعية، وخاصة الشق المرتبط بإستغلال العلامة، يقوم على معايير تقنية، تتطلب أجهزة متخصصة وتقنية للقول بتواجدها أو إنتفائها، وهو ما يصعب النظر فيه، عند قيام المنازعة فيه، من قبل القضاء العادي، الأمر الذي يفتح المجال أمام هيئات أخرى تكون مختصة لتحديده، الأمر الذي يجعل من التحكيم وسيلة للتدخل على هذا المستوى.

غير أن نطاق تطبيق التحكيم على هذا المستوى يجب النظر له من خلال ما يلي:

أولا: نطاق اللجوء للتحكيم إرتباطا بأطراف نظام التصديق

إن النزاعات المترتبة عن الإخلال بنظام الإستعمال، تنبني على علاقة ثنائية بين كل من مالك علامة التصديق والمستغل لها، ينظمها نظام الاستعمال ذاته، على اعتبار أن الأمر هنا يتعلق بمصالح خاصة في إطار علاقة تعاقدية قائمة على أساس نظام الاستعمال، لذلك فالمنازعة التي تترتب عليها يمكن أن تكون موضوع الحل عن طريق الوسائل البديلة، بما في ذلك التحكيم.

غير أن اللجوء للتحكيم، كآلية لتسوية النزاعات المترتبة عن استغلال العلامة، من منطلق أن هذا الإستغلال يستند إلى نظام الإستعمال الذي يحدد معالمه ويخضع له كل من المالك والمستغل، يجب أن يرتكز في نظرنا على فرضيتين:

الفرضية الأولى، تتمثل في الحالة التي يحدد فيها نظام الاستعمال ذاته طريقة تسوية النزاع المتعلق بإخلال المستغل بذلك النظام، حيث يجب التقيد بالآليات التي يحددها النظام ذاته على إعتبار أن العلامة هي في ملك المالك، وهذا الأخير هو الذي يملك صلاحية منح استعمالها، ولا يمكن إجباره على ذلك، وفي حال إخلال أحد المستعملين بنظام الاستعمال، هذا الأخير يحدد كيفية التعامل مع ذلك، ولا يمكن للمستعمل إلا أن يدعن لذلك، لأنه انخرط في ذلك النظام وعليه الخضوع له.

وبالنسبة لإخلال المالك نفسه بنظام الاستعمال، والمنازعة في مدى وفائه بالتزاماته، وأمام غياب مقتضيات قانونية تنظم ذلك، فيجب التقيد بالآليات المحددة في نظام الاستعمال إن وجدت، وإذا كان من ضمنها التحكيم، فيجب الإحتكام إليه.

أما الفرضية الثانية، فتتعلق بالحالة التي لا يتطرق فيها نظام الاستعمال ذاته، لأية آلية لتسوية المنازعات التي قد تنتج عن استغلال علامة التصديق الجماعية، سواء في علاقة بالمالك أو بالمستغل، حيث إنه في هذه الحالة، ومادام الأمر يتعلق بعلاقة تعاقدية خاصة تجمع بين المالك والمستغل فإنه يمكن الإتفاق بينهما، على تحديد الآلية التي سيتم من خلالها تسوية النزاع الناتج عن الإخلال بالإلتزامات المتبادلة بينهما.

ومن منطلق أن النزاع على هذا المستوى ينشأ بين فاعلين إقتصاديين عبارة عن مقاولات ترتبط فيما بينها بعلاقات تعاقدية، وأن من شأن عدم حلها عن طريق الوسائل الودية أن يؤدي إلى تنازع فيما بينها قد يؤدي إلى قطع العلاقات فيما بينها، أضف إلى ذلك الكلفة التي من الممكن أن يتحملها كل واحد منهما وأثر ذلك على سمعتهما، دون إغفال أن بعض النزاعات على هذا المستوى تتصف بطابع تقني ومعقد، الأمر الذي يستلزم أن الجهة التي ستبت في النزاع يجب أن تكون ذات تأهيل وإختصاص في المجال، وهو ما لا يتحقق في غالب الأحيان في القضاء العادي. من هنا ففي نظرنا تقبل تسوية هذه النزاعات اللجوء للتحكيم، ما دامت لا تتعلق بالنظام العام.

ثانيا: نطاق اللجوء للتحكيم ارتباطا بتعدي الغير على حق الإستغلال

المقصود بهذه النزاعات كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تلك التي ترتبط بإعتداء الغير على العلامة من خلال إستغلالها من دون التوفر على حق الإستعمال، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر تزييفا لها. لهذا فإن مدى إمكانية اللجوء للتحكيم على هذا المستوى، يبقى بدوره خاضعا للنقاش الذي أثير بشأن مدى إمكانية اللجوء للتحكيم للفصل في منازعات الملكية الصناعية بصفة عامة، من حيث أنه كلما كان النزاع يتعلق بنشوء حق الملكية الصناعية، فهو يتصل بنظام قانوني ذو

طبيعة نظامية، وله، من ثم، إرتباط بالنظام العام، من منطلق أن الحماية القانونية المقررة له منظمة من منطلقات تتصل في كثير من جوانبها بالمصلحة الاقتصادية العامة، مما يجعل القضاء هو المؤهل للفصل فيه، ويكون عرضه على التحكيم متعذرا. وإذا كان النزاع يتعلق بإستغلال الحق، فهو يرتبط إذن بمصالح خاصة، فيمكن عرضه على التحكيم.

وهكذا، فعلى مستوى منازعات استغلال علامة التصديق الجماعية من قبل الغير، فكل ما له إرتباط بالنظام العام ويخضع في تنظيمه القانوني لطبيعة نظامية فإنه يظل من الإختصاص الحصري للقضاء التجاري بإعتباره صاحب الإختصاص في مادة الملكية الصناعية كأصل عام، وهو ما يتجسد عمليا من خلال دعوى التزييف الجنائية. أما ما يرتبط بالحقوق الشخصية والعلاقات الثنائية فيمكن اللجوء بشأن تسويته للوسائل البديلة، وهذا هو الشق المتعلق بدعوى التزييف المدنية[1]، بإعتبارها أساس المنازعة شأن إستغلال العلامة .

[1]- فؤاد معلال. دليل منازعات العلامة التجارية، م س، ص.39.

- البشير لاصفر. التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 2012، ص.55.

الفصل الثاني

حماية الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية

سبق أن أشرنا سابقا أنه بالرغم من خصوصية مؤسسة علامة التصديق الجماعية بالنظر لوظائفها الرامية للرفع من تنافسية المقاولة عن طريق تحسين مستوى جودة منتجاتها أو خدماتها، إلا إنها، من منطلق كونها حق ملكية صناعية، تخول نفس الحقوق المرتبطة بالعلامات التجارية بصفة عامة، ومن بين أبرز هذه الحقوق هو حق المالك في حماية علامته من كل ما من شأنه أي يشكل إعتداء عليها باعتباره هو الذي سهر على إعتمادها كشارة مجسدة لعلامة التصديق ومن ثم كحق ملكية صناعية عن طريق تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وبالرغم من أن المشرع المغربي حين تنظيمه لمؤسسة علامة التصديق الجماعية، لم ينص على مقتضيات خاصة بحمايتها على غرار العلامات التجارية العادية، إلا أن هذا لا يمنع من الإستعانة بالمقتضيات العامة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وخاصة في شقها المتعلق بالعلامات التجارية، قصد حماية الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية، وذلك وفق ما يلائم خصوصياتها كشارة إضافية تجسد التصديق على المنتج أو الخدمة، وبإعتبارها نظام يضم مجموعة من العلاقات، تجمع بين أطراف متعددة منهم المالك والمستغل، وباقي المتنافسين داخل السوق.

وحماية علامة التصديق الجماعية بإعتبارها حق ملكية صناعية، يخضع لنفس المنطق الذي تحظى به حماية باقي الحقوق الأخرى سواء من حيث الحماية المقررة على المستوى الوطني (المبحث الأول) وسواء من خلال تجاوز مبدأ الحماية لنطاق الإقليمية نحو الحماية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الوطنية للحق الوارد على علامة التصديق الجماعية

إن حماية علامة التصديق الجماعية كحق ملكية صناعية، نتج عن طريق تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، يجد أساسه القانوني في الإحالة التي تضمنتها المادة 176 ق م ص، حينما نصت على تطبيق أحكام الفصل الثاني والثالث والرابع التي تؤطر العلامات التجارية بصفة عامة، على مؤسسة علامة التصديق الجماعية.

وكذا من خلال مقتضيات المادة 229 التي نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 225 إلى 228 المتضمنة لأحكام الدعاوى الجنائية، في ما يخص علامات التصديق الجماعية.

فالمشرع المغربي إختار التعامل بنفس المنطق الذي تعامل به مع حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، رغم أن الأمر يتعلق بمؤسسة بمقومات خاصة، إبتغى من خلالها الرفع من تنافسية المقاولة والاقتصاد بصفة عامة، فرغم اختلاف الهاجس من إحداث هذه المؤسسة إلى أنه بقي خاضعا لنفس المنطق الذي تعامل به مع سائر حقوق الملكية الصناعية، وهذا راجع في نظرنا إلى أن المشرع افترض أن الحماية التي يخولها قانون الملكية الصناعية هو كاف في حد ذاته لحماية هذه المؤسسة، مادام أنها حق ملكية صناعية كباقي الحقوق الأخرى، ومادام أن المالك يتوفر فقط على حق ملكية دون الإستئثار بالإستغلال، الذي يبقى خاضعا لبنود نظام الاستعمال بإعتباره هو الذي ينظم حدود العلاقة بين المالك والمستغل ويفرض الجزاء المناسب على مخالفته.

وبناء عليه فإن حق المالك الوارد على علامة التصديق الجماعية يبقى مشمولا بمقتضيات العلامة العادية، من خلال نطاق الحماية (المطلب الأول) وكذا من خلال الآليات المحققة لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق حماية علامة التصديق الجماعية

إن خصوصية علامة التصديق الجماعية، استنادا على كونها شارة إضافية، غايتها تجسيد التصديق على المنتج أو الخدمة، دون أن تتعدى ذلك لتمييز هويتهما، التي تبقى من وظائف العلامة العادية التي تحملها، وكون مالكها لا يستأثر بحق استغلالها، فرضت منطقا خاص على مستوى نطاق حماية الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية المرتبط بالمالك بإعتباره هو صاحب التسجيل، ما دام أن حق المستغل مقيد بموجب نظام الإستعمال الذي ينظم أحكامه.

وهذه الخصوصية إتضحت من خلال الحق المشمول بالحماية (الفرع الأول) ، وكذا من خلال الأفعال الموجبة لحماية الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية، فهي وإن ظلت نفسها بالنسبة للعلامات العادية، إلا أن خصوصية نظام علامة التصديق الجماعية ككل سيستلزم ملاءمتها مع طبيعة علامة التصديق الجماعية ومفهومها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية علامة التصديق الجماعية ضمانة للإستغلال الجماعي لها

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المقصود بالحماية هنا الحماية من أفعال الغير التي تشكل إعتداء على حق الإستئثار بالإستغلال وليس تلك الأفعال التي تشكل إخلالا بشروط الإستعمال من قبل المستفيدين منها، والتي لها آليات حماية أخرى.

فالأثر العام الناتج عن تسجيل العلامات بصفة عامة، تخويل صاحبها حق ملكية عليها، مما يفرض معه تمتيع المالك وحده بحق الإستئثار بإستغلالها إما مباشرة عن طريق استعمالها بنفسه، أو من خلال تفويتها أو منح حق استغلالها للغير، غير أنه ما دمنا أمام مؤسسة خاصة بمعالم خاصة تتجلى في منع مالكها من استغلالها بنفسه، وكذا من خلال منع تفويتها للغير لعدم قابلية الحق الوارد عليها للتصرف فيه، فإنه لا يمكن التسليم أن أفعال التعدي الموجبة للحماية تشكل مجرد تعد على ملكية صاحب علامة التصديق الجماعية وعلى حقه في الإستئثار بإستغلالها كما هو معهود في العلامات العادية، فالإستغلال ما دام أنه ينحصر في المستفيدين، دون المالك، فإن

الحماية تنصب على حق الملكية للمالك وعلى حق الإستئثار بالإستغلال المقرر للمستفيدين. فالحماية هي أولا موجهة لحماية ملكية العلامة، وهذه تخص المالك، وثانيا، موجهة لضمان الإستغلال لفائدة المستفيدين منه.

فالحماية هي لعلامة التصديق بخصوصياتها، التي منها أن حق استغلالها الذي هو حق جماعي، محصور في المستفيدين الذين تخولهم هيئة التصديق حق استعمالها، لذلك ففي حمايتها حماية لهؤلاء حتى لا يزاحمون بمستغلين ليس لهم الحق في استغلالها.

فعلامة التصديق الجماعية تم تصورها ليستفيد من استغلالها، بصفة جماعية، الأشخاص الذين تتحقق فيهم شروط الإستغلال كما يراقبها المالك انطلاقا من نظام الإستعمال، فلا يمكن لغيرهم من ثم أن يلجوا إلى ذلك الإستغلال، ما داموا لم يقرر لهم هذا الحق من خلال الخضوع إلى نفس الضوابط. من هنا فإن علامة التصديق الجماعية تستفيد من الحماية المقررة للعلامات العادية، بإعتبارها حق ملكية صناعية، تخول نفس الحقوق، إنما بمعالم خاصة تتوافق مع خصوصياتها. فتعدد مستعملي العلامة وإكتفاء مالكها بدور رقابي عليها لا يبرر عدم حمايتها وفق التصور العام للعلامات التجارية، في ظل غياب مقتضيات خاصة بعلامة التصديق الجماعية، حيث يبقى من حق المالك اللجوء لآليات الحماية التي حددها قانون الملكية الصناعية من أجل مواجهة التعدي الذي يطال علامته، بإعتباره المالك لحق الملكية الصناعية.

فخصوصية علامة التصديق الجماعية، فرض تصور منطق حماية خاص يتجاوز حق الإستئثار بالإستغلال، إلى الالتزام القائم على مالكها بضمان الرقابة على علامته وإستيفائها المستمر للمعايير والمميزات المحددة لمعالمها وخصوصياتها. فحماية علامة التصديق الجماعية هو ضمان لإستمرار الإستغلال الجماعي لها.

الفرع الثاني: الأفعال التي تشكل إعتداء على الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية

‘نطلاقا من المقتضيات القانونية المنظمة لعلامة التصديق الجماعية، نجد أن المشرع المغربي، لم يتطرق بصفة صريحة لفعل الإعتداء الذي ينصب على حق المالك لعلامة التصديق الجماعية، كما فعل بالنسبة للإعتداء على العلامة التجارية العادية.

وهذا المنطق الذي تعامل به المشرع على هذا المستوى يجد أساسه في كونه انطلق في تصوره للحق في الحماية، من المفهوم العام لعلامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة مميزة، وإعتبر أن الأفعال التي تشكل تزييفا للعلامة العادية هي بدورها كفيلة بضمان الحماية لعلامة التصديق، من منطلق أن هذه الأفعال لا تختلف عن الأفعال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية بصفة عامة، لكونها تصب في نفس الغاية، وهي المساس بحق الإستئثار بالإستغلال.

وبالرغم من كون أفعال التزييف العامة ظلت هي نفسها التي تستفيد منها مؤسسة علامة التصديق الجماعية، إلا أن خصوصية هذه المؤسسة بإعتبارها شارة تجسد التصديق على المنتج أو الخدمة، لكونها شارة إضافية لا تروم تمييز المنتج أو الخدمة في ذاتيتهما من خلال إعطائهما هوية خاصة بهما، كما هو الحال بالنسبة للعلامات العادية، وأن حق الإستئثار بالإستغلال هو حق جماعي مخول للمستفيدين منها وليس للمالك، تقتضي منا التطرق لهذه الأفعال من منطلق خصوصية العلامة، فليست جميع أفعال التزييف تنطبق على علامة التصديق الجماعية، وقد تتداخل فتشكل إعتداء على العلامة الأصلية فيصبح التزييف يشمل العلامتين معا.

لهذا فإن التطرق لأفعال التزييف علامة التصديق الجماعية سيتم من خلال النهج الذي سلكه المشرع في تحديدها، من خلال تصنيفها لأفعال تعتبر تزييفا لمجرد القيام بها (الفقرة الأولى)، وأفعال تعتبر تزييفا لقيامها على عوامل لا ترتبط بالعلامة (الفقرة الثانية)، وهذا كله إنطلاقا من خصوصية نظام علامة التصديق الجماعية.

الفقرة الأولى: أفعال الإعتداء التي تعتبر تزييفا بحد ذاتها

المقصود بها تلك التي تمس بأصل وظيفة علامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة بمفهومها العام والتي يعتد بها لذاتها ودون اقترانها بالأثر الذي تحدثه عند الغير. والتي نصت عليها المادة 154 من ق م ص م. وذلك في نطاق ورودها على منتجات مماثلة لتلك التي تحمل الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية.[1] وتتجلى في:

أولا: إستنساخ علامة التصديق الجماعية[2]

يعتبر فعل الإستنساخ الصورة الأكثر شيوعا في الواقع العملي من بين الأفعال المشكلة للتزييف بصفة عامة، و يقصد به اعتماد علامة بمواصفات مطابقة للعلامة المسجلة، بحيث نكون أما استنساخ طبقا للأصل يكتفي فيه المزيف بإستغلال علامة التصديق كما هي، عن طريق إستعمال الشارة الممثلة لها على منتجات أو خدمات مماثلة بقصد الإيهام بأنها تتمتع بالتصديق، بدون خضوعه لمسطرة التصديق التي يحددها مالكها، فيشكل في هذه الحالة إستنساخا كليا، إلا أنه يمكن أن يكون جزئيا، وذلك بإعتماد الغير لعلامة التصديق الجماعية مع إدخال بعض التغييرات عليها لا تثير أي انتباه في بادئ الأمر، إلا أنه بإمعان النظر فيها تظهر تلك الفروق الطفيفة والبسيطة التي تجعل الإستنساخ يتميز عن التقليد، الذي يقوم على إتخاذ شارة مغايرة من

---

[1]- أنظر في صدد أفعال التزييف في التشريع المغربي كل من:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م. س، ص. 550.

- فؤاد معلال. دليل منازعات العلامة التجارية، دار الأفاق المغربية، ط. الأولى، سنة 2017، ص.144.

- احمد الدماني. حماية العلامة التجارية من التزييف أي فعالية، مطبعة النجاح الجديدة، ط. الأولى، سنة 2014، ص. 180.

[2]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 549.

- سعيدة الراضي. حماية العلامة من خلال دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، سنة 2008-2010، ص. 23.

- كمال الدافي. الحماية الجنائية للعلامة التجارية، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2007-2008، ص. 26.

حيث عناصرها الأساسية إلا أنها تبقى مع ذلك مشابهة لعلامة التصديق على نحو يحدث الإلتباس لدى الجمهور[1].

وإذا كان إستنساخ العلامة العادية لا يثير أي صعوبة في تحديده، من منطلق أنها علامات فردية تخص منتجا بعينه، بحيث يسهل القول بتزييف العلامة عن طريق إستنساخها، لكون المنافس الأخر إستعملها لتمييز منتجه، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة إضافية تفيد التصديق، ففعل الإعتداء عن طريق الإستنساخ قد يتخذ مجموعة من الصور تتجلى فيما يلي:

1- : إستنساخ علامة التصديق الجماعية بإستعمالها دون سلوك مسطرة التصديق

تتحقق هذه الصورة من فعل الإستنساخ، من خلال قيام مجموعة من المتنافسين بإستعمال الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، على منتجاتهم أو خدماتهم، دون إذن المالك، المتجلي في سلوك مسطرة المصادقة على منتجاتهم أو خدماتهم، ما دام أن علامة التصديق الجماعية تقوم على حق الإستغلال الجماعي للعلامة وفق ما يحدده نظام إستعمالها، من خلال الشروط المتطلبة في المستفيد من الإستغلال. فإستغلال العلامة دون سلوك المسطرة التي ينص عليها نظام استعمال العلامة يعتبر استنساخا لها يشكل فعل تزييف للعلامة، ونفس الحكم يسري على الشخص الذي تقدم بطلب استغلال العلامة إلا انه لم يستوفي الشروط المتطلبة في نظامها.

2- : إعتماد شخص معنوي أخر لنفس الشارة المجسدة للتصديق

إن المقصود بالإستنساخ في هذه الحالة، هو قيام شخص معنوي بإعتماد نفس الشارة المجسدة للتصديق لإرساء علامة تصديق خاصة به، **إلا السؤال الذي يمكن أن يثار على هذا**

[1]- Malika ZAOUG. Le contentieux de la marque au Maroc, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etude Approfondies (DESA), droit des affaires, université Hassan 2, faculté de droit Ain Chock, Casa Blanca, année 2006-2007, p. 20.

المستوى، هو متى يعتبر الشخص مستنسخا لعلامة التصديق الجماعية، فهل يقتصر الأمر على اتخاذه للشارة المجسدة للتصديق أم يتجاوز الأمر ذلك إلى إعتماد نظام إستعمالها ولو بدون إستعمال الشارة؟.

وجوابا على ذلك نذهب إلى القول في إعتقادنا أن المقصود بالإستنساخ هنا يقتصر على إعتماد الشارة المجسدة للتصديق في حد ذاتها، وليس العبرة في نظام الإستعمال، على إعتبار أن مفهوم التمييز يرتبط بالشارة وليس بنظام الإستعمال، الذي يقتصر على تحديد المميزات والخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة حتى يتصف بطابع الجودة، وأن هذه المميزات ليست حكرا على صاحب علامة التصديق الجماعية وإنما هي متاحة للجميع لكونها ترتبط بالمنتج أو الخدمة ذاتها، خاصة وأنها تستند لمعايير متاحة للجميع، لذلك فإن العبرة في الإعتداء تتمثل في إستنساخ الشارة التي تقوم كدلالة على تميز المنتج بمميزات خاصة، وأن نظام الإستعمال ما هو إلا دليل على تحققها لكونه يعمل على تحديدها وبيانها، إنطلاقا من المعايير التي تخص ذلك المنتج أو الخدمة.

وبالرغم من كون تحقق هذه الحالة مستبعد في الواقع العملي، بالنسبة لنظام الفحص الذي يعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية، والذي يفترض أن اعتماد علامة التصديق يمر عبر تسجيلها لديه، فعندما يكون هناك استنساخ لعلامة تصديق، هي بالضرورة مسجلة لدى المكتب، هذا الأخير سيتعرف عليها ويرفض تسجيل العلامة اللاحقة التي تستنسخها، إلا أن هذه الحالة تبقى من الصور التي تشكل استنساخا للعلامة بصفة عامة خاصة في الأنظمة التي تعتمد نظام الفحص الشكلي في التسجيل.

3- : إستنساخ علامة التصديق الجماعية بمعية العلامة الفردية

سبق أن أشرنا ضمن خصائص علامة التصديق الجماعية، أن هذه الأخيرة تعتبر شارة إضافية يتم وضعها إلى جانب العلامة الفردية التي تميز المنتج أو الخدمة، بحيث العلامة الفردية تلعب دور تمييز المنتج أو الخدمة في ذاتيتهما عما يماثلهما في السوق، فتحيل على صاحبهما،

وعلامة التصديق تفيد استيفاء ذلك المنتج أو الخدمة لمواصفات خاصة تتعلق بالجودة، وبمرورهما بمسطرة التصديق على ذلك.

فيتحقق الإستنساخ في هذه الحالة بقيام منافس بإستنساخ العلامتين معا من خلال طرح منتج يحمل علامة التصديق الجماعية والعلامة الفردية لأحد المستفيدين من إستعمال علامة التصديق، بحيث نكون في حقيقة الأمر أمام فعلين مستقلين للتزييف الأول ينصب على حق مالك علامة التصديق الجماعية، والثاني على حق الإستئثار بالاستغلال لمالك العلامة العادية، بحيث كل واحد منهما يمكنه إقامة مطالبة بشأن تزييف علامته عن طريق دعوى التزييف.

ثانيا : وضع علامة التصديق من قبل غير مالكها[1]

إن وظيفة علامة التصديق الجماعية كتقنية تروم الرفع من تنافسية المقاولة، تجعلها محط إهتمام من قبل باقي المتنافسين داخل السوق، مما قد يدفعهم إلى السعي للاستفادة منها بأوجه مختلفة في تسويق منتجاتهم، وهو ما يتحقق في صورة وضع العلامة من قبل غير مالكها التي تطرقت لها المادة 154 من ق م ص.

والمقصود بالغير هنا، كل شخص بإستثناء المستعملين الذين تم منحهم حق إستعمال علامة التصديق من بعد مطابقة منتجاتهم أو خدماتهم لنظام إستعمال العلامة.

وهذه الحالة تفترض أن يستعمل المزيف وسائل تعبئة من قبيل صناديق أو قنينات... تحمل علامة تصديق أصلية لتعبئة منتجات يكون الغالب فيها أنها لم تخضع للمصادقة عليها من طرف مالك علامة التصديق.

---

[1]- أنظر في شأن هذه الصورة من أفعال التزييف كل من:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.561.

- طارق البختي. « حماية العلامة التجارية من التزييف » ، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد16، سنة 2009، ص.99.

- محمد قريش. حماية العلامة التجارية من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، سنة 2008-2010، ص. 32.

فمادام أن وسائل التعبئة هاته تحمل علامة فردية مقرونة بعلامة التصديق، فهي بالضرورة تخص أحد المنتجين ممن لهم حق استعمال علامة التصديق، وبالتالي فإن الإعتداء هنا يشكل في حقيقة الأمر اعتداء على حق الإستغلال الجماعي الذي تخوله علامة التصديق الجماعية لإنتفاء المميزات الخاصة في المنتج لعدم خضوعه للتصديق، واعتداء كذلك على حق المستغل بإعتباره مالك العلامة الأصلية التي تميز المنتج، فنكون في هذه الحالة كذلك أمام فعل اعتداء مزدوج ينصب على حق مالك علامة التصديق والمتمثل في التأثير السلبي على صورة وسمعة علامة التصديق الجماعية، واعتداء على حق مالك العلامة الأصلية من خلال الحط من قيمة منتجاته عن طريق منتجات لا تتوفر فيها المعايير المتطلبة في نظام إستعمال علامة التصديق الجماعية، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من فقد حقه في إستغلال العلامة لكونها لا تستجيب للمعايير المتطلبة في نظام الإستعمال.

ثالثا : إستعمال علامة التصديق

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن استغلال علامة التصديق الجماعية وإن كان يتميز بصفة الإستغلال الجماعي، إلا أن المستفيدين منه هم أشخاص محددون فيمن خولهم مالكها حق استعمالها، من خلال انضباطهم لمقومات نظام الإستعمال وفق ما تم تحديده من خلال تفعيل هذه المؤسسة، الأمر الذي يفرض أن أي استعمال للعلامة خارج ضوابط نظام استعمالها يعد اعتداء عليها.

ذلك أن استعمال علامة التصديق الجماعية بدون إذن مالكها، يعتبر في حد ذاته تزييفا حتى وإن لم يقترن بإستنساخها، حيث في هذه الحالة لا يأتي الإستعمال في شكل وضع الشارة على منتجات أو خدمات، وإنما من خلال الإدعاء أو تضليل الغير بشأن الإستفادة من الحق في إستعمالها.

ويعتبر من أهم صور هذه الحالة إستعمال علامة التصديق الجماعية في الإشهار من أجل الدعاية لمنتج أو خدمة لا يملك صاحبهما حق ذلك الإستعمال، بهدف تضليل الجمهور، بما في ذلك عن طريق المنشورات والملصقات والإعلانات الإذاعية والتلفزية، أو إستعمالها ـ علامة

التصديق- في الواجهة أو كعلامة جذب[1]وذلك للإستفادة من وظيفتها المتمثلة في الرفع من تنافسية المقاولة لما لها من دلالة على أن المنتج أو الخدمة يتميزان بخصائص جودة معينة بعد خضوعهما لمسطرة التصديق من طرف جهة مستقلة.

رابعا: حذف أو تغيير علامة التصديق الجماعية

إن حذف علامة التصديق يقصد به إزالة العلامة عن المنتج أو الخدمة بدون إذن مالكها، وذلك بغية إخفاء معالمها[2].

وإذا كان هذا الفعل يتنافى وطبيعة هذه العلامة، بالنظر لخصوصية وظيفتها التي تشجع على الإستفادة منها، فلماذا سيقبل المنافس على حذف العلامة فقط إلا إذا كان يهدف حرمان صاحبها من الإمتياز الذي يوفره له إستعمالها، حيث إن الإعتداء هنا يرتبط بحق المستغل وليس حق المالك في نظرنا.

فإنه على العكس من ذلك بالنسبة لتغيير علامة التصديق الجماعية، التي يمكن أن تشكل تزييفا لعلامة التصديق الجماعية، هذا الأخير الذي يتحقق إرتباطا بفعل حذف العلامة.

حيث يتصور حذف علامة التصديق من قبل منافس لإستبدالها مثلا بعلامة تصديق مغايرة، فيأتي المنافس ويقتني المنتجات الحاملة لعلامة التصديق ويحذفها من على تلك المنتجات، و يستبدلها بعلامة تصديق أخرى، ويعيد طرحها في السوق، أو يأتي تاجر يسوق المنتجات الحاملة لعلامة التصديق، فيغير هذه الأخيرة بأخرى، يرى فيها عاملا أفضل للتسويق.

فتغيير علامة التصديق الجماعية على هذه الشاكلة يعتبر فعل إعتداء على العلامة ويشكل تزييفا لها، سواء تعلق الأمر بتغيير العلامة في ذاتها أو تغيير المنتج المنضوي تحتها.

---

[1]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 564.

[2]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.572.

- كمال الدافي. الحماية الجنائية للعلامة التجارية، م س، ص. 32.

الفقرة الثانية: الأفعال التي تعتبر تزييفا لاعتمادها على عوامل غير مرتبطة بالعلامة ذاتها

خلافا للأفعال التي تشكل اعتداء على علامة التصديق الجماعية بتزييفها في حد ذاتها ودون إقترانها بعنصر أخر والتي سبق أن تطرقنا لها أعلاه، فإن المادة 155 من ق م ص تطرقت لمجموعة من الأفعال وإعتبرتها تزييفا لتعلقها بمنتجات مشابهة أو مماثلة لتلك التي تعينها العلامة الأصلية.

وهذه المقاربة التي سلكها المشرع بالنسبة للعلامات العادية وإن كانت تجد منطقها في كون هذه الأخيرة تخضع لمبدأ تخصص العلامة، لكونها تمثل هوية المنتج أو الخدمة في حد ذاتها، فإن هذا المنطق لا يعمل بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية، لكون هذه الأخيرة لها دلالة متميزة عن العلامة العادية، فهي لا تجسد هوية المنتج أو الخدمة حتى يمكننا القول بخضوعها لمبدأ التخصص وذلك تفاديا للمس بحقوق الغير، لأنها لا تربط هوية المنتج أو الخدمة بمتنافس داخل السوق، وإنما هي تجسد عملية التصديق التي تستقل عن هوية صاحب العلامة الأصلية، لهذا ذهبنا إلى القول فيما سبق أنه يجب التعامل بمرونة مع مبدأ تخصص العلامة إرتباطا بعلامة التصديق الجماعية، فهي وإن كانت تخضع للتسجيل وفق تصنيفات محددة إلا أنه يجب منع إعتمادها من قبل الغير ولو بالنسبة لمنتجات أو خدمات مشابهة أو مماثلة، لما يمكن لذلك من إحداث لبس لدى الجمهور بربط الشارة بالشخص المعنوي المالك للعلامة الأصلية وما لذلك من إضرار بنظام العلامة ككل.

لهذا فإن تطرقنا على هذا المستوى لأفعال الاعتداء لن يقف عند الأفعال التي تعتبر تزييفا لكونها تؤدي إلى أحداث اللبس في ذهن الجمهور من منطلق تعلقها بمنتجات مشابهة أو مماثلة، لإعتقادنا أن إعتماد شارة معينة تجسد التصديق تمنع تسجيل نفس الشارة من قبل غير مالكها لتمييز التصديق ولو تعلق الأمر بمنتجات مشابهة أو مماثلة، وإنما من منطلق تعلقها بنظام التصديق ككل وما يمكن أن تشكله من خلط على مستوى هذا النظام.

وعليه سيتم التطرق للأفعال المعتبرة تزيفا لإرتباطها بإرادة مرتكبها المتمثلة في سوء نيته والتي تطرق لها المشرع في المواد 225 و 226 من ق م ص، ونص على تطبيقها على

علامات التصديق الجماعية بمقتضى المادة 229 من نفس القانون،(ثانيا)، ولتلك التي ترتبط بإحداث اللبس (أولا).

أولا : إرتباط التزييف باحتمال إحداث اللبس

إن إحداث اللبس في ذهن الجمهور يعتد به في اعتبار أفعال التعدي على علامة التصديق الجماعية تزييفا لها، في إحدى الحالتين التاليتين:

1 : ارتباط أفعال التعدي بمنتجات أو خدمات مشابهة

إن المشرع المغربي ورغبة منه في تكريس الحق في حماية علامة التصديق الجماعية، عمل على إرساء معالمها حتى خارج نطاق تخصص العلامة، لتشمل أيضا المنتجات المشابهة لتلك التي سجلت العلامة بالنسبة لها. إلا أن هذا الأمر ظل مرتبطا بتحقق عنصر خارجي يتمثل في ضرورة حصول اللبس في ذهن الجمهور، على عكس المنتجات المماثلة الذي يعتبر الإعتداء عليها في حد ذاته تزييفا.

والمنطق من وراء مد الحماية التي تتمتع بها علامة التصديق الجماعية خارج نطاق التخصص، هو تفادي وجود ثغرات في نظام الحماية، يؤدي إلى إمكانية إستغلال شهرة وصيت علامة التصديق الجماعية، وكذا وظيفتها في ضمان الجودة. والأفعال التي يمكن أن تشكل تزييفا على هذا المستوى هي نفسها الأفعال التي سبق أن أشرنا إليها أعلاه وذلك حسب المادة 155 من (ق م ص)، إلا أنه هنا لإعتبارها تزييفا لعلامة التصديق الجماعية لابد من توافر شرطين أساسيين وهما:

أ- تعلق الأمر بمنتجات أو خدمات مشابهة لتلك التي سجلت بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية.

ب- احتمال حدوث التباس لدى الجمهور بينهما.

ويذهب القضاء الفرنسي[1] إلى أن المعيار في تحديد تشابه المنتجات والخدمات، يتحدد إذا أرجعها الجمهور إلى مصدر واحد عند حمله لنفس العلامة، وهي تعتبر كذلك إذا كان يمكن لبعضها أن يعوض البعض الآخر، أو كانت تتشابه من حيث طبيعتها، أو كان بعضها يتفرع من بعض أو يكمل الآخر سواء من حيث طبيعتها أو وجهة استعمالها، وطريقة صنعها أو تسويقها.

وتجدر الإشارة أن تقدير إحتمال حدوث الالتباس يتم إنطلاقا من معيار الزبون العادي متوسط الذكاء والفطنة[2].

2 : تقليد علامة التصديق الجماعية

لقد نصت على هذه الحالة المادة 155من قانون الملكية الصناعية، حينما ذهبت إلا أنه يمنع تقليد علامة في ما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل إذ كان في ذلك ما يحدث إلتباسا لدى الجمهور.

والتقليد يتحقق عندما يتم توظيف العناصر الأساسية لعلامة التصديق الجماعية المسجلة، لتشكيل علامة مغايرة تتشابه مع الأولى، على نحو يؤدي إلى خلق الإلتباس في ذهن الجمهور بينهما.

ويجب لإعتبار التقليد تزييفا أن يتم في بادئ الأمر محاكاة علامة التصديق الجماعية، وأن يكون من شأن ذلك إحداث لبس في ذهن الجمهور.

أ- محاكاة علامة التصديق الجماعية

يجب لقيام التقليد بداية، أن تكون هناك محاكاة لعلامة تصديق جماعية مسجلة، بإعتماد شارة مقاربة تشبهها لتضليل الجمهور، كاتخاذ علامة عادية تقتبس من علامة التصديق، أو الإدعاء بوجود تصديق من خلال وضع شارة تشبه علامة التصديق المحمية على منتج أو خدمة مماثلين أو مشابهين لما تميزه علامة التصديق.

[1]- ذكره فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص. 581.

[2]- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، م س، ص. 89.

ويتم تقدير قيام التقليد الواقع على علامة التصديق الجماعية، إنطلاقا من أوجه التشابه بينها وبين العلامة المدعى أنها مقلدة وليس بناء على أوجه الإختلاف، وهذا الأمر يفترض إجراء مقارنة بين العلامتين، انطلاقا من تحديد العناصر الأساسية لعلامة التصديق الجماعية التي تضفي عليها الطابع المميز، وبعد ذلك البحث عن العناصر المشابهة لها في العلامة المقلدة، وذلك بناء على نظرة شمولية للعلامتين، وعدم الإقتصار على المقارنة الجزئية التي تقف على عناصر بعينها[1].

ب- حصول الإلتباس لدى الجمهور

انطلاقا من أننا في حالة التقليد، نكون أمام علامة مغايرة لعلامة التصديق الأصلية، فإنه لا يمكن القول بإحتمال الخلط بينهما، إلا متى كان التقارب الموجود بينهما من شأنه أن يحدث التباسا لدى الجهور.

من هنا نجد أن المشرع المغربي صنف فعل التقليد ضمن الأفعال التي تستوجب حدوث اللبس في ذهن الجمهور[2]، حتى يتم القول بأننا أمام إعتداء على علامة التصديق الجماعية. وذلك بخلاف باقي الأفعال الأخرى وخاصة المشار إليها في المادة 154 (ق م ص)[3].

ففعل التقليد، يرتبط إرتباطا وثيقا باحتمال حصول إلتباس في ذهن الجمهور، فالتقليد لا يقوم إلا مع وجود الإحتمال والعكس صحيح وتقديره مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، وذلك من خلال المقارنة بين العلامتين.

ثانيا: أفعال تزييف يشترط فيها سوء نية المزيف

إن الأفعال التي ترتبط بسوء نية المزيف، جاء التنصيص عليها، في حقيقة الأمر، من أجل ضمان فعالية أكبر لحماية علامة التصديق الجماعية، حتى لا يجري تزييفها لأجل الإستفادة مما

[1]- أنظر في شأن المعايير المعتمدة لتحديد فعل تقليد علامة التصديق الجماعية: أحمد الدماني. م س، ص.195.

[2]- هذه الأفعال هي التي تم التنصيص عليها في المادة 155 من قانون الملكية الصناعية.

[3]- حيث أن هذه الأفعال تعتبر تزييفا في حد ذاتها ودون انتظار تدخل أي عنصر خارجي عنها، فمجرد إتيان الفعل يعتبر معه صاحبه مزيفا لعلامة التصديق الجماعية.

تحققه من رفع تنافسية المقاولات، وذلك لأجل الحد من الأفعال التي تساهم في إنتشار العلامات المزيفة، وهو ما تجلى من خلال، **منع حيازة أو بيع أو عرض بيع أو تصدير أو استيراد منتجات أو خدمات تحمل علامة تصديق مزيفة** متى إقترن ذلك بسوء النية.

1- : حيازة منتجات تحمل علامة تصديق مزيفة لأغراض تجارية

إن حيازة منتجات تحمل علامة تصديق مزيفة، يعتبر فعل تزييف مستقل عن الفعل الأصلي للتزييف.

غير أن خصوصية علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها شارة إضافية، لا تظهر بنفس الصورة التي تظهر بها العلامة العادية على المنتج، فهذه الأخيرة، بإعتبارها تمثل التسمية التي تعطى للمنتج تأتي بشكل مهيمن على المنتج، في حين علامة التصديق تأتي في شكل بيان ثانوي، يوضع في حيز محدود على المنتج أو التلفيف، وهو ما قد يجعل الإنتباه له صعبا، مما يجعل أن الحائز قد لا تتوفر له فرص العلم بحقيقة المنتج، الأمر الذي يجعل من تحقق هذه الصورة من أفعال التزييف أمرا غير متيسر من الناحية الواقعية، مادام أن الأمر يرتبط بإثبات علم الحائز بكون المنتج يحمل علامة تصديق جماعية مزيفة.

2- : البيع وعرض البيع لمنتج أو خدمة تحمل علامة تصديق مزيفة

إن مستوى الثقة الذي تحققه علامة التصديق الجماعية، من خلال كونها ترتكز على ضوابط محددة تساهم في ضمان جودة المنتج أو الخدمة، يجعل المتنافسين داخل السوق في سعي متواصل للإستفادة من دلالاتها من خلال تسويق منتجاتهم من خلالها، وللحد من هذه الظاهرة إعتبر المشرع أن بيع منتجات أو خدمات تحمل علامة تصديق مزيفة، أو عرضها للبيع، يعتبر في حد ذاته تزييفا للعلامة. والبيع المقصود هنا، هو البيع بمعناه الضيق، والمتمثل في نقل ملكية شيء أو حق بمقابل نقدي. وبالتالي فإن التصرفات التي لا تدخل في مفهوم البيع لا تعتبر تزييفا لعلامة التصديق الجماعية، أما بالنسبة لعرض البيع فتدخل ضمنه كل عملية من شأنها أن تؤدي

إلى عرض المنتج على الزبائن، سواء من خلال العرض المادي له، أو توزيع منشورات بيانية عنه، أو من خلال الدعاية له.

3- : الإستيراد أوالتصدير لمنتج أو خدمة تحمل علامة تصديق مزيفة

للحيلولة دون إنتشار المنتجات أو الخدمات غير المتوفرة على المواصفات التي تتطلبها علامة التصديق ، فإن المشرع ذهب إلى حد إعتبار الإستيراد والتصدير من طرف جهة تعلم أن المنتج أو الخدمة يحملان شارة مزيفة فعل تزييف بحد ذاته، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على ق م ص سنة 2006[1].

وفعل الإستيراد المعتبر تزييفا لعلامة التصديق الجماعية، يتخذ إحدى الصورتين التاليتين:

ـ إستيراد منتجات تحمل علامة تصديق مستنسخة أو مقلدة، ويجب ليتحقق التزييف في هذه الحالة، أن تكون الشارة المجسدة للتصديق إما مسجلة في المغرب، أو تتمتع بالحماية فيه من خلال آلية الإيداع الدولي.

ـ إستيراد الشارة المجسدة للتصديق بغية إستغلالها في تسويق منتجات أو خدمات في المغرب.

وفعل الإستيراد يعتبر فعل تزييف بغض النظر عن حصول تسويق المنتج الحامل للعلامة المزيفة أم لم يحص ذلك، فهو فعل مستقل عن باقي الأفعال الأخرى التي قد ترتبط به من حيازة أو بيع أو غيرها.

أما التصدير، وإن كان يرتبط بكون العلامة إما أن تكون مسجلة في المغرب أو تتمتع بحماية دولية فيه، إلا إنه ينصب على منتجات إما تم صنعها في المغرب أو تمر عبر المغرب.

[1]- فؤاد معلال.« مستجدات قانون الملكية الصناعية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي » ، العدد 1، سنة 2007، ص.185.

فهي إما أن تكون مصنعة في المغرب بغرض تصديرها للخارج، فيعمد المزيف إلى إضافة شارة مستنسخة أو مقلدة تجسد التصديق للإستفادة من سمعتها في تسويق هذه المنتجات، فيقوم المصدر، رغم علمه بكون تلك المنتجات تحمل شارة مزيفة، بالعمل على تصديرها نحو الخارج.

وإما أن تكون هذه المنتجات غير مصنعة في المغرب، وإنما دخلت إليه من دولة قصد تصديرها لدولة أخرى، كأن تعمد مقاولة متخصصة في التصدير إلى جلب بعض المنتجات من دول أخرى أو تكون وسيطا في عملية التصدير، وتقوم بتصديرها للخارج بالرغم من علمها بكونها تحمل علامة تصديق مزيفة.

المطلب الثاني: آليات حماية علامة التصديق الجماعية

إن تسجيل علامة التصديق الجماعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، يترتب عليه نشوء حق ملكية صناعية، الأمر الذي يجعله مشمولا بالحماية التي يكفلها قانون الملكية الصناعية، عن طريق الدعاوى التي نص عليها.

وما دام أن علامة التصديق الجماعية لا يقتصر مفهومها على أنها مجرد شارة تجسد التصديق على المنتج أو الخدمة، وإنما تتجاوزه لنظام متكامل يستند على نظام الإستعمال، ويتعلق بعلاقات متداخلة فيما بين مالكها، والمستفيدين من حق إستغلالها، واستنادا على أن أفعال الإعتداء لا تقتصر فقط على المساس بحق المالك وإنما يتجاوزه للمستغلين في غالب الأحيان كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، وكذا من خلال كونها تمس بحق الإستغلال الجماعي للعلامة ككل.

فإن حماية علامة التصديق الجماعية تبقى من صلاحية كل المتدخلين في هذا النظام وذلك وفق نطاق محدد، فهي إن كانت ترتبط بالأساس بمالك علامة التصديق الجماعية (الفرع الأول) فإنها قد ترتبط كذلك بالمستفيد من استغلال العلامة (الفرع الثاني)، وذلك وفق الآليات المحددة في قانون الملكية الصناعية.

الفرع الأول: الآليات المخولة لمالك علامة التصديق الجماعية

إن حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، كما سبق أن أشرنا ترتب لمالكها حق حمايتها من كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوقه المكتسبة، عن طريق تسجيل حق الملكية الصناعية لدى السلطات الإدارية المختصة بذلك.

وعلامة التصديق الجماعية بإعتبارها حقا من حقوق الملكية الصناعية، ورغم خصوصيتها، وخصوصية وظائفها وطريقة إستغلالها، وكذا سلطات المالك عليها، فإنها بدورها تتمتع بحق حمايتها على غرار باقي أنواع العلامات التجارية الأخرى، رغم كون نطاق هذه الحماية يتعدى حماية حق الإستئثار بالإستغلال، إلى حماية الحق في ملكية العلامة، ضمانا لإستغلالها وفق التصور الذي أنيط بهذه المؤسسة، فالمشرع المغربي بنا تصور حماية علامة التصديق الجماعية على نفس منطق حماية العلامات التجارية بصفة عامة، دون أن يفردها بخصوصية على هذا المستوى، رغم كون مؤسسة علامة التصديق الجماعية تختلف في فلسفتها ووظائفها عن العلامات العادية، وهذا يرجع في إعتقادنا إلى كون أن علامة التصديق الجماعية هي حق ملكية صناعية كباقي الحقوق الأخرى والتي حدد قانون الملكية الصناعية آليات حمايتها بمجرد تسجيلها، ومن منطلق كذلك أنها لا تمتاز بأي خصوصية على هذا المستوى تجعلها تمتاز بآليات خاصة ما دام أن إعتداء الغير عليها يشكل تزييفا لها، الذي يبقى محمي بمنطق قانون الملكية الصناعية.

فالمشرع المغربي تعامل مع الحق المالك في حماية علامته شأنه شأن القانون الفرنسي بنفس المنطق الذي إعتمده بالنسبة للعلامات التجارية العادية، رغم إختلافهما من حيث الغاية والمفهوم، ونظر إليها بإعتبارها علامة كباقي العلامات الأخرى، فيما يتعلق بالحق في الحماية.

وهكذا فإن المالك بإعتباره ملزما بحماية علامته ضمانا للإستغلال الجماعي لها وحفاظا على فلسفتها وهويتها، له أن يعتمد على الآليات القانونية المحددة في قانون الملكية الصناعية سواء من خلال الحلول دون تسجيل حق يمس بعلامته (الفقرة الأولى) أو من خلال اللجوء إلى دعوى التزييف للتصدي لكل اعتداء يمس بعلامة التصديق الجماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية علامة التصديق الجماعية من خلال منع تسجيل كل حق يمس بها

من الآليات التي يمكن لمالك علامة التصديق الجماعية إستعمالها لحماية حقه في ملكية علامته التعرض على تسجيل كل علامة من شأنها المساس بعلامته (أولا)، وإذا كانت مثل تلك العلامة مسجلة بالفعل، إقامة دعوى بطلان تسجيلها (ثانيا).

أولا: التعرض آلية لحماية علامة التصديق الجماعية

التعرض على تسجيل علامة لكونها تشكل مسا بعلامة مسجلة هي آلية قانونية إعتمدها قانون الملكية الصناعية المغربي تعمل بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية بصفتها علامة محمية مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وهي تمارس أمام هذا الأخير في إطار مسطرة تسجيل العلامات، الغرض منها الحيلولة دون تسجيل علامة تمس بعلامة مسجلة أو مشهورة.

وقد سبق لنا أن تطرقنا للتعرض ضمن عوارض تسجيل علامة التصديق الجماعية، ونعرض له الآن كآلية يمكن أن يستعملها مالك علامة التصديق الجماعية لحماية علامته. إنما تفاديا للتكرار فإننا سنقف فقط عند الخصوصيات التي يطرحها هذا تعرض مالك علامة التصديق الجماعية. فهذا الأخير يمكنه تقديم تعرضه داخل أجل شهرين من تاريخ نشر العلامة المتعرض بشأنها في مجلة العلامات(148-2)، على أن يحدد في تعرضه هويته ويضمنه البيانات التي من شأنها أن تثبت حقه وتحدد طبيعته، وذلك من خلال إيضاح أن الأمر يتعلق بعلامة تصديق جماعية مسجلة بإسمه، وإبراز مراجع طلب التسجيل المتعرض بشأنه، وكذا المنتجات أو الخدمات المستهدفة من التعرض مع بيان الأسباب التي يرتكز عليه، وذلك تحت طائلة رفض تعرضه.

ويأتي منطق حماية علامة التصديق الجماعية عن طريق مسطرة التعرض، لتفادي المساس بحق المالك على علامته وذلك للحلول دون تسجيل علامة تطابق علامته أو تتشابه معها على نحو يخلق التباسا بين الشارتين، وذلك من خلال اللجوء للمقارنة بينهما معا، وذلك من خلال

مسطرة تواجهية أمام مكتب الملكية الصناعية، تقوم أساسا على مناقشة أسباب التعرض، لإيجاد حل متفاوض بشأنه أو صدور قرار عن المكتب المذكور يبت في التعرض بناء على الأسباب التي تم بسطها أمامه.

ثانيا: حماية علامة التصديق الجماعية عن طريق دعوى بطلان تسجيل علامة ثانية تمس بعلامة التصديق

البطلان هي آلية قانونية نص عليها قانون الملكية الصناعية، يمكن اللجوء إليها من قبل كل ذي مصلحة للمطالبة بتصريح القضاء ببطلان تسجيل حق ملكية صناعية لا تتوفر فيه الشروط القانونية التي حددها القانون، ومنها، بالنسبة للعلامة، عدم المس بحقوق الأغيار.

والبطلان، إذا كان يمكن أن يستعمل في مواجهة تسجيل علامة تصديق جماعية من طرف كل مالك حق ملكية صناعية تمس علامة التصديق بحقه[1]، فإنه يمكن لمالك علامة التصديق الجماعية أن يستعمله في مواجهة كل علامة، عادية أو جماعية، أو كل شارة أخرى مسجلة تمس بعلامته، كما تقضي بذلك المادة 137 من ق م ص، من حيث عدم جواز إعتماد شارة تمس بحقوق سابقة وخاصة علامة سابقة مسجلة. فلجوء مالك علامة التصديق الجماعية للبطلان يجد سنده في أن تسجيل علامة أخرى، أو بيان جغرافي، أو إسم تجاري أو عنوان تجاري، مشابه لعلامته من شأنه المساس بعلامة التصديق الجماعية التي يملكها، أو على الأقل من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور بشأنها.

وبما أن ممارسة دعوى البطلان كآلية حمائية لعلامة التصديق الجماعية تقوم على نفس الإجراءات والمقتضيات التي سبق أن تطرقنا لها سابقا، فتفاديا للتكرار، فإننا نحيل على ما قلناه بشأنها سابقا [2].

[1]- انظر مقتضيات المادة 161 و 162 من قانون الملكية الصناعية.

[2]- انظر ما سبق ذكره بخصوص هذه الدعوى.

الفقرة الثانية: حماية علامة التصديق الجماعية من خلال التصدي لظاهرة تزييفها

تجدر الإشارة على هذا المستوى أن دعوى التزييف، تعد من أبرز الآليات التي نظمها القانون من أجل حماية سائر حقوق الملكية الصناعية، فنظامها يمكن إعتباره موحدا بالنسبة لكافة حقوق الملكية الصناعية من الناحية المسطرية.

فمن هذا المنطلق تعامل المشرع مع تزييف علامة التصديق الجماعية، من منطق كونها حق من حقوق الملكية الصناعية، ولم يعطيها أية خصوصية على هذا المستوى، بالرغم من كون الأمر يتعلق بشارة خاصة، لا لعلاقة لها بهوية المنتج أو الخدمة، ولا ترتبط بمالكها الذي يبقى غير مستغل لها، **مما يستتبع التساؤل عن طبيعة الضرر الذي يلحقه من جراء تزييف علامته، وكيف يمكنه إثباته، ووفق أي آليات؟.**

وتبعا لذلك فإن تناولنا لدعوى تزييف علامة التصديق الجماعية، وإن كان سينطلق من القواعد العامة لهذه الدعوى[1]، إلا أننا سنعمل على التطرق للخصوصيات التي قد تثيرها، إنطلاقا من أننا أمام نوع خاص من العلامات، لا ترتبط بذاتية المنتج أو الخدمة وإنما تجسد التصديق عليهما إعتمادا على نظام إستعمال به تبرز مميزاتها وخصائصها، وذلك بالوقوف عند القواعد المسطرية المنظمة لها (أولا). والجزاءات المترتبة عليها (ثانيا).

---

[1]- رياض فخري. « تزييف العلامة التجارية وعلامات الصنع والخدمات » ، مجلة رحاب المحاكم، العدد2، سنة 2009 ص.21.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات التجارية في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، م س.

- حمداوي عبد الواحد. حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال التشريع والعمل القضائي، الجرائم المالية من خلال اجتهاد المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السابعة ، وجدة، سنة .2007

- طارق البختي. حماية العلامة التجارية من التزييف، م س.

أولا: القواعد الإجرائية المرتبطة بدعوى تزييف علامة التصديق الجماعية

إن القواعد الإجرائية لدعوى تزييف علامة التصديق الجماعية تبقى نفسها القواعد المرتبطة بدعوى تزييف العلامات التجارية بصفة عامة، لهذا فإننا سنتطرق فقط على هذا المستوى لصفة رافع الدعوى، وكذا كيفية إثبات التزييف.

1- صاحب الحق في إقامة دعوى تزييف علامة التصديق الجماعية[1]

تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن المادة 202 من قانون الملكية الصناعية، أعطت حق إقامة دعوى تزييف العلامة لمالكها بإعتباره هو صاحب الحق عليها.

وحيث إن علامة التصديق الجماعية تتميز عن العلامة العادية في ضرورة كون مالكها شخص معنوي، فإن رفع دعوى تزييف علامة التصديق الجماعية يجب أن يتم من طرف ممثل الشخص المعنوي والذي يعطيه النظام الأساسي حق تمثيل الشركة أمام القضاء والذي يكون في غالب الأحيان هو مسير الشخص المعنوي.

غير أن السؤال الذي يطرح على هذا المستوى، ما دام أن إستغلال علامة التصديق الجماعية هو حق جماعي مخول للمستفيدين من إستغلالها، ما هو دورهم في هذه الدعوى خاصة وأن التزييف يهم بالأساس حق الإستئثار بالإستغلال؟

وللإجابة نرى أنه يجب التمييز بين نقطتين، **تتمثل الأولى** في مدى صلاحية المستفيد من الإستغلال رفع دعوى مباشرة بتزييف علامة التصديق الجماعية، والتي نرى أنه لا يمكن لهؤلاء رفع دعوى التزييف لكونهم لا يكتسبون إلا حقا شخصيا تجاه مالك العلامة وليس حقا عينيا على علامة التصديق الجماعية، من منطلق الإلتزام الذي يوقعونه ويلتزمون فيه تجاه الجهة المانحة للتصديق المالكة للعلامة بإترام شروط الإستعمال المسطرة في نظام إستعمالها، علما أن هذا

---

[1]- أنظر في شأن الصفة في رفع دعوى التزييف كل من:

- فؤاد معلال. مستجدات قانون الملكية الصناعية، م س، ص.173.

- حمداوي عبد الواحد. م س، ص. 577.

- حياة نجدوي. الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2009-2010.

الإلتزام لا يتم تسجيله في السجل الوطني للعلامات. وكذلك لكونهم لا يملكون أي حق استئثاري على علامة التصديق، وهذا ما يتضح من خلال المادة 202 التي تنص على أنه لا يمكن لمن لا يملك حق إستغلال استئثاري رفع دعوى التزييف، وهذا الأمر ينطبق على مستعملي علامات التصديق، إلا أنه يمكن لهؤلاء التدخل في الدعوى من منطلق التعويض عن الضرر الذي أصابهم من جراء تزييف علامة التصديق، قياسا على ما تقرره المادة 1/202 و4 بالنسبة للمرخص له بإستغلال العلامة.

أما النقطة الثانية، تجد أساسها في كون أن فعل تزييف علامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة إضافية، يرتبط في غالب الأحيان كما سبق الإشارة عند تطرقنا لأفعال التزييف، بتزييف العلامة الأصلية التي تحدد هوية المنتج أو الخدمة، والتي ترتبط أساسا بصاحبها، وهكذا نرى أنه في هذه الحالة فإنه يبقى أمام مالك العلامة العادية سلوك أحد الخيارين، إما أن يقوم برفع دعوى تزييف علامته المضاف لها الشارة المجسدة للتصديق، لكون أفعال التزييف إنصبت على المساس بحقه الإستئثاري وذلك وفق القواعد العامة المحددة لتزييف العلامات العادية، وإما أن يقوم بالتدخل بشأن تزييف علامته الفردية، في دعوى التزييف التي يقيمها مالك علامة التصديق الجماعية لكونهما يتوفران على مصلحة مشتركة.

وإقتصار رفع دعوى تزييف علامة التصديق الجماعية على مالكها، يأتي من منطلق أن هذا الأخير يلتزم بضمان المراقبة الفعلية لعلامة التصديق، وتتبع كل المنتجات والخدمات الحاملة لها وضمان إحترام شروطها، حتى تبقى العلامة محافظة على تمييزها وضمانها للجودة، فإلتزام مستعمل العلامة بإحترام شروط الإستعمال يفترض بالمقابل وجود إلتزام على عاتق المالك بتوفير المناخ السليم لإستعمال العلامة وعدم التشويش على مستعمليها.

ويثار التساؤل كذلك على هذا المستوى حول مدى إمكانية النيابة العامة تحريك المتابعة الجنائية تلقائيا؟.

إنه بالرجوع للنصوص المؤطرة لعلامة التصديق الجماعية لا نجد أي إحالة صريحة على مدى تدخل النيابة العامة بإستثناء طلب بطلان علامة التصديق الجماعية.

إلا أنه بالرجوع إلى التعديل الذي جاء به المشرع سنة 2006 ، والوقوف عند الهدف من وراء تخويل النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية، والذي يتجلى في منح السلطات العمومية وتمكينها من وسيلة فعالة للإضطلاع بدورها على مستوى محاربة تزييف العلامات بصفة عامة، خاصة مع إستفحال هذه الظاهرة وتأثيرها على اقتصاد الدولة، نعتقد أنه للنيابة العامة صلاحية تحريك المتابعة الجنائية بصفة تلقائية في ما يتعلق بتزييف علامات التصديق الجماعية، وذلك لما لهذه الأفعال من تأثير على المصلحة العامة للمستهلكين، وللحلول دون غش المستهلك حول جودة المنتجات والخدمات.

وما يدفعنا للقول بإعطاء النيابة العامة حق المتابعة تلقائيا هو سهولة معرفة الجهات المالكة لعلامات التصديق وحتى الأشخاص والمقاولات الذين تم منحهم حق استعمال العلامة من منطلق توفر الأجهزة المانحة لها على الوثائق المثبتة لذلك ، والتي من خلالها يسهل حتى التعرف على المخالفين وتتبعهم من طرف النيابة العامة.

إلا أن نجاعة تدخل النيابة العامة، يبقى مشروطا بضرورة توفرها على الوسائل اللوجستيكية والمادية للكشف عن تزييف علامات التصديق، ومعه كامل الصلاحيات للقيام بالمتابعة على أكمل وجه، مع ضرورة توافر الإحساس بأهمية ومخاطر تزييف العلامات وخاصة علامات التصديق على المستهلك بالدرجة الأولى وكذا الإقتصاد الوطني بدرجة ثانية، وتعبئة الجميع من أجل الحد من هذه الظاهرة.

وتقام دعوى التزييف سواء المدنية منها أو الجنائية ضد مرتكبي أفعال التزييف التي تطرقنا لها سابقا، سواء كانوا جماعة أو فرادى حيث يتم متابعتهم إما بناء على دعوى واحدة، أو متابعة كل واحد على حدة[1].

[1]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.598.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات التجارية في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، م س، ص.157.

-إدريس كركين. الحماية الإدارية والقضائية للعلامة التجارية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية الحقوق، وجدة، سنة 2007- 2008، ص. 56.

- A. CHAVAUNE ; J-J-BURST. Droit de la propriété industrielle, Op, cité, p. 751.

2- إثبات تزييف علامة التصديق الجماعية

سبق أن أشرنا، أن علامة التصديق الجماعية هي شارة ذات طبيعة خاصة، إذ أنها تجسد التصديق، ولا تميز هوية المنتج أو الخدمة، وأن الإستفادة من إستغلالها يحكمه نظام إستعمال العلامة، وذلك من خلال ضرورة التقيد بمسطرة المصادقة على المنتج أو الخدمة، بعد طلب من المتنافس الذي يرغب في إضافة الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية لعلامته الأصلية، وذلك بعد توفر منتجه على الشروط والمميزات المحددة في نظام الإستعمال .

وعليه فإن إثبات تزييف علامة التصديق الجماعية وإن كان يبقى على كاهل مالك العلامة، انطلاقا من مبدأ البينة على من ادعى، فإن الإثبات من حيث وسائله يختلف عن العلامات العادية، من حيث أن مالك علامة التصديق الجماعية هو من يمنح حق استغلال علامته للغير، وأنه من المفروض فيه أن يتوفر على جميع البيانات والوثائق التي تثبت صفة المستفيد من استغلال العلامة، مادام أنه يبقى ملتزما بمراقبته بصفة دورية، وبالتالي يبقى متيسرا عليه إقامة الدليل على أن المزيف ليس له حق استغلال علامته، فإثبات التزييف يستند على الأحقية في الإستغلال ولا يرتبط بالمنتج المزيف. فبالرغم من تعلق الإثبات بواقعة سلبية، تتجلى في أن المعتدي لا يملك حق الإستعمال، وفي مثل هذه الحالات يكون المدعى عليه هو المطالب بإثبات العكس، لأنه إذ أنه يملك ذلك الحق، يكون عليه أن يثبته، فإننا نعتقد، أن هذا المبدأ يجد أساسه في عدم إستطاعة المدعي كأصل في مثل هذه الحالات إثبات الواقعة، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للمالك بإعتباره يملك كل الوثائق التي تثبت كون المزيف ينتمي للمستغلين للعلامة من عدمه، ويبقى من حق هذا الأخير أن يرد دفعه بما يثبت عكس ذلك.

غير أنه في بعض الحالات – خاصة عندما يتعلق الأمر بالتزييف بإستنساخ أو تقليد علامة التصديق- لا يقتصر التزييف على مجرد إثبات حق الإستعمال، وإنما يجب إثبات واقعة التزييف عن طريق الإتيان بالمنتج المزيف ذاته أو بوسائل إثبات أخرى (وثائق تثبت إنتاجه أو توريده منتجات أو خدمات مزيفة، الأدوات التي يستعملها في التزييف....)، **وهو ما يطرح السؤال حول مدى إمكانية اللجوء للوسائل العامة للإثبات التي تطرق لها المشرع في إثبات التزييف بصفة عامة على علامة التصديق الجماعية**. خاصة أن المشرع لم يعمد إلى الإحالة على المقتضيات المتعلقة بإجراء الوصف المفصل للأشياء المزيفة مع إمكانية أخذ عينات منها، وكذلك إيقاع

الحجز عليها، ومسطرة الحجز عند الحدود، المعتمدة في تزييف العلامة العادية، وتطبيقها على علامة التصديق الجماعية. خاصة إذا علمنا أن المادة 167 ق م ص، تحيل فقط على أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع، في حين أن التدابير على الحدود منظمة بمقتضى الفصل السابع، وأن المادة 229 ق م ص، أحالت على مقتضيات المواد من 225 إلى 228، وقضت بتطبيقها على علامة التصديق، ولم تنص على تطبيق مقتضيات المادة 222 التي تتضمن إجراء الوصف المفصل، وإيقاع الحجز.

وللإجابة على ذلك، نرى أن عدم الإحالة على هذه المقتضيات، يعتبر من مظاهر القصور التي إعترت تنظيم علامة التصديق الجماعية، غير أنه لا يترتب على ذلك عدم الإستعانة بها في إثبات التزييف الواقع على علامة التصديق، بإعتبار وسائل الإثبات تلك تندرج ضمن وسائل الإثبات العامة المنظمة في قانون الملكية الصناعية، والتي إعتمدها المشرع في إثبات التزييف الواقع على كافة حقوق الملكية الصناعية، ولا نرى أي مانع في إعمالها بالنسبة لتزييف علامة التصديق الجماعية كذلك. من منطلق إقتراب علامة التصديق من مفهوم العلامات بصفة عامة، وتشابه التعدي عليها (التزييف) مع التعدي على علامة التصديق، وكذلك تعلق الأمر بحرية الإثبات، التي يدخل ضمنها وسائل الإثبات التي ينظمها، ق م ص، بالنسبة للعلامات العادية، وفق ما يلي:

1-2 : الوصف المفصل مع أخذ عينات أو إيقاع الحجز على المنتجات المزيفة:

لقد تضمنت المادة 222 (ق م ص)، تقنية فعالة لإثبات تزييف[1] علامة التصديق الجماعية، من خلالها يستطيع مالكها بإعتباره مالك الحق عليها من إثبات الإعتداء على علامته، خاصة في بعض الحالات التي تتجاوز مجرد إثبات إستغلال العلامة، وذلك من خلال إثباته أن المنتج المميز بالشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، لا يتوفر على مقومات وشروط نظام إستعمال العلامة.

وهذا الإجراء، يمكن اللجوء إليه سواء قبل إقامة أي دعوى في الموضوع أو بعد إقامتها، كما يمكن الإستغناء عنه بالمرة واللجوء إلى وسيلة إثبات أخرى. إلا أنه مما ينبغي الإشارة إليه

[1]- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.595.

أن الأمر بأخذ عينات يجب أن يقترن دوما بإجراء الوصف المفصل على عكس إيقاع الحجز على المنتجات المزيفة، الذي يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، في شخص رئيس المحكمة- بناء على أمر- التابع لها مكان وقوع التزييف وذلك بواسطة مفوض قضائي أو كاتب ضبط، مع إمكانية الإستعانة بخبير مؤهل للقيام بذلك[1].

وغالبا ما يقتصر الأمر الصادر عن رئيس الحكمة على إجراء وصف مفصل للمنتجات أو الخدمات المدعي أنها مزيفة، وذلك من خلال إجراء معاينة لها، ووصفها بشكل مفصل على نحو يتضح من خلاله وجود التزييف من عدمه.

غير أنه يمكن أن يقترن الأمر بأخذ عينات بغية الإدلاء بها أمام محكمة الموضوع من أجل إثبات التزييف، بواسطة خبرة قد تأمر بها المحكمة إن كان ذلك ضروريا.

وأهمية هذه العينات تتضح أكثر في حالة تقليد علامة التصديق الجماعية، حيث الأمر يستوجب المقارنة بين العلامتين الأصلية والمزيفة لتقدير قيام التقليد كما رأينا سابقا.

وقد يتضمن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بالإضافة إلى ما سبق ذكره، حجز المنتجات أو الخدمات المزيفة، كإجراء إحتياطي أو تحفظي، الغرض منه منع حصول أو تفاقم الضرر.

بل الأكثر من هذا نجد أن قانون الملكية الصناعية في المادة 3/222 منه أجاز لرئيس المحكمة أن يأذن في نفس الأمر بناء على طلب من مدعي التزييف، لكاتب ضبط يساعده خبير مؤهل بأن يقوم بأي معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل المخالفة ومحتواها ومداها.

فالمعاينة المقصودة هنا تتجاوز المعاينة التي تتم من خلال الوصف كما سبقت الإشارة، وذلك لتمتد للبث في أصل التزييف وحالته والبحث في محتواه ومداه، فهي تتجاوز إثبات التزييف ذاته إلى إثبات ما يتصل به بحيث تفيد في تحديد المسؤول عنه وتحديد نوعه وحجم الضرر الناتج عنه[2]. وإجراء الوصف المفصل أو الحجز يمكن أن يتم في أي مكان وبين يدي أي شخص حتى لو كان غير المدعى عليه بالتزييف، وذلك بغية أن لا يتم إخفاء المنتجات أو الخدمات المزيفة عند شخص ثان، أو إيداعها في مؤسسة مخصصة لذلك.

[1]- المادة 222 من قانون الملكية الصناعية
- خالد ميداوي. حقوق الملكية الصناعية في القانون رقم17.97، م.س، ص. 175.
[2]- إدريس كركين. م س، ص. 56.

2-2 :التدابير على الحدود

لقد سبق أن أشرنا ضمن أفعال الإعتداء على علامة التصديق الجماعية للإستيراد والتصدير، كفعلين مستقلين لتزييف علامة التصديق الجماعية، وما يتطلبه ذلك من شروط، فإن التنصيص على آلية التدابير على الحدود في نظرنا تأتي لتعزيز هذه الحماية والتصدي لظاهرة إستيراد وتصدير منتجات مزيفة، لما لها من دور فعال على مستوى منع دخول سلع تحمل علامات تصديق مزيفة، إلى داخل حدود البلد والتي قد يصبح تتبعها بعد ذلك مستحيلا، خاصة أمام الوظيفة المهمة التي تؤديها علامات التصديق في ضمانها لجودة المنتجات أو الخدمات التي تحملها.

فهذه الوسيلة هي تشكل في نفس الوقت آلية لحماية حقوق مالك العلامة، وكذا حماية المستهلك من الغش والخداع الذي قد يتعرض له بإقباله على إستهلاك سلع تحمل علامات تصديق مزيفة.

وهذا التدبير جاء لملائمة القانون المغربي للملكية الصناعية مع إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي أوجبت في مادتها 51 على الدول الموقعة عليها إعتماد مثل هذا التدبير[1].

ويجد إعتماد هذا الأجراء منطقة في وجود الجمارك على الحدود ولما تتوفر عليه من وسائل مراقبة السلع والبضائع الصادرة أو الواردة على إقليم الدولة.

والتدابير على الحدود كما جاء التنصيص على ذلك في المادة 1/176 (ق م ص)، يمكن أن تكون إما بناء على طلب مالك علامة التصديق يقدم لإدارة الجمارك وفق نموذج معد لهذا الغرض، أو يكون بصفة تلقائية من طرف إدارة الجمارك.

[1]- فؤاد معلال. «تحيين القانون المغربي للملكية الصناعية وملاءمته مع الاتفاقية المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56، سنة 2004، ص. 45.

الفقرة الثانية: الجزاءات المترتبة على تزييف علامات التصديق الجماعية

تجدر الإشارة في بداية الأمر أن الفلسفة من وراء إعتماد نظام علامة التصديق الجماعية، كتقنية وضعها المشرع رهن إشارة المقاولات، للرفع من تنافسيتها والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني برمته، لم تكن حاضرة على مستوى الجزاءات المطبقة عند الإخلال بمقومات هذه الشارة عن طريق تزييفها، فهي إحتفظت بنفس الجزاءات المطبقة فيما يخص تزييف العلامة العادية.

فالمشرع أقر بصفة صريحة من خلال المادة من خلال المادة 229 من ق م ص، بتطبيق العقوبات الواردة في شق الدعاوى الجنائية المتعلقة بالعلامة العادية على علامة التصديق الجماعية، إلا أنه لم يتطرق للجزاءات المدنية، مما يجعلنا نتساءل **عن إمكانية تطبيقها في ما يخص علامة التصديق الجماعية؟**. وهو ما سنعمل على توضيحه كما يلي:

أولا: الإستعانة بالجزاءات المدنية لحماية علامة التصديق الجماعية

على الرغم من كون المشرع المغربي اقتصر على الحديث عن الجزاءات الجنائية التي تطبق بدورها على علامة التصديق الجماعية، إلا أننا نذهب إلى تطبيق حتى الجزاءات المدنية التي تطبق في دعوى التزييف حتى على علامة التصديق الجماعية وذلك من منطلق تعزيز حق مالكها في ضمان حماية أكثر لعلامته، وللحد من ظاهرة تزييفها وذلك في ما يلائم خصوصية علامة التصديق الجماعية. سواء بالنسبة للتعويض الذي يمكن المطالبة به (2) أو في ما يتعلق بالمنع المؤقت من مواصلة أعمال التزييف(1).

1 : المنع المؤقت من مواصلة أعمال التزييف

إن منطق حماية علامة التصديق الجماعية كسائر باقي الحقوق المراد حمايتها من خلال دعوى التزييف، يتطلب بداهة منع المزيف من مواصلة أعمال التزييف، خاصة وأن فلسفة المنع

المذكور تتوافق مع مفهوم علامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة إضافية لا ترتبط بهوية المنتج أو الخدمة، خاصة وان المنع المذكور يهم منع المعتدي من مواصلة تزييف الشارة ولا ينصب على المنع من الإنتاج أو التوريد أو التسويق للبضائع. [1]

2 : إختلاف طبيعة التعويض عن الضرر الناتج عن التزييف بالنسبة لعلامة التصديق

إن التعويض عن الضرر، من أهم الجزاءات المدنية التي تقتضي منح تعويض عادل عن الضرر الذي أصاب مالك علامة التصديق الجماعية، وبالنظر إلى خصوصيات علامات التصديق خاصة في كون مالكها ممنوع كليا من إستغلالها، بحيث يظل مراقبا لإحترام شروطها ومحافظتها على وظيفتها المتعلقة بالجودة، وأن استعمال العلامة يقتصر على أشخاص تقيدوا بإحترام شروط نظام الإستعمال، فإننا **نتساءل عن نوع الضرر الذي يمكن أن يلحق مالك علامة التصديق من جراء تزييفها والذي يوجب التعويض عنه؟**.

وللإجابة نذهب للقول، بأن الضرر يترتب على المساس بوظيفة علامة التصديق الجماعية والحط من قيمتها، وذلك من خلال تواجد منتجات أو خدمات مزيفة تؤدي بالمستهلك إلى فقد الثقة في العلامة الأصلية، بالنظر لعدم توفرها على مستوى الجودة المطلوب في علامات التصديق، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الإنخراط في هذه المؤسسة وكذا في التشويش على مستعملي علامات التصديق، الذي تظل مؤسسة التصديق المالكة للعلامة ملتزمة نحوهم بتوفير الشروط الملائمة لإستعمال علامة التصديق، وهذا ما يؤثر لا محالة على سمعة ومركز مالك علامة التصديق.

وهكذا، وبخلاف العلامات العادية التي يقدر فيها التعويض إما بناء على القواعد العامة الذي يتضمن تحديد التعويض عن الربح الفائت وكذا الخسارة الناتجة عن التزييف أو اللجوء إلى

[1]- جاء النص على هذا التدبير في المادة 203 من قانون الملكية الصناعية، حيث يمكن لمالك العلامة الذي يدعي وجود اعتداء على علامته، اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات، لاستصدار أمر يقضي بالمنع المؤقت من استعمال العلامة واستغلالها وذلك إلى حين إصدار محكمة الموضوع حكمها في دعوى التزييف.
- رياض فخري. تزييف العلامة التجارية وعلامات الصنع والخدمات، م س، ص .22.

التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 224 (ق م ص)، فإننا نرى بأن تقدير التعويض بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية لا يمكنه أن يتم بناء على الربح الفائت من منطلق أن مالكها ممنوع من إستعمالها قانونا، إلا أنه يبقى من الممكن اللجوء للتعويض وفق الخسارة الناتجة عن التزييف التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من منطلق تدهور سمعة أو صورة علامة التصديق الجماعية، وفقدها لقدرتها على ضمان إنخراط المقاولات في نظام التصديق عليها، بالإضافة إلى المصاريف التي تكبدها المدعي من أجل إقامة دعوى التزييف. أما بالنسبة للتعويض الجزافي الذي نصت عليه المادة 224 من قانون الملكية الصناعية، والذي حددته في 50 ألف درهم كحد أدنى و 500 ألف درهم كحد أقصى، وذلك من منطلق أنه يصعب في بعض الأحيان إثبات الضرر أو أن أفعال التزييف تم إكتشافها في مراحلها الأولى بحيث لا يكون هناك ضرر كبير ناتج عن تزييف علامة التصديق الجماعية، فإنه يمكن الأخذ به في تقدير التعويض الناتج عن تزييف علامة التصديق. كما يمكن الأخذ به كذلك حتى بالنسبة لتقدير الضرر اللاحق بمستعملي علامة التصديق ما دام أنهم يمكنهم التدخل في الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصيا.

ثانيا : جزاءات جنائية لا تلائم خصوصية علامة التصديق الجماعية

إن استفادة علامة التصديق الجماعية من الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المواد 225 و 226 (ق م ص) يأتي من منطلق الإحالة الصريحة التي تضمنتها المادة 229، وتنقسم هذه الجزاءات إلى عقوبات حبسية وغرامات مالية.

ففي ما يخص العقوبات الحبسية، فقد نصت المادة 225 على عقوبة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة من بعدما كانت في ظهير 1916 تتراوح ما بين 3 أشهر إلى ثلاث سنوات[1]. أما المادة 226 فقد نصت على عقوبة حبسية تتراوح ما بين شهرين إلى ستة أشهر.

[1]- الفصل 120 من ظهير 1916.

أما فيما يخص الغرامات فهي تختلف كذلك بالنسبة للمادة 225 عن المادة 226 حيث أنها في الأولى تتراوح ما بين 100.000 إلى 1.000.000 درهم وفي الثانية ما بين 50.000 إلى 500.000 درهم.

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن هذه العقوبات هي عقوبات هزيلة، لا تحقق الردع المراد من تزييف علامة التصديق الجماعية، خاصة مع الدور الذي تلعبه في ضمان الجودة للمستهلك.

لهذا فإننا نرى أنه كان على المشرع أن يتعامل بحزم مع تزييف علامات التصديق الجماعية، وذلك بتخصيصها بعقوبات خاصة بها تتوافق مع الوظيفة التي تقوم بها خاصة عندما يكون الأمر يتعلق بصحة وسلامة المستهلك، وألا يقتصر على العقوبات الواردة في قانون الملكية الصناعية، حتى تكون أكثر فاعلية في محاربة هذه الظاهرة، خاصة أننا أمام نوع خاص من العلامات يروم تحقيق غايات وأهداف تتجاوز فكرة إعتماد العلامات التجارية العادية، التي أثبت الواقع أن الجزاءات المترتبة على التزييف لم تكن كفيلة بمحاربة هذه الظاهرة، الأمر الذي كان يفرض التعامل بمنطق خاص مع هذه الجزاءات بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية، وهو ما سيساهم في نظرنا في التشجيع على الإنخراط في هذه المؤسسة والعمل بهذه التقنية الحديثة التي تروم في بعدها العام تحسين المستوى الاقتصادي للبلاد بجعله قادرا على المنافسة داخل سوق عالمية سمتها الوحيدة البقاء للأجود، وذلك من خلال الرفع من مستوى تنافسية المقاولات الوطنية من خلال تشجيعها على العمل المشترك والمنافسة ككتلة واحدة بدل البقاء منفردة داخل السوق، من خلال تحسين جودة منتجاتها أو خدماتها الأمر الذي يجعلها تتميز عن مثيلاتها فيه.

الفرع الثاني: مساهمة المستفيد من الإستغلال في تعزيز حماية علامة التصديق

إن طبيعة الحق الجماعي في الإستغلال الذي تخوله علامة التصديق الجماعية للمستفيدين منه، وإستنادا إلى أن أفعال التزييف تمس في حقيقة الأمر بالإستغلال نفسه، من منطلق أن الإستئثار بالإستغلال يتجاوز نطاق مالك علامة التصديق الجماعية كما سبق أن ذكرنا، تجعلنا

نذهب إلى القول بأحقية المستفيد من الإستغلال من المساهمة في تعزيز حماية علامة التصديق الجماعية، من منطلق كونهم طرفا في نظام العلامة بصفة عامة، فإنخراطهم فيه وإستفادتهم من مميزاته، وتقيدهم بضوابطه، تستلزم عدم مزاحمتهم من طرف الغير الذي قرر البقاء خارج نظام علامة التصديق الجماعية، الأمر الذي يفيد أن مزاحمته لهم يشكل منافسة غير مشروعة (الفقرة الأولى)، ومحاولة للإستفادة من القيمة الاقتصادية للعلامة إعتمادا على مجهود الغير مما يشكل تطفلا اقتصاديا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إعتماد دعوى المنافسة المشروعة لحماية إستغلال علامة التصديق

إن الإنخراط في نظام علامة التصديق الجماعية، وفق ما يتطلبه نظام إستعمالها، يجعل المستفيدين من استغلالها يملكون فقط حقا شخصيا عليها، نطاقه ينحصر في استغلال العلامة، ولا يجعلهم أصحاب حق ملكية صناعية.

فلما كانت علامة التصديق الجماعية، ترتب حقا جماعيا بالإستغلال، فإن هذا الأخير يجب أن يبقى محصورا في الأشخاص المتوفرة فيهم شروط نظام إستعمالها، لهذا فإن إستغلال علامة التصديق الجماعية من طرف منافس لا ينتمي لهذا النظام، يعتبر منافسة غير مشروعة لهم[1]،

[1]- تجدر الإشارة أنه لن نتطرق لدعوى المنافسة المشروعة بكل تفاصيلها وإنما سنقتصر على بعض النقط التي تهمنا على هذا المستوى، لكون مقتضياتها لا تختلف عن الأحكام العامة لهذه الدعوى.

- انظر في صدد دعوى المنافسة غير المشروعة كل من:

- فؤاد معلال. «التمييز بين التزييف والمنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية من خلال التعليق على قراري محكمة الاستئناف التجارية بفاس » ، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 3، سنة 2010، ص113.

- محمد محبوبي. «حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة »، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 5، سنة 2004.

- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، ط. الأولى، سنة 2006، ص.98.

- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، ط.الثانية، سنة2011، ص.169.

- عبد الله محمد أحمام. دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء (الفوج 32)، سنة 2002-2004.

لكون أن محاولته الإستفادة من القيمة المضافة التي توفرها هذه العلامة، بالرغم من كونه غير منخرط في نظام استعمالها، يعتبر إحتيالا منه وإستعمالا لوسائل غير مشروعة في المنافسة، من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستفيدين الشرعيين منها، يتمثل من ناحية، في القدر من الزبائن الذين حولهم لصالحه بواسطة هذا الإحتيال، والذين أخذهم في الواقع من زبائن منافسيه المالكين لحق استعمال علامة التصديق، ويتمثل من ناحية ثانية، في المس بمنسوب الثقة الذي تحظى به علامة التصديق لدى المستهلك، مما يؤثر سلبا على وظيفة تلك العلامة، وينعكس على استغلالهم.

فمن هذا المنطلق نرى أنه يمكن للمستفيدين من استغلال علامة التصديق الجماعية، سلوك دعوى المنافسة غير المشروعة، سواء بصفة فردية أو جماعية، قصد المطالبة بتعويضهم عن الضر الذي أصابهم من جراء الإعتداء على الشارة المجسدة للتصديق، لكون فعله يتنافى وأعراف الشرف في مجال المنافسة، ويهدف إلى الإستحواذ على زبائنهم.

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في مقتضيات المادة 184 من ق م ص، بحيث أن استغلال علامة التصديق من طرف المعتدي يعتبر عملا يترتب عليه خلط مع مؤسسة علامة التصديق، ومغالطة الجمهور في يتعلق بمميزات المنتج أو الخدمة.

وبالنظر لكون هذه الدعوى هي دعوى مسؤولية تقصيرية، فإنه يشترط لرفعها توفر جميع عناصرها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما.

ويترتب على سلوك هذه الدعوى وقف الإستغلال غير المشروع لعلامة التصديق الجماعية من خلال منع المعتدي من وضع الشارة المجسدة لها على منتجاته أو خدماته، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة الإستحواذ على زبائنهم[1].

[1]- عبد الله محمد أحمام. م.س.

الفقرة الثانية: إمكانية اللجوء لدعوى التطفل الإقتصادي لتعزيز حماية نظام علامة التصديق

إن نظرية التطفل الاقتصادي، نظرية فقهية يقصد بها، عيش شخص في كنف أخر عن طريق الإستفادة من مجهوداته التي حققها، وسمعة إسمه ومنتجاته، ولو لم يترتب عن هذا الفعل خلط في ذهن الجمهور[1].أو إنه الإستعمال غير المشروع لقيمة اقتصادية للغير ناتجة عن معرفته النوعية وعمله الفكري عندما لا تكون هذه القيمة محمية بموجب حق خاص. أو أنه محاولة التاجر الإستفادة من شهرة ونتائج المجهودات التي حققها الغير في المجال التجاري والصناعي[2].

ومادام أن نظام علامة التصديق الجماعية، لم يخول للمستفيدين حقا عينيا على العلامة، وإنما هم يستفيدون من الإستغلال الجماعي لها. لهذا فإن إنخراطهم في هذا النظام، وإن كان لا يخولهم الدفاع عن الحق في ذاتيته، لكن هذا لا يمنع من إمتلاكهم حق مواجهة كل ما يمكن أن يشكل تزاحما أو مسا بحق الإستغلال هذا من طرف أي متنافس سواء بصفة مباشرة، وهو ما سبق أن رأيناه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة، أو من طرف شخص غير منافس في القطاع الذي يشتغلون فيه، وهو ما يشكل سلوكا تطفليا، يضر بمستوى تنافسيتهم.

وعليه فإن الحديث عن إمكانية لجوء المستغلين لدعوى التطفل الإقتصادي، يجب أن ينطلق من خلال تحديد نطاق تطبيق هذه الآلية بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية (أولا) قبل الحديث عن دعوى التطفل (ثانيا).

---

[1]- Sant-Gal Y. « concurrence déloyale et concurrence parasitaire ou agissements parasitaires », revue internationale de la propriété industrielle et artistique, 1956, n°25.26, p.19.

[2]- أحمد الدراري. التطفل الاقتصادي، ب ج برانت، أكادير، الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص.143.

أولا: منطق إعتماد دعوى التطفل الاقتصادي بالنسبة لعلامة التصديق

إن المميزات التي يحققها نظام علامة التصديق الجماعية للمقاولة، من خلال وظيفة الرفع من تنافسيتها، عن طريق منحها حق الإستفادة من شارة ذات معالم متميزة، تجعل منتجاتها أو خدماتها تحظى بأفضلية داخل السوق، لتحقيقها لمستوى جودة لا يتحقق بالنسبة للمقاولات التي إختارت المنافسة وفق النظام التقليدي للعلامات العادية، تدفع المقاولات التي تشتغل في غير مجال العلامة نحو السعي إلى الإستفادة من هذه العلامة بأوجه مختلفة في تسويق منتجاتها، في محاولة للإستفادة من القيمة الإقتصادية التي تحققها الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية، ورصيد الثقة الذي إكتسبته في مجال إشتغالها، الأمر الذي يشكل إستغلالا غير مشروع لقيمة ومجهود مالك علامة التصديق الجماعية، وهو الأمر الذي يعتبر سلوكا تطفليا[1].

ولما كان هذا السلوك التطفلي من شأنه أن يمس بصورة مؤسسة علامة التصديق الجماعية خارج نطاق تخصصها، وسيؤدي إلى فقد ثقة المستهلك فيها لكونه لن يجد في المنتج الجديد نفس المستوى الذي يجسده المنتج الأصلي، ولكونه سيربطه بعلامة التصديق نتيجة الخلط الحاصل بين فاعلين إقتصاديين مختلفين، وهو ما سينعكس سلبا على المستغلين لعلامة التصديق.

فمن هذا المنطلق نرى أنه يمكن للمستفيدين من إستغلال علامة التصديق الجماعية اللجوء لدعوى التطفل الاقتصادي، لمواجهة المنافسة التي يفرضها فاعل إقتصادي آخر بناء على سمعة علامة التصديق. وذلك من منطلق أن هؤلاء يملكون حقا إستئثاريا جماعيا بإستغلال العلامة، وأن من شأن إستغلالها من طرف شخص أخر أن يشكل مسا بحقهم هذا، رغم كونه ينشط في مجال

[1]- أنظر في صدد أحكام التطفل الاقتصادي كل من :

- أحمد الدراري. التطفل الاقتصادي، ب ج برانت، أكادير، الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص.143.

- Sant-Gal.Y. « Concurrence déloyale et concurrence parasitaire ou agissements parasitaires », revue internationale de la propriété industrielle et artistique, 1956, n°25.26.

- Saint -Gal.Y. Concurrence et agissements parasitaires en droit français et belge, in la concurrence parasitaire en droit comparé, Actes du colloque de Lausanne, libraire Droz, Genève 1981, p.134 ..... 509 الهامش 149 ذكره أحمد الدراري. م س، ص.

- Jérôme PASSA. « Propos dissidents sur la sanction du parasitisme économique », Dalloz, 2000.

غير مجالهم، على اعتبار أنهم تحملوا التقيد والإنضباط لنظام علامة التصديق ومعاييره الخاصة من خلال الإنخراط فيه، فلزم تبعا لذلك أن يضمن لهم هذا الإختيار التميز من خلال الإستفادة الحصرية من العلامة.

فطبيعة الأشخاص المنضوية تحت نظام العلامة، هو ما يفرض في نظرنا، تحديد طبيعة الأفعال المشكلة للإعتداء على العلامة، فإن كان المالك يستأثر بملكيته، فإن قانون الملكية الصناعية حدد له الحماية المتطلبة عن طريق دعوى التزييف، على عكس المستغلين الذين يستأثرون بحق الإستغلال، وإن كانوا لا يملكون حقا عينيا على العلامة، فإن نظام العلامة يخولهم في نظرنا الدفاع عن حقهم في الإستغلال، وهو ما يشكل بصفة ثانوية حماية إضافية للعلامة ذاتها، سواء في مواجهة منافس أو غيره.

فبعض أفعال الاعتداء قد لا ترقى إلى مستوى تزييف حق المالك، لكنها تشكل فعلا يضر بإستغلال العلامة، وأثرها يتحدد بطبيعة الشخص الصادرة عنه، فمن هنا تتميز دعوى التطفل عن غيرها كما يلي:

- **تمييز دعوى التطفل الاقتصادي عن دعوى المنافسة غير المشروعة**

إن دعوى التطفل الاقتصادي وإن كانت مثلها مثل دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبران دعوى مسؤولية تقصيرية، تقوم على نفس الأسس القانونية من ضرورة تحقق أركان المسؤولية التقصيرية، وأنها دعوى إحتياطية يتم اللجوء إليها في الحالة التي تتخلف فيها الحماية الخاصة المقررة وفق قانون الملكية الصناعية، إلا أن ما يميزها عن هذه الأخيرة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستهدف بالأساس الأفعال المنافية للمنافسة والصادرة من طرف منافس ينتمي لنفس القطاع، أي في حالة وجود متنافسين مباشرين، أما دعوى التطفل الاقتصادي التي تعنينا، فإنها تجد منطقها وأساس تدخلها، في عدم وجود علاقة منافسة مباشرة، من حيث كون المتطفل شخص أجنبي عن القطاع الذي تعمل فيه العلامة، ويروم من خلال سلوكه التطفلي إستغلال القيمة الإقتصادية التي حققتها داخل السوق.

- **تمييز دعوى التطفل الإتصادي عن دعوى التزييف**

إن دعوى التطفل الإقتصادي تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فهي تعتبر دعوى إحتياطية لا تظهر الحاجة إليها إلا في حالة عدم وجود حماية خاصة لحقوق الملكية الصناعية[1]، فطبيعة هذه الدعوى طرحت إشكالية مدى إمكانية اللجوء إليها عندما تكون القيمة التنافسية محمية بحق إستئثاري وفق قانون الملكية الصناعية، والجمع بينها وبين دعوى التزييف خصوصا وأنها تحمي القيم التي لا يتوفر صاحبها على حق إستئثاري عليها.

وتبعا لذلك فدعوى التزييف والتطفل الإقتصادي تتميزان من عدة أوجه سواء من حيث سبب وغاية كل واحدة منهما، فمن حيث السبب تعد دعوى التزييف وسيلة لحماية الحق الإستئثاري، عن أفعال إعتداء محددة قانونا ولو لم تقترن بسوء النية، وحتى لو لم ينتج عنها ضرر. أما دعوى التطفل الإقتصادي فهي لا تحمي الحق الإستئثاري ولكن تقوم على أساس قيام الفاعل الإقتصادي بإستعمال القيمة الإقتصادية التي حققها في مجال يختلف عن مجاله ودون القيام بمجهود يحقق له تنافسية داخل القطاع الذي ينتمي إليه.

أما من حيث الغاية من كل واحدة منهما، فدعوى التزييف تهدف لحماية الحق الإستئثاري أما التطفل الإتصادي فغايتها تصحيح وتعديل الوسيلة المستخدمة من طرف المعتدي في علاقته التنافسية غير مباشرة، وسواء كان الحق استئثاريا أم لا[2].

ثانيا: دعوى التطفل الاقتصادي[3]

إن دعوى التطفل الاقتصادي كآلية حماية إضافية لحقوق الملكية الصناعية، ظهرت خارج الإطار القانوني الخاص بحماية العلامات التجارية بصفة خاصة، حيث لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف شروط دعوى التزييف.

---

[1]- أحمد الدراري. م س، ص.249.

[2]- أحمد الدراري. م س، ص.252.

[3]- أنظر في شأن دعوى التطفل الاقتصادي: أحمد الدراري. م س، ص.203.

ودعوى التطفل الاقتصادي، وإن كانت في نظرنا هي آلية يمكن إعتمادها من طرف المستغلين، لحماية حقهم في الإستغلال، في مواجهة منافس لا ينتمي لنفس القطاع الذي تشتغل فيه علامة التصديق الجماعية، إلى أنها تساهم بصفة غير مباشرة في تكريس حماية إضافية لعلامة التصديق الجماعية ككل، بإعتبارها نظاما متكاملا، أي مساس به قد يساهم في الحد من نجاحه.

ودعوى التطفل الإقتصادي كغيرها من الدعاوى لا بد لها من شروط تقوم عليها وأثار تترتب عنها وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

1- : شروط دعوى التطفل الاقتصادي

مادام أن دعوى التطفل، تبقى بدورها من حيث طبيعتها القانونية، دعوى مسؤولية تقصيرية، شأنها في ذلك شأن دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنها تخضع بدورها لنفس مقومات هذه الدعوى من حيث إشتراطها لنفس الأركان التي تقوم عليها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية، لكن هذا لا يمنع من إختلافهما من حيث طبيعة كل واحد منهما، خاصة على مستوى الخطأ والضرر.

أ- الخطأ في دعوى التطفل الاقتصادي

يتجسد الخطأ في مجال المنافسة في إستفادة المتطفل من القيمة التي كونها الغير نتيجة جهده دون وجه حق ودون مقابل لذلك، في خلاف تام لشروط المنافسة داخل السوق التي تفرض على كل فاعل اقتصادي بذل مجهوده الخاص من أجل الحصول على زبناء خاصين به، ولو إختلفت طبيعة نشاطهم بحيث لم توجد بينهم منافسة مباشرة تجعلهم يتنافسون على نفس الزبناء، وهي تتجلى من خلال مؤسسة علامة التصديق في الإستفادة من القيمة التنافسية التي تمنحها هذه الشارة، خارج نطاق تخصص العلامة.

ب- الضرر في دعوى التطفل الإقتصادي

إن التعويض عن المسؤولية عندما يتعلق الأمر بأعمال التطفل لا يخرج عن إطار القواعد العامة في المسؤولية المدنية، إذ يتعين على المتضرر إثبات وجود هذا الضرر الناتج عن فعل المتطفل.

وتبرز صور الضرر الناتج عن التطفل الإقتصادي في:

- الخلط حول مصدر المنتوج نتيجة إعتقاد الجمهور بكون المتطفل يرتبط بمالك العلامة أو تابع له؛
- تحقير علامة التصديق من خلال المساس بالجاذبية التي تحققها عن طريق تجسيدها لخصائص ومميزات لا تحقق في غيرها؛
- إنخفاض قيمة العلامة من خلال المس بقيمتها التنافسية داخل السوق.

2- : أثر دعوى التطفل الاقتصادي

إن دعوى التطفل الإقتصادي، بإعتبارها دعوى مسؤولية مدنية، يترتب عنها إيقاف الفعل الذي يشكل سلوكا تطفليا وكذا تعويض الضرر الناتج عنه.

وهي على هذا المستوى لا تختلف عن الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وتفاديا للتكرار نحيل على ما سبق ذكره بشأنها.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية

إذا كان الأصل أن حماية العلامات التجارية بصفة عامة، يخضع لمبدأ الإقليمية، أي أن نطاق حماية العلامة التجارية يبقى خاضعا لإقليم الدولة المسجلة فيها، ولا يتجاوزها إلى غيرها من الدول، وذلك في نطاق سيادة الدولة، فإن مد الحماية إلى خارج دولة المنشأ يتطلب تسجيلها في كل دولة يراد حمايتها فيها، وفق الإجراءات القانونية لكل دولة.

فمبدأ عدم تجاوز التصرفات الرامية لإكتساب الحق على العلامة، حدود الدولة المسجلة فيها، طرح إمكانية استغلال مجهودات صاحب العلامة واستعمالها في بلد أخر، الأمر الذي حتم على الدول إيجاد حلول من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية، وخاصة منها العلامات التجارية خارج نطاق مبدأ الإقليمية، وهو ما تبلور من خلال الاتفاقيات الدولية التي نظمت التسجيل الدولي

للعلامات التجارية، وهو الأمر الذي تبلور من خلال نظام مدريد الذي حدد آليات الحماية الدولية للعلامات التجارية بصفة عامة.

وفي غياب إتفاقيات دولية خاصة بالتسجيل الدولي لعلامة التصديق الجماعية أو مقتضيات خاصة بذلك، يبقى السؤال الذي يطرح على هذا المستوى هو **مدى خضوع علامة التصديق الجماعية للحماية الدولية وفق نظام مدريد، ومدى مراعاة هذا الأخير لخصوصية هذه المؤسسة**، خاصة إذا علمنا أن الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية، يجب أن تنطلق من خصوصية هذه المؤسسة ولاسيما من خلال، كونها شارة تميز التصديق، بالإضافة إلى كونها نظام متكامل يتجاوز الشارة نحو نظام إستعمال محدد، **وأن اتفاقية مدريد تقوم في الأساس على مجرد إخبار المكتب الدولي (جنيف) للمكاتب الوطنية بالعلامة المطلوب حمايتها، لتكتسب الحماية في الدولة المعنية، وهو ما يطرح إشكالا على مستوى نظام الاستعمال ومدى وجوب تسليمه رفقة طلب التسجيل الدولي، وما يستتبع ذلك على نطاق الحماية هل يقف عند حدود اعتبار علامة التصديق مجرد شارة، أم أنه يهم نظام الاستعمال في عموميته؟.**

وتبعا لذلك فإن الحديث عن الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية في ظل غياب مقتضيات خاصة بها سواء من خلال التشريع الداخلي أو الدولي، وأمام كون نظام مدريد يعتبر هو القاعدة الأساسية للحماية الدولية، يجب أن ينطلق من حدود الحماية التي يوفرها هذا النظام (المطلب الأول) ونطاق تطبيقه على علامة التصديق الجماعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود الحماية الدولية لعلامة التصديق

إن المقصود بحدود الحماية على هذا المستوى، هو مدى ملائمة نظام الحماية الدولية الذي أرسته الإتفاقيات الدولية، لخصوصية علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها شارة بمقومات خاصة، تختلف تماما عن العلامات العادية سواء من خلال فلسفتها، أو وظائفها أو مميزاتها، بإعتبارها نظاما وليست مجرد شارة فقط.

خاصة وأن فلسفة الحماية الدولية أو التسجيل الدولي، تصورت أساسا لتنطبق على العلامة بإعتبارها شارة، تقوم بتمييز منتج أو خدمة وتربطهما بالمقاولة، فمن ثم، ولتفادي وجود علامات متطابقة تقوم بتمييز نفس المنتج أو الخدمة، ساهم البعد الجغرافي في إعتمادها، جاء التفكير في آلية التسجيل الدولي لتجاوز وجود نفس العلامة في ملكية أشخاص مختلفة.

وإستنادا على ما سبق، فإن التطرق لحماية علامة التصديق دوليا سينطلق مما إذا كانت هذه الأخيرة تقتصر على حماية الشارة المجسدة للتصديق (الفرع الثاني) أم أنها تمتد لنظام التصديق ككل (الفرع الأول).

الفرع الأول: إستثناء مفهوم نظام التصديق من الحماية الدولية لعلامة التصديق وفق نظام مدريد

إن الحديث عن التسجيل الدولي لعلامة التصديق الجماعية، بالنظر لخصوصيتها كنظام يتجاوز مفهوم الشارة لما يتصل بها من نظام الإستعمال، خاصة وأن الحماية التي تضمنها متصلة بمواقع إنتاج المنتج أو تقديم الخدمة التي تميزها علامة التصديق، يجب النظر إليه من زاوية أن مد الحماية أو الحاجة إلى الحماية من خلال التسجيل الدولي، قد لا تقف في بعض الأحيان عند منع الغير من إتخاذ نفس الشارة، وإنما تتصور عند رغبة مالك علامة التصديق الجماعية في نقل الإستفادة من نظام الإستعمال إلى دولة أخرى، بحيث تصبح علامة التصديق ذات طابع دولي، فتنشأ الحاجة لتسجيل العلامة في تلك الدولة، بحيث لا نقف فقط عند استعمال الشارة وإنما استعمال علامة التصديق ككل بالإستناد إلى نظام الإستعمال المرتبط بها.

غير أن تحقيق هذا المبتغى لا يتجسد من خلال نظام التسجيل الدولي الذي يقف عند حدود إخبار المكتب الدولي للمكاتب الوطنية بطلبات الحماية الدولية ولا يتعداها لإرفاق نظام الاستعمال كما سنأتي عل ذكره بعده، خاصة وأن لكل دولة قانونها الوطني الذي ينظم علامة التصديق الجماعية وفق مقتضيات خاصة قد تختلف في بعض الجزئيات فيما بينها، والتي تقضي بضرورة التقيد بالشروط التي تحددها لتسجيل هذا النوع من العلامات سواء من خلال وجوب إيداع نظام

الاستعمال مع الشارة، أو ضرورة كون المالك شخصا معنويا، وهذا ما يجعل التسجيل الدولي وفق الفلسفة التي أسس عليها غير قادر على تحقيق الطابع الدولي لعلامة التصديق، بحيث لا يكفي أن يكون هناك إيداع في المكتب الدولي مع إشعار المكاتب الوطنية بوجود شارة مجسدة للتصديق يمنع إتخاذها من طرف الغير، وإنما توفير نظام الإستعمال في كل دولة لأنه يفترض أن يحتكم إليه المنتجون في تلك الدولة للاستفادة منه وتفعيل نظام التصديق داخل هذه الدولة.

وهو ما يستتبع القول أن الحماية الدولية لعلامة التصديق بإعتبارها نظاما متكاملا، لا توفرها حاليا إتفاقية مدريد، وأنه سيكون لزاما على أصحاب علامات التصديق اللجوء إلى التسجيلات الوطنية. من أجل ضمان تفعيل نظام استعمال علامة التصديق الجماعية في كل دولة على حدة وعدم الإقتصار على حماية الشارة المجسدة للتصديق.

لهذا نرى أنه إذا كانت الغاية من الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية يجب أن تتجاوز مفهوم الشارة نحو تفعيل النظام ككل، فنصبح أمام علامة تصديق دولية، فإنه في إعتقادنا وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن نظام التسجيل الدولي وفق ما هو عليه الآن غير قادر على تحقيق ذلك من الناحية الواقعية، لهذا يجب التفكير في آلية أخرى، تراعي خصوصية علامة التصديق بإعتبارها نظاما ككل يمكن الإستفادة منه حتى خارج نطاق الدولة التي سجلت فيها العلامة الأصل، حتى يمكن تحقيق مميزاتها وخصوصياتها التي تطرح صعوبة بالنسبة للنظام الحالي وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار:

- طبيعة مالك علامة التصديق الجماعية من حيث ضرورة كونه شخصا معنويا، وكيفية تحقيق هذا الشرط من الناحية الواقعية في التسجيل الدولي، خاصة وان لكل دولة مقتضيات خاصة بتنظيم الشخص المعنوي داخل إقليمها، سواء من حيث التنظيم أو الجنسية وغيرها.

فكيف مثلا يمكن لمالك علامة التصديق في المغرب أن يكون مالكا لها في فرنسا، هل يجب عليه أن يحدث فرعا له هناك ويقوم بتسجيل نفس العلامة وفق ما يتطلبه القانون الفرنسي.

- كيفية تفعيل نظام التصديق في دولة أخرى، سواء من حيث وجوب إرفاق نظام الإستعمال بتسجيل العلامة، وسواء من حيث تفعيل مضامينه من خلال القيام بعملية التصديق، أو ضمان التقييد بشروطه من خلال عملية المراقبة.

وهو ما يستلزم بالضرورة إما إدخال تعديل على نظام مدريد يساهم في تفعيل الحماية الدولية لنظام علامة التصديق الجماعية، وإما وضع إتفاقية خاصة بالحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية تتجاوز مفهوم الشارة لنظام التصديق ككل.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لعلامة التصديق: تقتصر على مفهوم الشارة

إن الحماية الدولية أو التسجيل الدولي للعلامات التجارية تم التطرق له، إستنادا للمفهوم العام للعلامة باإبارها شارة مميزة كأصل، ولم يراع فيه نوع العلامة من حيث وظيفتها، ذلك أنه جاء لضمان تميز المقاولات المتنافسة بعلامات خاصة، تجعلها قادرة على المنافسة دوليا ووطنيا، الأمر الذي تطلب عدم وجود تزاحم لعلامتين تميزان نفس المنتج أو الخدمة، ولو خارج نطاق إقليم الدولة المسجلة فيها.

فمن خلال الإطلاع على الاتفاقيات الدولية التي إهتمت بمجال التسجيل الدولي للعلامة ومقارنتها بخصوصية علامة التصديق الجماعية، بإعتبارها نظاما وليست مجرد شارة للتمييز، يمكننا أن نستنتج أن حدود حمايتها تقتصر على كونها شارة مميزة تجسد التصديق على المنتج أو الخدمة، فهي تخضع على هذا المستوى لما هو مقرر لكل علامة، عن طريق التسجيل الدولي بما يترتب عليه من آثار ما لم تكن مشهورة حيث تثبت الحماية لها حتى من دون تسجيل، فلا يجوز للغير إستعمالها لا كعلامة عادية ولا كعلامة تصديق.

الأمر الذي يتأكد من خلال النهج الذي يسلكه المكتب الدولي في التسجيل الدولي للعلامة، فمن خلال الدليل الذي يصدره[1]، نجده ينص في القاعدة 9 (4)(أ)"8" منه على أنه **" إذا تعلق الطلب بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فإن تعليمات إستخدام العلامة لا تشترط كجزء من الطلب الدولي ولا يتعين إرسالها إلى المكتب الدولي بصحبة الطلب الدولي، بيد أنه يجوز للطرف المتعاقد المعين أن يطلب إيداع مثل تلك التعليمات، ومن أجل استباق صدور قرار بالرفض من ذلك الطرف المتعاقد ، يجوز للمودع أن يرسل الوثائق المطلوبة مباشرة إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد حالما يستلم شهادة التسجيل الدولي."**

وهو الأمر الذي يتجسد كذلك من خلال الرسالة التي بعثها مكتب الملكية الصناعية الصيني، من خلالها يثير إنتباه المكتب الدولي أنه في حالة التسجيل الدولي لعلامة التصديق الجماعية، وتعيين الصين كدولة مشمولة بالحماية، بناء على اتفاق أو بروتوكول مدريد، فإنه يتعين على مالك علامة التصديق الجماعية أن يعمل على إرسال نظام استعمال العلامة لمكتب الملكية الصناعية التابع لها[2].

أما بالنسبة لما يتصل بنظام التصديق عامة، فهو غير مشمول بنطاق الحماية ما دام أنه لا يدخل في نطاق حق الإستئثار بالإستغلال الناتج عن إكتساب حق الملكية الصناعية عادة، إذ أن التسجيل كأصل يشمل العلامة ولا يشمل نظام الإستعمال والذي تبقى غايته تحديد مميزات وخصائص العلامة، فليس هناك ما يمنع من إعتماد ذلك النظام في دولة أخرى أو الإقتباس منه وبناء علامة تصديق على أساسه على شرط إعتماد شارة مغايرة، خاصة وأنه يستند لمعايير إختيارية تكون متاحة للجميع .

هذا، ناهيك عن أن نظام الإستعمال، وإن كانت به تتجسد خصوصية المنتج أو الخدمة، إلا أن هذه الخصوصية تتجلى من خلال إعتماد شارة، هي التي تكون أجدر بالحماية تفاديا لما يمكن أن يقع من خلط لدى الجمهور في حالة تسجيلها من طرف الغير في دولة أخرى، يجعله يعتقد أن

[1]- أنظر في هذا الصدد، دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 2018، منشور رقم 455A18.

[2]- Avis n°7/2005. Arrangement et protocole de Madrid concernant l'enregistrement international des marques « marques collectives et marques de certification : chine » ,www.ompi.int, vu le 1/11/2018.

الأمر يتعلق بمنتج أو خدمة يتميزان بمستوى جودة معين، والحال أنه لا توفر فيه من الناحية العملية. فالشارة هي التي بها تتجسد الخصوصية على المستوى العملي من خلال وضعها لتمييز التصديق على المنتج أو الخدمة وليس نظام الإستعمال، خاصة وأن هذا الأخير لا يتم إرفاقه بطلب التسجيل الدولي، وإنما يتم الإكتفاء بتعيين كون العلامة المراد تسجيلها هي علامة جماعية للتصديق، وأن على مالك العلامة أن يقوم هو بنفسه بإرسال نظام استعمال العلامة للدولة المراد حماية علامته فيها في الحالة التي يكون قانونها يتطلب إرفاق طلب تسجيل العلامة بنظام إستعمالها. وهو الأمر الذي يؤكد ما سبق ذكره حول إستثناء نظام التصديق من الحماية، ويطرح إشكالية **ما فائدة التسجيل الدولي، إذا كنا سنطلب من المودع أن يودع بنفسه نظام الإستعمال في كل دولة يطلب الحماية فيها، لأن ذلك سيعني ازدواجية في المساطر، مما سيفضي إلى تفضيل ملاك علامات التصديق اللجوء إلى الإيداعات الوطنية لأنها أيسر في هذه الحالة.**

فالعبرة إذن من مد الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية وفق ما هو معمول به في نظام مدريد هو منع تسجيل نفس الشارة في كل دولة مشمولة بالحماية.

أما تفعيل نظام الإستعمال فيتم من خلال عملية المصادقة على المنتج أو الخدمة، من طرف المالك، ولا نتصور – وفق هذا النظام- نقل الإستفادة من نظام الإستعمال لدولة أخرى، مادام أن كل دولة لها نظامها القانوني التي تنظم به علامات التصديق الجماعية. الأمر الذي يستلزم التقيد به[1]، فلا يتصور قيام شخص معنوي محل إقامته في المغرب، ويقوم بتفعيل نظام الإستعمال في دولة أخرى، لأنها تشترط كذلك أن يكون مالك العلامة شخص معنوي ينتمي لإقليمها.– ورغم أن هذا أصبح ممكن، في ظل العولمة وتمدد الشركات عبر الدول، فمثلا ما الذي يمنع هيئة مصادقة في فرنسا من إحداث نفس علامة التصديق في المغرب مع إحداث هيئة فرعية في المغرب. كذلك، على فرض أن شركة في فرنسا تستفيد من إستعمال علامة تصديق، فنقلت نشاطها إلى المغرب كليا أو جزئيا، إلا أن الأمر في نظرنا هنا سيتعلق بتسجيل وطني يقوم به شخص معنوي يحمل الجنسية المغربية مادام أصبح متواجد داخل إقليم الدولة-.

[1]- الأمر الذي يتجسد عمليا من خلال موقف المكتب المختص بالملكية الصناعية بالصين الذي سبق أن أشرنا إليه

وعليه ومما سبق ذكره نخلص إلى أن نظام مدريد وإن كان وفق الفلسفة التي تصور على أساسها يبقى قاصرا على ضمان الحماية الدولية لمؤسسة علامة التصديق الجماعية بإعتبارها نظام متكامل يتجاوز الشارة نحو نظام إستعمال يقتضي تفعيله للإستفادة من المنافسة من خلاله، فإنه على العكس من ذلك فإنه يحقق الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية في الجانب المتعلق بكونها شارة كأصل عام، يجب منع الغير من إتخاذها كشارة سواء لتجسيد التصديق على المنتج أو الخدمة أو من خلال إعتمادها لتمييز هويتهما، وعليه تبقى أحكام هذا النظام تنطبق حتى على علامة التصديق الجماعية في ظل غياب مقتضيات أو إتفاقيات خاصة بذلك.

المطلب الثاني: خضوع علامة التصديق لأحكام الحماية الدولية وفق ما هو مقرر في نظام مدريد

سبق الذكر أن غياب إتفاقيات خاصة بحماية علامة التصديق الجماعية دوليا، وأن تجسيد هذه الأخيرة للمفهوم العام للعلامة التجارية بإعتبارها شارة مميزة رغم خصوصيتها، تجعلها تخضع للأحكام المقررة وفق نظام مدريد سواء من خلال مسطرة التسجيل الدولي للعلامة باعتباره منطلق الحماية (الفرع الثاني)، وسواء من خلال المبادئ التي تحكمه (الفرع الأول)

الفرع الأول: مبادئ حماية علامة التصديق دوليا[1]

إن خصوصية علامة التصديق الجماعية، وما تتطلبه من إجراءات متميزة لإعتمادها والعمل بها كمؤسسة قانونية وآلية تقنية، هدفها الرفع من تنافسية المقاولات، تجعلها أجدر بالحماية عن طريق التسجيل الدولي لها، وما دام أن المشرع لم يحدد لها مسطرة خارج مبدأ

[1]- صلاح زين الدين. م س.ص.277

- تعد اتفاقية باريس أساس بناء صرح حماية العلامات التجارية دوليا، التي برزت كفكرة خلال سنة 1879 لما عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تم من خلاله تحضير مسودة شكلت فيما بعد المواد الرئيسية التي رسمت خطوط اتفاقية باريس، التي أصبحت سارية المفعول سنة 1984 والتي خضعت لمجموعة من التعديلات بموجب القرارات الصادرة عن مؤتمرات بروكسيل لسنة 1900 وواشنطن 1911، لاهاي1925، لندن سنة 1934 ولشبونة 1958 وستوكهولم لسنة 1967.

الإقليمية فإنه في نظرنا يتم الاحتكام إلى الإتفاقيات الدولية، التي كرست مبدأ الحماية للعلامات التجارية.

وما دام أن علامات التصديق الجماعية هي جزأ لا يتجزأ من هذه العلامات فإنها بدورها تخضع لهذه المبادئ التي تم تكريسها من خلال هذه الإتفاقيات، ولا يؤثر عليها كونها تخضع للإستغلال الجماعي من طرف مجموعة من الأشخاص الذين توفرت فيهم شروطها.

فتسجيل العلامة دوليا وحمايتها هو تكريس للإلتزام القائم بالنسبة للمالك تجاه المستغلين والمتمثل في ضمان الإستغلال الدائم وحماية العلامة من كل ما من شأنه أن يشكل إعتداء عليها، ومبادئ الحماية الدولية هذه تتجلى على العموم فيما يلي:

- **1 ـ مبدأ المعاملة بالمثل**

فمبدأ المعاملة بالمثل كرسته المادة الثانية من إتفاقية باريس، وجعلت منه مبدأ تسهر جميع دول الإتحاد على ضمانه، وعليه تستفيد علامات التصديق الجماعية المسجلة في المغرب من نفس المعاملة التي تحظى بها في كل دول الإتحاد.

حيث لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة تصديق جماعية مودعة من قبل أحد الأشخاص المعنوية في دولة من دول الإتحاد في أي دولة أخرى، أو إبطال صحتها بسبب عدم إيداعها أو تسجيلها في دولة المنشأ[1].

- **2 ـ مبدأ الأولوية**

مبدأ الأولوية تطرقت له إتفاقية باريس في المادة الرابعة منها، حينما نصت على أنه **" كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول عن براءة أو نموذج... أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو وخلفه في ما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولية خلال المواعيد المحددة فيما بعد..."** حيث بمقتضى هذا المبدأ، يجوز لمودع طلب تسجيل علامة تصديق جماعية، على الوجه القانوني الصحيح في إحدى دول الإتحاد، أن يتمتع بمهلة ستة أشهر

[1] - زهرة بنسلوم. تسجيل العلامة التجارية بين القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي، الرباط، سنة 2007.2008، ص.74.

لطلب حمايتها في أي دولة من دول الإتحاد، كما لو قدمت في تاريخ الإيداع. دون أن تتم مواجهته بكون علامته تفتقر للجدية من حيث مكان إيداعها، ولا من حيث كونها تمس بحقوق سابقة للغير داخل هذه المهلة.

ويشترط لقيام هذا الحق أن يكون قد تم إيداع طلب تسجيل أولي بصفة قانونية في إحدى دول الاتحاد لأول مرة بشأن ذلك الحق من قبل ذلك الشخص[1].

- **3- مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي**

أوجبت اتفاقية باريس انطلاقا من الفقرة الأولى من المادة السادسة منها التي تنص على أنه **" تحدد شرط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني "**.

هذا وإن كانت كل دولة تتمتع بحرية تحديد شروط إيداع وتسجيل العلامات داخلها، فإنها تبقى ملزمة بقبول إيداع كل علامة تصديق جماعية سجلت في بلدها الأصلي، وأن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها، وهذا ما يصطلح عليه " مبدأ العلامة كما هي" الذي يروم قبول حماية العلامة كما هي حتى ولو كانت غير مميزة بالنسبة لقانون البلد المطلوب فيه الحماية، ما دامت تحظى بالحماية في البلد الأصلي باعتباره من دول الإتحاد، ولا يمكن الركون إلى القانون الوطني إلا إذا تعلق الأمر بشارة غير قابلة للحماية كما هي في بلد المنشأ[2].

- **4 ـ مبدأ إستقلال علامة التصديق الجماعية**

قضت إتفاقية باريس بأنه إذا سجلت العلامة طبقا للأوضاع القانونية في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أو أكثر في دول الإتحاد، فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية من تاريخ تسجيلها مستقلة عن العلامة في البلد الأصلي.[3]

---

[1] - فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.23.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص437. ذكرته زهرة بنسلوم. م س، ص.77.

[3]- Joanna Schmidt-SZALEWSKI. Droit des marques, Dalloz, 1997, p.103.

وعليه تعتبر كل علامة تصديق جماعية مسجلة في أكثر من دولة، مستقلة تمام الإستقلال عن الأخرى، فإذا إنتهت المدة القانونية للتسجيل في إحدى الدول فإن ذلك لا يستتبع حتما إنتهائه في باقي دول الإتحاد، كما إن تجديد تسجيل علامة التصديق الجماعية في إحدى الدول لا يتطلب بالضرورة تجديده في جميع الدول المسجلة بها، وهو نفس الأمر الذي يطبق على كل تصرف تخضع له علامة التصديق الجماعية، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 13 من ق مص.

الفرع الثاني: مسطرة التسجيل الدولي لعلامة التصديق الجماعية

سبق أن أشرنا إلى الدور الذي لعبته التطورات التي عرفتها التجارة الدولية، في بلورة إتفاقيات دولية، تم من خلالها إرساء فكرة التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ومعها الحماية الدولية لها، وخاصة العلامات التجارية التي تعتبر علامة التصديق الجماعية إحدى أنواعها.

وأمام الصعوبات التي أفرزتها إتفاقية باريس المتعلقة بالتسجيل الدولي، وما تطلبه ذلك من كثرة الإجراءات المتبعة، في كل دولة على حدة[1]، قام المنتظم الدولي بالبحث عن سبل أخرى تروم تفادي القيام بإيداع العلامة في مجموع الدول المراد حمايتها فيه[2]، وهو ما تبلور من خلال اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[3].

---

[1]- صلاح زين الدين. العلامات التجارية وطنيا ودوليا، م س، ص.290.

[2] - Albert CHAVANNE ; J.J Braust. Droit de la propriété industrielle, 5° édition, Dalloz 1998.p.556

[3]- تم إرساء هذا الاتفاق بتاريخ 14 ابريل 1891 وتشكل بمقتضاه اتحاد بين خمس دول ضمت كل من بلجيكا وإسبانيا وفرنسا وسويسرا وتونس، وقد انظم المغرب إلى هذا الاتفاق بتاريخ 1917/07/30 حيث صادق عليه بمقتضى ظهير 1918/09/25.

ولقد عرف هذا الأخير مجموعة من التعديلات وذلك من خلال ما يلي: تعديل بروكسيل بتاريخ 1900/12/14، واشنطن سنة 1911، ولاهاي سنة 1925، لندن سنة 1934، نيس سنة 1957 وستوكهولم سنة 1967، وكان أخر تعديل أجري عليه سنة 1979.

وقد وضعت هذه الاتفاقية نظاما لتيسير تسجيل العلامات التجارية في جميع دول أعضاء الإتحاد، وتجاوز الصعوبات التي يعرفها التسجيل الشخصي، وتشجيعا منها على إنضمام الدول لهذا الإتفاق جاء بروتوكول مدريد من أجل السهر على حسن تنفيذ الاتفاق.

ويهدف هذا النظام إلى وضع مسطرة للتسجيل ذات طابع دولي، تسمح إنطلاقا من التسجيل الأصلي، إقرار الحق على العلامة في كل أو بعض دول إتحاد مدريد، وهكذا فإن تسجيل علامة التصديق الجماعية بإعتبارها شارة كأصل تخضع لنفس منطق التسجيل الذي يتم بالنسبة للعلامات العادية وذلك وفق ما يلي:

أولا: شروط تسجيل العلامة دوليا

بالرجوع إلى اتفاق مدريد ومن خلال المقتضيات التي عالج من خلالها موضوع تسجيل العلامات، يستشف من خلاله أن التسجيل الدولي، هو محصور فقط في وجه المستفيدين من تسجيل وطني، تم في إحدى دول اتحاد مدريد، إذ لا يمكن تصور قيام شخص بتسجيل علامته دوليا وفق هذا النظام، وهو لا ينتمي إلى إحدى الدول المصادقة على هذا الإتفاق، إذ يشترط أولا للإستفادة منه أن يكون طالب التسجيل الدولي من رعايا إحدى الدول المتعاقدة، وهو بالنسبة لعلامة التصديق الجماعية أن يكون الشخص المعنوي طالب الإيداع والتسجيل يوجد مقره الإجتماعي في إحدى دول الإتحاد.

أما الشرط الثاني فيتعلق بوجوب كون طالب التسجيل الدولي وفق إتفاق مدريد، قد قام بتسجيل علامته في بلده الأصلي، وحصل على شهادة التسجيل إذ لا يعتد بمجرد إيداع العلامة وطلب تسجيلها.

ثانيا: إجراءات التسجيل الدولي[1]

يقوم نظام التسجيل الدولي حسب إتفاق مدريد على التسجيلات التي تمت داخل الدول المنتمية للإتحاد، ويجعلها هي الأساس في كل تسجيل دولي، بحيث من خلاله يعبر مالك علامة التصديق الجماعية عن رغبته في الإستفادة من التسجيل الدولي، مع إشارته للدول التي يرغب في مد حماية علامته إليها، والتي تبقى لها بمقتضى الإتفاق، إمكانية أو حق وقف منح الحماية على أراضيها خلال تعيينها من طرف المالك في تسجيله الأول. إذ نصت المادة 5 من الاتفاق على أنه **" يحق للإدارات التي يخطرها المكتب الدولي بتسجيل علامة أو بطلب تمديد الحماية طبقا للمادة 3، أن تصرح بأنه لا يجوز منح الحماية لهذه العلامة على أراضيها".**

وهذا الحق الذي خولته هذه المادة، يشترط فيه أن يكون مسموحا به وفق التشريع الداخلي لتلك الدول، ولا يمكن الإستناد عليه إلا في الحالات التي تنطبق على علامة مسجلة بناء على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعلى الدول التي ترغب في مباشرة هذا الحق أن تبلغ بذلك المكتب الدولي بالرفض، مع ذكر أسبابه داخل المهلة المحددة في قانونها الوطني، وعلى الأكثر قبل إنقضاء أجل سنة انطلاقا من التسجيل الدولي للعلامة، أو تاريخ طلب تمديد الحماية. وهذا الأخير يقوم بإخطار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومالك علامة التصديق الجماعية أو وكيله الذي يبقى له حق ممارسة طرق الطعن المتاحة في قانون ذلك البلد كما لو أنه أودع العلامة مباشرة فيه.

ولتسجيل علامة التصديق الجماعية دوليا يجب على مالكها، أن يقدم طلبا بذلك في إستمارة خاصة تم تحديدها ضمن اللائحة التنفيذية لنظام مدريد[2]، وعلى المكتب المغربي للملكية الصناعية، بإعتباره بلد المنشأ، أن يشهد بأن البيانات الواردة في الطلب تطابق البيانات الواردة

---

[1]- أنظر في هذا الصدد:

- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، م س، ص.632

- المادة 2 من اتفاق مدريد

- Jérôme PASSA. Droit de la propriété industrielle, op.cit.p.818.

[2]- يتم تقديم الطلب أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية وفق نموذج M2

في السجل الوطني للعلامات، مع ذكر تاريخ ورقم التسجيل الوطني بالإضافة إلى تاريخ طلب التسجيل الدولي.

ويجب على مالك علامة التصديق الجماعية أن يحدد بالإضافة إلى ذلك، المنتجات أو الخدمات التي يرغب أن يشملها نطاق الحماية والأصناف المحددة لها حسب اتفاق نيس، وفي حالة العكس يقوم المكتب الدولي بترتيبها في الصنف المحدد لها، مع التحقق من ذلك مع المكتب المغربي للملكية الصناعية وفي حالة الإختلاف يرجح رأي المكتب الدولي.

كما أوجبت الإتفاقية، في الحالة التي يعتبر فيها المودع أن لون العلامة يعتبر عنصر مميزا فيها، أن يعلن على ذلك في طلبه، ويقدمه مصحوبا بإشعار، يحدد فيه اللون أو مزيج الألوان الذي يطالب به، ويرفقها بنسخ بالألوان عن العلامة (م. 3/3).

ويجب كذلك على مالك علامة التصديق لتسجيل علامته دوليا في نظرنا أن يحدد في طلبه أن الأمر يتعلق بعلامة تصديق جماعية، وذلك حتى تتضح خصوصياتها بالمقارنة مع باقي أنواع العلامات الأخرى، بالنظر للمميزات التي تتوفر عليها في ضمان جودة المنتجات أو الخدمات. ويطرح على هذا المستوى تساؤل حول وجوب إرفاق نظام الإستعمال بطلب التسجيل الدولي للعلامة ما دام أن الأمر يتعلق بنظام وليس بمجرد شارة، غير أننا نعتقد أنه ما دام أن الغرض هو حماية الشارة المجسدة لعلامة التصديق الجماعية ومنع إتخاذها من قبل الغير وإتخاذ شارة مشابهة لها فإنه ليس من الضروري إرفاق نظام الإستعمال بطلب تسجيل العلامة، خاصة وأن طالب التسجيل الدولي، وحسب النموذج المخصص لذلك، عليه أن يبين أن التسجيل الدولي يهم علامة تصديق جماعية وليس علامة عادية، فهو يميزها من حيث طبيعة الشارة. وهو ما يدفعنا للقول كذلك بأن إعلام الدول الأعضاء يتم بناء على النشرة الدورية للمكتب الدولي ولا يستلزم بالضرورة إخطارها بنظام الإستعمال.

ويقوم المكتب الدولي فورا بتسجيل العلامة المودعة وفقا للمادة 1 من الإتفاق، ويحدد في التسجيل تاريخ طلب التسجيل الدولي في بلد المنشأ شرط أن يكون قد تسلمه خلال أجل شهرين إعتبارا من ذلك التاريخ، وفي حالة العكس يعتد بتاريخ تسلمه الطلب (المادة 3 الفقرة 3 من الاتفاقية).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن دور المكتب الدولي في تسجيل العلامات يقتصر دوره على الفحص الشكلي لطلب تسجيل العلامة دوليا دون أن يتجاوز ذلك إلى الجانب الموضوعي، بحيث يقتصر على مراقبة إكتمال وتوفر شروط التسجيل الدولي من حيث الوثائق المتطلبة والبيانات المطلوبة مع ضرورة أداء الرسوم، ومتى تحقق ذلك فإنه يقوم بتسجيل العلامة على الفور وإلا ضرب لمالكها أجل ثلاثة أشهر من أجل تدارك النقص الحاصل، وإلا أعتبر متخليا عن طلبه.

ذلك أن المكتب الدولي يعتمد بصفة أساسية على التسجيل الوطني، فهو يترك المسؤولية على مكتب بلد المنشأ للتحقق من إستفاء العلامة لشروط تسجيلها من عدمه، فالمكتب الدولي يعتمد التسجيل الوطني كمعيار لمد الحماية دوليا لعلامة التصديق الجماعية عن طريق تسجيلها دوليا.

ويقوم المكتب المذكور ضمانا للشهر، بنشر العلامات المسجلة في إحدى نشراته الدورية وبتسليم البلدان المتعاقدة نسخا منها، ويعد هذا الإشهار كافيا في كل هذه الدول (المادة الثالثة الفقرة الخامسة من الاتفاق).

وتسجيل العلامة دوليا يتم لمدة 20 سنة قابلة للتجديد للمدة نفسها وذلك من تاريخ إنتهاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي وعند الإقتضاء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة 8 من اتفاق مدريد، ولا يجوز أن يشمل هذا التجديد أي تعديل للتسجيل السابق. ولهذا الغرض يقوم المكتب الدولي بإرسال إخطار إلى مالك العلامة ستة أشهر قبل إنقضاء مدة الحماية، ويتم منحه نفس المهلة من أجل القيام بذلك مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية.

ثالثا) أثر التسجيل الدولي للعلامة[1]

من جملة ما تطرق إليه إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة، هو الأثر الناتج عنه وذلك حسب المادة الرابعة منه.

وهكذا فإن التسجيل الدولي لعلامة التصديق الجماعية يترتب عليه أولا تمتعها بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة كما لو أنها تم إيداع طلب تسجيلها فيها مباشرة، وذلك إبتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي طبقا لأحكام المادة 3 من الاتفاق.

كما تستفيد كذلك من حق الأولوية المنصوص عليه في المادة 4 من إتفاقية باريس والتي سبقنا أن تطرقنا إليه من قبل، وذلك دون أن يستلزم الأمر القيام بأي إجراء.

هذا، إضافة إلى الأثر المتمثل في إحلال التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني، إذ نصت المادة 4 على أنه **" إذا سبق أن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة، ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابق ".**

غير أن الأثر المرتب على التسجيل الدولي للعلامة هو مرتبط أساسا بأمرين اثنين:

الأول: مرتبط بإرادة الدول المتعاقدة، والتي كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، أن الإتفاق منحها الحق في وقف مد الحماية المترتبة عن التسجيل الدولي للعلامة، وذلك وفق ما يسمح به قانونها الداخلي المتعلق بالملكية الصناعية، وذلك كإجراء تروم من خلاله هذه الدول بسط رقابتها على هذا النوع من العلامات المستفيدة من التسجيل الدولي، ودراسته وفق ما يقتضيه قانونها الوطني، وذلك وفق المسطرة المحددة بمقتضى المادة 5 من الاتفاق.

أما الأمر **الثاني**: فهو مرتبط بإرادة صاحب التسجيل، إذ بإمكانه العدول في أي وقت شاء عن الحماية التي يخولها له التسجيل الدولي في إحدى دول الاتحاد أو أكثر، وذلك بمقتضى إعلان

[1]- Jérôme PASSA. Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.815.

يقدمه للجهة المكلفة بالملكية الصناعية في بلده – المكتب المغربي للملكية الصناعية بالنسبة للتشريع المغربي – لتبليغه للمكتب الدولي الذي يقوم بإخطار الدولة المطلوب العدول عن الحماية في نطاق إقليمها[1].

****

خلاصة الباب الثاني

هكذا نخلص ضمن خاتمة هذا الباب، إلى أن تسجيل علامة التصديق الجماعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وبالنظر لخصوصيتها، يجعلها حق ملكية صناعية بمعالم خاصة متميزة عن العلامات التجارية بصفة عامة، وذلك من خلال ملائمة الحقوق الواردة عليها مع خصوصية هذه التقنية.

فبالرغم من كون الحقوق الواردة على علامة التصديق الجماعية هي ذاتها نفس الحقوق التي يكتسبها أصحاب العلامات التجارية بصفة عامة، إلا أن خصوصية علامة التصديق الجماعية أرخت بظلها على هذه الحقوق المتمثلة إجمالا في الحق في الإستغلال وكذا الحق في الحماية.

فقد طبعت هذه الخصوصية حق الإستئثار بالإستغلال بمعالم خاصة، تمثلت في أن تفعيله إنما يتم عن طريق تنزيل مضامين نظام الإستعمال على مستوى الواقع من خلال عملية التصديق على المنتجات أو الخدمات، بإعتباره أساس تحديد طريقة الإستغلال ونطاقه وحدوده.

بالإضافة إلى أن الاستفادة منه تتم من طرف أشخاص محددين هم من يقومون بالإستغلال الفعلي للعلامة، على خلاف المالك الذي يبقى ممنوعا من إستغلال علامته بإعتباره هو الجهة المانحة للتصديق، التي تحدد المستفيدين، مما إفترض قيام إلتزام برقابة العلامة في جانبه.

[1]- المادة 8 فقرة 2 من اتفاق مدريد.

هذا جعل حق الإستغلال تتجاذبه علاقة ثنائية بين مالك علامة التصديق الجماعية والمستغلين لها، علاقة ينظمها نظام الإستعمال ويحدد معالمها، ويضبط نطاقها بينهم، سواء في تحديد كيفية الإستغلال وشروطه، أو تحديد التزامات كل طرف منهم، أو تحديد الجزاء المترتب عن الإخلال بها.

فالحق في الحماية، ظل خاضعا في عموميته لنفس المنطق الذي أرساه قانون الملكية الصناعية بالنسبة للعلامات التجارية بصفة عامة، سواء من خلال نطاق هذه الحماية، أو من خلال آلياتها، بحيث ظلت المقتضيات المسطرة في قانون الملكية الصناعية كتقنيات لحماية حقوقها هي نفسها الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لعلامة التصديق الجماعية، وإن كنا نذهب أنه على مستوى العقوبات التي تطبق على دعوى التزييف، كان على المشرع أن يتعامل بشدة مع تزييف علامة التصديق الجماعية، من خلال الرفع من العقوبات المحددة، ما دام أن الأمر يتعلق بنظام خاص له مميزات محددة تساهم في تحسين صورة المقاولة وكذا الاقتصاد الوطني من خلال تحسين جودة المنتجات أو الخدمات، خاصة وأن آليات محاربة تزييف العلامات التجارية أثبتت محدوديتها في محاربة هذه الظاهرة. إلا أن خصوصية علامة التصديق، بإعتبارها نظاما وليس مجرد شارة، اقتضى كذلك أن تتسم الحماية ببعض الخصوصية التي تساير طبيعة العلامة، وهو ما تحقق من خلال أن الحق في الحماية يصب في غايته حماية الإستغلال الجماعي للعلامة، وليس مجرد حماية ملكية العلامة.

بالإضافة إلى أنه حتى على مستوى أفعال التزييف ودعوى التزييف، فإنها إمتازت ببعض المميزات الخاصة التي وجدت أساسها في كون العلامة شارة تجسد التصديق وليس هوية المنتج أو الخدمة، مما إستلزم مطابقة أفعال التزييف مع هذه الخاصية.

وبما أن نظام العلامة يقوم على علاقة تعاقدية تجعل المستغل طرفا فيه، فإن ذلك فرض مساهمة هذا الأخير في حماية العلامة عن طريق حماية حقه في الإستغلال كما سبق أن رأينا.

ولما كان الحق في الحماية يجب أن يمتد إلى النطاق الدولي، فقد فرض ذلك الخوض في مدى إستفادة علامة التصديق الجماعية من الحماية الدولية، وفي الآليات المحددة لذلك. إذ في ظل غياب مقتضيات خاصة بالحماية الدولية لعلامة التصديق، فإن هذه الأخيرة بقيت خاضعة بدورها

للنظام الدولي لتسجيل العلامات المكرس وفق نظام مدريد، والذي يقتصر على ضمان الحماية لها من منطلق كونها شارة كأصل عام، من دون ضمان الحماية لها بإعتبارها نظاما يتجاوز حدود الشارة، مما يفرض وضع آلية دولية لمد الحماية لنظام الاستغلال، حتى نصبح أمام علامة تصديق دولية.

خـــاتـمـــــــة

لقد إعتمد المشرع المغربي علامة التصديق الجماعية، كعلامة بلورتها الممارسة وتبنتها التشريعات المقارنة، وإقترحها على المقاولات المغربية، من خلال إقحامها في القانون الجديد للملكية الصناعية، وذلك لأجل تمكينها من آلية أثبتت فعاليتها على مستوى المنافسة.

فعلامة التصديق، التي هي علامة جماعية، تقوم على أساس تمييز التصديق على المنتجات والخدمات، فتعطي الإمكانية للمقاولات التي تختار الإنخراط في نظامها، القدرة على الرفع من تنافسيتها داخل السوق، وتطوير قيمتها الإقتصادية، لتوفر منتجاتها أو خدماتها على بيان إضافي يتمثل في علامة التصديق، يحمل في طياته دلالة على أنهما يتوفران على مستوى جودة معين، لا يتوفر في غيرهما لدى المقاولات المتنافسة التي ظلت تختار التنافس وفق نظام العلامات العادية، لكونهما خضعا لمسطرة التصديق التي تجعلهما يتميزان بمميزات خاصة تفيد تحقيق الجودة فيهما.

غير أن الطريقة التي عالج بها المشرع هذه العلامة في قانون الملكية الصناعية إتسمت بكثير من القصور، جعل العديد من الجوانب القانونية المتصلة بإعمالها وحمايتها تتسم بالغموض، وذلك لأنه تطرق لها كما لو كانت جزء من العلامات التجارية العادية، فقام بالتنصيص على بعض المقتضيات الخاصة بها، والإحالة على العلامات العادية في بعض المقتضيات الأخرى، مع الإحجام عن تنظيم العديد من الجوانب، التي أصبحت تطرح مشكلا من الناحية القانونية.

هذا الفراغ لا يمكن إلا أن يؤثر على التفعيل العملي لهذه العلامة على مستوى الممارسة كمؤسسة قائمة الذات، يراد لها أن تضطلع بدور محدد في تطوير اقتصاد البلد، خاصة بالنسبة لبعض القطاعات التي نمتلك فيها قدرات تنافسية مهمة.

فالمشرع لم يلتفت لمعايير إختيار الشخص المعنوي المالك لعلامة التصديق الجماعية، والمقومات التي يجب أن تتوفر فيه، ومدى أهليته وكفاءته لمنح التصديق، ومدى توفره على الموارد والآليات البشرية والتقنية، التي تجعله قادرا على منح التصديق والقيام بإلتزاماته، مادام الأمر يتعلق بمعايير ومميزات تقنية تتطلب أشخاصا متخصصين في ذلك.

كما أنه أغفل الحديث عن الجهة التي تسهر على ضمان إحترام المالك بدوره لإلتزاماته تجاه المستفيدين من إستغلال علامة التصديق، بإعتبار أنه ملزم بمراقبة إحترام نظام إستعمال العلامة، وعدم التعسف في تطبيق نظام التصديق.

بل الأكثر من هذا أنه لم يتطرق لمسألة كيفية إنتقاء المستفيدين وتعيينهم بهويتهم والإعلان عنهم من خلال نظام للتسجيل أو الشهر، وكيفية مراقبة وتتبع إحترامهم لنظام الاستعمال، والآثار المترتبة على عدم إحترام هذا الأخير، وكيفية تفعيله، والضمانات الموفرة للمستفيدين لحمايتهم من الشطط والتعسف من خلال رفض المالك تخويلهم حق الاستغلال، كما سبق الإشارة إلى ذلك ضمن ثنايا هذا البحث.

دون أن تفوتنا الإشارة إلى إغفال جانب مهم مرتبط بتفعيل نظام التصديق، يتجلى في عدم تنظيم الجانب المالي المقابل لعملية التصديق، لأجل ضبطه وفق معايير محددة، حتى لا يشكل عائقا أمام من يرغب في الإنخراط في هذه المؤسسة، وحتى تتضح الصورة بالنسبة للمقاولة التي ترغب في الإنخراط في نظام علامة التصديق، ومدى قدرتها المالية والبشرية على التقيد به وضمان إحترامه.

هذا على المستوى القانوني، وعلى مستوى الممارسة، فإن التنصيص على هذه العلامة لم تواكبه تدابير عملية لتفعيلها على أرض الواقع. فبعد أكثر من 18 سنة من صدور قانون الملكية الصناعية، هناك غياب تام لإعتماد هذا النوع من العلامات عن طريق تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، مما يستفاد منه عدم إنخراط المقاولات المغربية في هذا النظام والتنافس من خلاله، وهو ما يعكس غياب الوعي لدى هذه الأخيرة، بأهمية هذه التقنية ودورها في الرفع من جودة منتجاتها، وما لذلك من تأثير على مستوى دعم تنافسيتها داخل السوق.

ويرجع السبب في ذلك في إعتقادنا، إلى مجموعة من العوامل نجملها في ما يلي:

- **تعطيل الاستفادة من علامة التصديق بسبب معوقات الاقتصاد المغربي**، الذي يتشكل في غالبيته من مقاولات صغيرة ومتوسطة، ذات طابع عائلي، يطغى على تسييرها الطابع الشخصي لصاحب المقاولة، بالإضافة إلى قلة أو غياب هيئات تمثيلية وجمعيات تؤطرها، خاصة وأن إنشاء علامة التصديق بني على أساس قيام هذه الهيئات بالأساس بذلك، إلى جانب هيئات إدارية حكومية أو خاصة من أي شكل (مكتب خبرة أو استشارة أو مختبر معايير أو مواصفات ذو طابع وطني أو دولي)، إعتبارا لكونها هي الأقرب من المقاولة والمهتمة بتحسين تنافسيتها وإيجاد الآليات الكفيلة بذلك. فبالرغم من وجود نسبة من المقاولات في المغرب لها من الحجم والهيكلة ما يؤهلها للانخراط في هذا النظام، وعلى مستوى التمثيلية هناك غرف التجارة والصناعة والخدمات، وهناك كونفدرالية أرباب المقاولات بالمغرب، وهناك هيئات تمثيلية فرعية (في قطاع النسيج، والصناعة الميكانيكية، والكيماوية وغيرها)، إلا أننا نجدها لم تهتم بهذه التقنية والعمل على إستغلالها في ما يخدم مصالح المقاولات التي تمثلها، خاصة في ظل إقتصاد العولمة الذي أصبح يعتمد منطق البقاء للأجود. فغياب هذه الهيئات الخاصة بهذه الفئة – سواء بعدم وجودها أو عدم إنخراطها في هذا النظام- ، داخل البنية الاقتصادية يساهم في عدم تفعيل مؤسسة علامة التصديق الجماعية.

- **عدم مواكبة إحداث علامة التصديق الجماعية بالتحسيس بأهميتها**، بالنسبة للمقاولة، وما يمكن أن تستفيد منه من خلال إختيارها التنافس وفق نظام علامة التصديق الجماعية مقارنة بنظام العلامات العادية. إذ أنها بقيت حبيسة النصوص القانونية، ولم تولى العناية التي تناسب وظيفتها، سواء من طرف الدولة عن طريق السلطة التنفيذية، بدءا بالتحسيس، ومرورا بتعبئة المعنيين – المقاولات وهيئاتها التمثيلية ـ لحثهم على الإنخراط في هذا النظام، ومواكبتها في ذلك من خلال إشراك الإدارات المعنية، أو من خلال الأنظمة القانونية التطبيقية التي يمكن اعتمادها بواسطة القرارات الوزارية.

أو من طرف الدارسين في المجال، عن طريق إعداد الدراسات أو القيام بعقد ندوات أو أوراش عملية بمشاركة القطاعات المعنية والمقاولات أو إتحاداتها، من أجل التحسيس بأهمية هذه

التقنية ودورها بالنسبة للمقاولة على مستوى الرفع من تنافسيتها، ودعم قدرتها على مواجهة المنافسة التي يفرضها نظام العولمة.

وعليه، ففي إعتقادنا، لتجاوز هذه المعوقات، وإنجاح العمل بعلامة التصديق الجماعية، كآلية للتنمية الاقتصادية، لها دور في الرفع من تنافسية مقاولاتنا، التي أصبحت تواجه منافسة شرسة في ظل عولمة الاقتصاد، من خلال الاهتمام بسياسة الجودة، على الدولة، بواسطة إداراتها المعنية، مواكبة علامة التصديق الجماعية بمجموعة من الإجراءات لإنجاحها، وذلك عن طريق:

- **وضع استراتيجية جديدة تهم قطاع الإنتاج والتسويق، عن طريق الإهتمام بسياسة ضمان الجودة فيها، وذلك عن طريق إحداث أو التشجيع على إحداث هيئات تمثيلية أو جمعيات خاصة، أو شركات خاصة أو مختلطة، أو حتى عن طريق أجهزتها الإدارية لإحداث علامات تصديق جماعية وتسجيلها، ووضعها رهن إشارة المقاولات للإنخراط فيها وإستغلالها في تسويق منتجاتها، على غرار ما تم نهجه بالنسبة للشارات الجغرافية، حيث قامت القطاعات المعنية بإحداث العلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، والعلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بغية تنمية هذه القطاعات التي نملك فيها قدرة تنافسية كبيرة، لتأصلها من مواقع جغرافية ذات مميزات خاصة.**

- **التعامل مع علامة التصديق الجماعية على أنها شأن عام يهم الاقتصاد الوطني، من منطلق أنها ليست مجرد شارة كباقي العلامات العادية، وإنما هي نظام يروم الرفع من جودة المنتجات والخدمات، وبالتالي تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ككل، الأمر الذي يستوجب تنظيمها بدقة، على غرار ما فعله المشرع بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية من خلال القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.**

إذ أن المشرع إعتبرها علامات مستقلة في أحكامها، لكونها ذات طبيعة خاصة ليست كباقي العلامات التجارية المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية، على خلاف علامة التصديق التي اعتبرت جزءا منها لا تتميز إلا ببعض الخصائص المحدد بالنظر لوظيفتها.

لهذا نرى أن إحكام تنظيم علامة التصديق الجماعية بشكل مستقل عن العلامات العادية، من شأنه أن يبرز أهميتها، وخصوصيتها بالمقارنة مع العلامة العادية، ويثير الإنتباه إلى وجود علامة بمعالم ووظائف خاصة تمنح للمقاولة قدرة تنافسية أكبر مما تحققه لها العلامات العادية، وهو ما قد يشجع في إعتقادنا على إنخراط أجهزة التصديق في هذا النظام وإعتماده من أجل المقاولة.

- **عقد لقاءات تواصلية أو أيام دراسية من طرف القطاعات المعنية، والهيئات التمثيلية للمقاولات سواء مع الهيئات القطاعية أو الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وحثهم على الإنفتاح على هذه التقنية ودورها في مواجهة المنافسة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، بعد تبنيه لخيار الإنخراط في إقتصاد العولمة، ودور هذه العلامة في الحث على المنافسة الجماعية وفق معايير محددة، خاصة وأن المقاولات الأجنبية تملك رساميل مهمة، لن تستطيع معه المقاولة الوطنية بالنظر لطبيعتها، مواجهتها، إلا من خلال تطوير سياسة الجودة بها، وهو ما توفره لها علامة التصديق الجماعية.**

****

لائحة المراجع المعتمدة

المراجـع باللغـة العربيـة

الـمـؤلفـات

- أحمد الدراري. التطفل الاقتصادي، ب ج برانت، أكادير، الطبعة الأولى، سنة 2014 .
- احمد الدماني. حماية العلامة التجارية من التزييف أي فعالية، مطبعة النجاح الجديدة، ط. الأولى، سنة 2014.
- خالد مداوي. حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد 97.17 ، دار القلم للطباعة والنشر، ط. الأولى، سنة 2005.
- سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط الثانية، سنة 1992.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي. الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، ط. الأولى، سنة 1983.
- صلاح زين الدين. العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط. الأولى، سنة 2006.
- صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة عمان، ط. الأولى، سنة 2000.
- صلاح زين الدين. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، دون ذكر الطبعة، سنة 2003.
- عبد العزيز الصقلي. قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، سنة 2005.
- عبد الفتاح زين الدين. المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، مصر 1996.
- فؤاد معلال. الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، سنة 2009.

- فؤاد معلال. دليل منازعات العلامة التجارية، دار الآفاق المغربية، ط. الأولى، سنة 2017.
- محمد محبوبي. النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، ط. الثانية، سنة2011.
- محمد لفروجي. الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط الأولى، سنة2002.
- نعيمة علواش. العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.
- يونس بنونة. العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، دون ذكر دار الطبع، ط الأولى، سنة 2006.

الأطروحات والرسائل الجامعية

❖ الأطروحات

- رشيد بنويني. الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي من الاختيار إلى الاستغلال، أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال، الرباط، سنة 2002-2003.
- عبد الله درميش. الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 1988.
- مهدي منير. المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص قانون الأعمال، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، سنة 2004-2005.

❖ الرسائل الجامعية

- إدريس كركين. الحماية الإدارية والقضائية للعلامة التجارية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية الحقوق، وجدة، سنة 2007- 2008.

- البشير لاصفر. التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 2012.
- بوزيان بنسلوم. التعرض على تسجيل العلامة التجارية بين المسطرة الإدارية والرقابة القضائية، دبلوم لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي، الرباط، سنة 2012
- الحسن الرائي. الاتفاقات المنافية للمنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص منازعات الأعمال،جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2013.
- حياة نجدوي. الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2009-2010.
- خديجة مرزوك. الحماية القانونية للعلامة التجارية – مسطرة التعرض نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون المقاولة التجارية، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق، سطات، سنة 2012-2011.
- ربيع شركي. الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، تقرير لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة2007-2008.
- زهرة بنسلوم. تسجيل العلامة التجارية بين القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السويسي، الرباط، سنة 2007.2008.
- كمال الدافي. الحماية الجنائية للعلامة التجارية، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2007-2008.
- مينة بوريش، البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني،كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2008/2009.
- يونس زهيري. العلامات المشهورة، تقرير لنيل الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2010-2011 .

❖ البـحـــوث

- سعيدة الراضي. حماية العلامة من خلال دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، سنة 2008-2010.
- عبد الله محمد أحمام. دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء (الفوج 32)، سنة 2002-2004.
- محمد قريش. حماية العلامة التجارية من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، سنة 2008-2010.

المـقـــالات

- احمد أنوار ناجي. الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد الرابع، سنة 2016.
- حمداوي عبد الواحد. «حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال التشريع والعمل القضائي، الجرائم المالية من خلال اجتهاد المجلس الأعلى » الندوة الجهوية السابعة ، وجدة، سنة،2007.
- رياض فخري.«تزييف العلامة التجارية وعلامات الصنع والخدمات »، مجلة رحاب المحاكم، العدد 2، سنة 2009.
- طارق البختي. « حماية العلامة التجارية من التزييف » ، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد16، سنة 2009.
- عاشور مزريق؛ محمد غربي. «تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ماي 2005.
- فؤاد معلال. أي دور للطرق البديلة في حل نزاعات الملكية الصناعية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 5 و 6، سنة 2013.

- فؤاد معلال.« مستجدات قانون الملكية الصناعية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي » ، العدد 1، سنة 2007.
- فؤاد معلال. «التعليق على قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم "255" الصادر بتاريخ 14-2-2008، بشأن المقصود بشرط التميز في العلامة التجارية وبشأن شروط إعمال قاعدة المدني يوقف الزجري المنصوص عليه في المادة 2/205 من القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية »، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد4، سنة 2011.
- فؤاد معلال. «التمييز بين التزييف والمنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية من خلال التعليق على قراري محكمة الاستئناف التجارية بفاس » ، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 3، سنة 2010.
- فؤاد معلال. «الشارات الجغرافية المميزة، أداة قانون الملكية الصناعية لتحقيق التنمية القروية »، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 2 سنة 2009.
- فؤاد معلال. «تحيين القانون المغربي للملكية الصناعية وملاءمته مع الاتفاقية المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56، سنة 2004.
- محمد محبوبي. «حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة »، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 5، سنة 2004.

المراجــع باللغــة الفرنسية

OUVRAGES

- Albert CHAVANNE ; Jean-Jacques BURST. Droit de la propriété industrielle, 5° édition, Dalloz 1998.
- Caroline LEGOFFIC, la protection des indications géographiques, le droit des affaires, propriété intellectuelle, n° 37, éd litéc, Paris, 2010.
- Cibert Stora ; J. Montonge. La qualité totale dans l'entreprise, éd. organisation, Paris 1987.
- Daniel Boeri. Maîtriser la qualité, tout sur la certification et la qualité totale, les Nouvelles normes iso 9001 V2000, Mar, Paris, éd, 2003.
- Eric WANSCOUR. La traçabilité, 100questions pour comprendre et agir la traçabilité, éd. Afnor, 2008.
- Frédéric Pollaud-DULIAN. Droit de la propriété industrielle, édition Montchrestien, E J A, Paris,1999.
- J. CALAIS-AULOY. Droit de la consommation, coll. Précis, 7e éd., Dalloz, année 2006.
- Jean calais- AULOY, Frank STEINNETZ. Droit de la consommation, éd, Dalloz, année 2006.
- Jean- Manie Gogue. Qualité totale, et plus encore, l'Harmattan 2006.
- Jean-Christophe GALLOUX. Droit de la propriété industrielle, 2eme édition, cours Dalloz, année 2003.

➢ Jérôme PASSA. Droit de la propriété industrielle, T1, 2éme édition, 2010.
➢ Joanna Schmidt-SZALEWSKI. Droit des marques, Dalloz, année 1997.
➢ Michel Périgord. Réussir la qualité totale, collection management 2000, éd – organisation, Paris 1987.
➢ Nour-eddine TOUJGANI. Guide pratique du droit de la concurrence, publication soutenue par le projet PIC-consomar, 2006.
➢ Saint-Gal.Y. Concurrence et agissements parasitaires en droit français et belge, in la concurrence parasitaire en droit comparé, Actes du colloque de Lausanne, libraire Droz, Genève 1981.
➢ Thierry van Innis, les signes distinctifs, édition larcier, année1997.

THESES

➢ Julien TORCHEUX. La certification de conformité produit en viande ovine : présentation des cahiers des charges existant, un exemple de mise en application dans l'Yonne, thèse pour le doctorat, année 2009.
➢ Muriel SARROUF. Les normes privées relatives à la qualité des produits, étude d'un phénomène juridique transnational, thèse de doctorat en droit, université Panthéon-assas Paris2, année2012.
➢ NUINO Mourad. La contrefaçon des droits de propriété industrielle en droit marocain état : des lieux et perspectives, thèse

pour obtenir le garde de docteur, en droit privé, université de perpignan VIA DOMITA, année 2014.

- Sanaa ER-RIFAI. Le droit de la sécurité sanitaire des aliments à l'épreuve de la notion de traçabilité, thèse pour l'obtention de doctorat en droit privé, université sidi Mohamed ben Abdellah, faculté de droit, Fès, année 2011-2012.
- TAHIRI J.H. Fatima-Zahra. La protection de la marque en droit comparé franco-marocain a travers l'influence de la jurisprudence européenne, thèse pour obtenir le garde de docteur, en droit de la propriété industrielle, université de perpignan VIA DOMITA, année2014.
- Zakaria sorgho. Protection des dénominations géographiques dans l'union européenne : effectivité et analyse des effets sur le commerce, doctorat en études internationales, université Laval, Québec, canada,année 2014.

MEMOIRES

- Antony SINARD. Marques collectives et concurrence, mémoire du master II professionnel consommation concurrence, université de Montpellier 1, année2013-2014.
- Charlène PLAGNOL. LES Labels d'origine législative et la concurrence, Diplôme de Master, université de Montpellier 1, année 2012.
- Malika ZAOUG. Le contentieux de la marque au Maroc, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etude Approfondies

(DESA), droit des affaires, université Hassan 2, faculté de droit Ain Chock, Casa Blanca, année 2006-2007.

- Redouane OUBAL. La certificationselon la Norme ISO 9001, cas de la société AUTOHALL, Mémoire pour l'Obtention Du Diplôme Des Etudes Supérieures Spécialisées en Sciences Economiques, Université Mohamed V, Agdal-Rabat, 2006-2007.

ARTICLES

- Agnés GRENAD. « *Normalisation certification, quelques éléments de définition* », Revue d'économie industrielle vol 75, 1er trimestre, 1966.
- Albert CHAVANNE, Claudine SALAMON. « Marques de fabrique, de commerce ou de service », Dalloz, T5, 2002.
- J Azéma. Marque collective de certification, RTD com., 2014.
- Jacques de WERRA. Arbitrage et propriété intellectuelle, archive ouverte unige, www.academia.edu.
- Jeanne BOUCOURECHLIE. « Présentation de La marque collective », Journée d'étude sur la marque collective, Faculté de droit –Lyon, 1973.
- Jérôme PASSA. « Propos dissidents sur la sanction du parasitisme économique », Dalloz, 2000.
- Marie-Estelle TAUDOU MIQUELARD. « Les marques collectives », revue Gazette du Palais, n°352, année 2010.
- Michèle DIETRICH-SCHNELL. « Droit et devoir du consommateur », Revue des marques, n° 77, année 2012.

- Pierre de BOISSE. « Marques et marques », Revue des marques, n° 81, année 2013.
- Raymond DUSOLIER. « Les marques collectives et les marques de qualité dans l'ancien droit et dans le droit moderne », mélanges Bastian, T 2.
- Sant-Gal.Y. « Concurrence déloyale et concurrence parasitaire ou agissements parasitaires », revue internationale de la propriété industrielle et artistique, n°25.26, année1956.
- Séverine FITOUSSI ; Anne LEVY. « Droit des marques un tacite contrat de confiance», Revue des marques, n° 83, année 2013.
- Virginie BRUNOT ; Anne-Sophie CANTREAU. Le "made in France" : « des moyens techniques au service de la traçabilité », Revue Gazette du Palais, n°22, année 2011.

REVUES

- LAMY com. N°2059.
- Lamy Droit économique. 2002.
- RTD com., 2014

المراجع باللغة الانجليزية

- Adam L. BROOK MAN. Trade mark law, Aspen Publishers, 2004 supplément, u.s.a, 2004.

➢ NUMOPIRES Carvalho. The TRIPS regime of trademarks and Designs, Published by: kluwer law international, the Netherlands, 2011.

منشورات الويبو

❖ باللغة العربية

➢ وثيقة الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بتسجيل علامات التصديق والعلامات الجماعية الصادرة عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

➢ دليل حماية ثقافتكم وتعزيزها، منشور الويبو رقم A 1048 سنة 2018

➢ دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 2018، منشور رقم 455A18.

❖ باللغة الفرنسة

➢ « Marques collectives et de certification : des valeurs pour les PME ». Revue de l' OMPI/juillet- septembre 2002.

➢ LE marketing des produits de l'artisanat st des arts visuel : le rôle de la propriété intellectuelle, guide pratique, OMPI, Genève, année 2003.

➢ Avis n°7/2005. Arrangement et protocole de Madrid concernant l'enregistrement international des marques « marques collectives et marques de certification : chine »

العمل القضائي

- l’arrêt de la cour d’appel d’Aix-en- Provence en 24-10-1974.
- l’arrêt de la cour d’appel de Colmar en 11-04-1978.
- CA Paris. n° 004/2015 en 13/01/2015, Lextenso.fr.
- CA. Paris, n°4/2015, en 13/01/2015.
- CA. Orléans. 15-3-2007.
- TGI Paris, 3e ch., 2e sect., 21 juin 2013.
- TGI Paris, 3e ch., 2e sect., 21 juin 2013.

المواقع الالكترونية

- www.marius-fabre.com/FR/content/14-union-desprofessionnels-du-savon- de- Marseille.
- www.Imanor.ma
- www.artisanal.gov.ma
- www.AFNOR.com
- www.iso.org
- www.ompi.int
- www.wipo.int/export/sites/www/sct/ar/meetings/pdf/wipo_strad_inf_6.pdf

نماذج لبعض علامات التصديق الجماعية

علامة التصديق الجماعية « NF »

علامة تصديق جماعية فرنسية، تملكها الهيئة الفرنسية للتصديق « AFNOR» توضع للدلالة على أن المنتج أو الخدمة الحاملة لها، تتوفر على مجموعة المعايير والمميزات الخاصة المستمدة من معايير خاصة للجودة المتميزة بطابعها الاختياري.

علامة التصديق الجماعية « WOOLMARK»

علامة تصديق جماعية أسترالية، تم إنشاءها سنة 1964 من طرف جمعية خاصة في مجال صناعة الأثواب، للدلالة على أن المنتجات الحاملة لها، مصنوعة من نوعية خاصة من الصوف.

علامة التصديق الجماعية « AB»

علامة تصديق تم اعتمادها من طرف قطاع الفلاحة بفرنسا، للدلالة على المنتجات التي تحمل هذه الشارة، هي منتجات طبيعية كليا ولم تخضع للتحويل، وأستعمل في إنتاجها كل ما هو طبيعي.

علامة التصديق الجماعية « c2c»

علامة تصديق جماعية، توضع للدلالة على أن المنتج الحامل لهذه الشارة، غير ضار بالبيئة، وقابل للتدوير كليا.

علامة التصديق الجماعية « SOCOTEC»

علامة تصديق جماعية، تمتلكها شركة HOLDING SOCOTEC، شركة مساهمة، توضع للدلالة على أن المنتج يتميز بمواصفات خاصة بناء على معايير محددة.

علامة التصديق الجماعية « مضمون »

علامة تصديق جماعية، تم اعتمادها من طرف وزارة الصناعة التقليدية، بالنسبة لصناعة الفخار، للدلالة على أنها تتميز بالجودة لإعتمادها على مجموعة من المعايير الخاصة.

الـــفـــهـــــــرس

الـمـقـدمـــة..... 1

الباب الأول: علامة التصديق الجماعية: شارة جماعية للتصديق على الجودة.....14

الفصل الأول: علامة التصديق الجماعية شارة مميزة بمقومات خاصة.....16

المبحث الأول: علامة التصديق الجماعية، خصوصية المفهوم والشروط.....17

المطلب الأول: مفهوم علامة التصديق الجماعية..... 17

الفرع الأول: تعريف علامة التصديق الجماعية..... 17

الفرع الثاني: خصائص علامة التصديق الجماعية.....21

الفقرة الأولى: المميزات الخاصة لعلامة التصديق الجماعية..... 21

أولا: علامة التصديق الجماعية: علامة جماعية..... 21

ثانيا: تخلي علامة التصديق الجماعية عن مفهوم الحق المالي القابل للتصرف فيه.....22

ثالثا: تجاوز علامة التصديق لحق استئثار المالك باستغلالها..... 23

رابعا: علامة التصديق الجماعية شارة إضافية..... 24

الفقرة الثانية: احتفاظ علامة التصديق الجماعية بالخصائص العامة للعلامات التجارية..... 24

أولا: الطابع الاختياري لعلامة التصديق الجماعية.....25

ثانيا: نسبية مبدأ استقلال علامة التصديق الجماعية.....25

ثالثا: نسبية مبدأ تخصص علامة التصديق الجماعية..... 26

المطلب الثاني: شروط خاصة لضمان أداء وظيفة خاصة..... 27

الفرع الأول: إنفراد علامة التصديق الجماعية بشروط خاصة.....28

الفقرة الأولى: إلزامية كون مالك علامة التصديق الجماعية شخصا معنويا.....29

الفقرة الثانية: توفر علامة التصديق الجماعية على نظام استعمال يحدد خصائصها.....31

الفقرة الثالثة: ضرورة بقاء مالك علامة التصديق الجماعية مراقبا لها.....34

الفرع الثاني: ضرورة توفر علامة التصديق الجماعية على الشروط العامة للعلامات.....35

الفقرة الأولى: القدرة على توفير التمييز للمنتجات أو الخدمات المعنية بها.....37

أولا ـ القدرة على الإحالة على مواصفات خاصة تتوفر في المنتجات أو الخدمات.....37

ثانيا ـ الشارات التي لا تكتسي طابعا مميزا.....38

الفقرة الثانية: أن تكون علامة التصديق مشروعة..... 40

أولا: عدم جواز اعتماد بعض الشارات كعلامة تصديق جماعية.....41

ثانيا: ضرورة التقيد بضوابط النظام العام والآداب العامة.....42

ثالثا : عدم جواز اعتماد علامة التصديق الجماعية على عناصر تؤدي إلى مغالطة الجمهور42

الفقرة الثالثة: اعتماد علامة تصديق جديدة لا تمس بحقوق الغير.....44

المبحث الثاني: خصوصية علامة التصديق الجماعية مقارنة بالمؤسسات المشابهة لها.....45

المطلب الأول: تميز علامة التصديق الجماعية من خلال النظام القانوني المؤطر لها.....46

الفرع الأول: تمييز علامة التصديق عن باقي العلامات الجماعية..... 47

الفقرة الأولى: تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامة الجماعية العادية..... 48

الفقرة الثانية: خصوصية علامة التصديق الجماعية مقارنة مع الشارات الجغرافية..... 51

أولا: مفهوم الشارات الجغرافية..... 53

ثانيا: وظائف الشارات الجغرافية.....55

ثالثا: نطاق التمييز بين الشارات الجغرافية وعلامة التصديق الجماعية.....56

الفرع الثاني: تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامات العادية وعن بعض المؤسسات المشابهة.....58

الفقرة الأولى: تمييز علامة التصديق الجماعية عن العلامة التجارية العادية.....59

الفقرة الثانية: تمييز علامة التصديق الجماعية عن بعض المؤسسات المشابهة.....62

أولا : تمييز علامة التصديق الجماعية عن علامة المطابقة.....62

ثانيا: تمييز علامة التصديق الجماعية عن شارة "الإيزو".....67

المطلب الثاني: تمييز علامة التصديق الجامعية من خلال وظائفها.....71

الفرع الأول: انفراد علامة التصديق الجماعية بوظائف خاصة.....72

الفقرة الأولى: الرفع من تنافسية المقاولة.....72

الفقرة الثانية: وظيفة تنمية القطاع المستغلة فيه علامة التصديق الجماعية.....76

الفقرة الثالثة: علامة التصديق الجماعية أداة لتتبع المنتج وضمان بعده الإنساني.....77

الفرع الثاني: تجسيد علامة التصديق الجماعية للوظائف العامة للعلامات التجارية.....78

الفقرة الأولى: دور علامة التصديق الجماعية في إبراز عنصر الجودة في المنتجات أو الخدمات.....79

الفقرة الثانية:دور علامة التصديق الجماعية في تنظيم وتنشيط المنافسة.....80

الفقرة الثالثة: دور علامة التصديق الجماعية في إعلام المستهلك.....80

الفصل الثاني: اعتماد علامة التصديق الجماعية كحق ملكية صناعية.....83

المبحث الأول: خصوصية تسجيل علامة التصديق الجماعية.....83

المطلب الأول: ضرورة كون طالب التسجيل شخصا معنويا مستقلا.....84

المطلب الثاني: ضرورة توفر علامة التصديق الجماعية على نظام استعمال.....85

الفرع الأول: وجوب إرفاق طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية بنظام استعمالها.....85

الفرع الثاني: مضامين نظام استعمال علامة التصديق الجماعية.....87

المبحث الثاني: مسطرة تسجيل علامة التصديق الجماعية كحق ملكية صناعية.....90

المطلب الأول: مراحل تسجيل علامة التصديق الجماعية.....91

الفرع الأول: مرحلة إيداع طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية.....91

الفرع الثاني: مرحلة البت في طلب تسجيل علامة التصديق الجماعية.....95

الفقرة الأولى: دور المكتب المغربي للملكية الصناعية في تسجيل علامة التصديق الجماعية.95

أولا: قيام مكتب الملكية الصناعية بدراسة موضوعية لطلب تسجيل علامة التصديق الجماعية.....96

ثانيا: طبيعة القرارات المتخذة في شأن التسجيل.....96

الفقرة الثانية: اتخاذ قرار تسجيل علامة التصديق الجماعية.....97

المطلب الثاني: عوارض تسجيل علامة التصديق الجماعية.....101

الفرع الأول: تعرض الغير على تسجيل علامة التصديق الجماعية.....102

الفقرة الأولى: ممارسة التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية.....103

أولا: نطاق ممارسة مسطرة التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية.....104

ثانيا: صفة المتعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية.....105

ثالثا: شكليات ممارسة التعرض على علامة التصديق الجماعية.....106

الفقرة الثانية : البت في طلب التعرض على تسجيل علامة التصديق الجماعية.....107

أولا: أسس البت في التعرض وأجله.....107

ثانيا: مسطرة البت في التعرض.....108

الفرع الثاني: دعوى بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية.....109

الفقرة الأولى: موجبات بطلان علامة التصديق الجماعية.....110

أولا: بطلان علامة التصديق الجماعية لانتفاء شروطها العامة.....111

ثانيا: بطلان علامات التصديق الجماعية لانتفاء شروطها الخاصة.....112

الفقرة الثانية: دعوى بطلان علامة التصديق.....113

أولا : أطراف دعوى البطلان.....114

ثانيا : أجل إقامة دعوى بطلان علامة التصديق الجماعية.....115

ثالثا : أثر التصريح ببطلان علامة التصديق الجماعية.....115

الباب الثاني: علامة التصديق الجماعية: حقوق بمعالم متميزة.....119

الفصل الأول: ملائمة حق الاستئثار بالاستغلال مع وظائف علامة التصديق.....122

المبحث الأول: خصوصية حق الاستغلال في علاقته بمالك علامة التصديق الجماعية.....123

المطلب الأول: منع المالك من الاستئثار باستغلال العلامة.....123

الفرع الأول: تخويل حق استغلال علامة التصديق لغير مالكها.....123

الفرع الثاني: عدم إمكانية التصرف في الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية.....125

المطلب الثاني: إمكانية سقوط الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية.....128

الفرع الأول: سقوط الحق الناتج عن إخلال المالك بنظام علامة التصديق الجماعية.....130

الفقرة الأولى: سقوط حق المالك لإخلاله بالالتزام بمراقبة استغلال علامة التصديق الجماعية.....131

الفقرة الثانية: عدم إتاحة علامة التصديق للاستغلال.....131

الفقرة الثالثة: دعوى إسقاط الحق الناتج عن الإخلال بنظام العلامة.....133

الفرع الثاني :سقوط حق المالك بنقل تسجيل العلامة لفائدة مالك جديد.....134

المبحث الثاني: علامة التصديق الجماعية: حق جماعي بالاستغلال.....136

المطلب الأول: حق المستغل يستلزم تفعيل نظام استعمال علامة التصديق الجماعية.....137

الفرع الأول: التصديق على المنتجات أو الخدمات.....138

الفرع الثاني: معيقات تفعيل مسطرة التصديق على المنتجات أو الخدمات.....141

المطلب الثاني: القوة الملزمة لنظام الاستعمال في علاقة المالك بمستغلي علامة التصديق الجماعية.....144

المطلب الثالث: فض النزاع الناتج عن الإخلال بنظام الاستعمال.....145

الفرع الأول: اعتماد علامة التصديق الجماعية على مسطرة وقائية سابقة عن المنازعة...146

الفرع الثاني: تدخل القضاء في تدبير النزاعات المرتبطة باستغلال العلامة.....147

الفقرة الأولى: المنع من مواصلة استغلال علامة التصديق الجماعية.....148

الفقرة الثانية : التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال المخالف لنظام الاستعمال.....148

الفرع الثالث: التحكيم كآلية لتسوية منازعات استغلال علامة التصديق.....149

الفقرة الأولى: المنازعات المرتبطة باستغلال علامة التصديق الجماعية.....149

الفقرة الثانية: نطاق خضوع منازعات استغلال علامة التصديق الجماعية للتحكيم..... 150

أولا: نطاق اللجوء للتحكيم ارتباطا بأطراف نظام التصديق.....151

ثانيا: نطاق اللجوء للتحكيم ارتباطا بتعدي الغير على حق الاستغلال.....152

الفصل الثاني: حماية الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية.....154

المبحث الأول: الحماية الوطنية للحق الوارد على علامة التصديق الجماعية.....155

المطلب الأول: نطاق حماية علامة التصديق الجماعية.....156

الفرع الأول: حماية علامة التصديق الجماعية ضمانة للاستغلال الجماعي لها.....156

الفرع الثاني: الأفعال التي تشكل اعتداء على الحق الوارد على علامة التصديق الجماعية.158

الفقرة الأولى: أفعال الاعتداء التي تعتبر تزييفا بحد ذاتها.....159

أولا: استنساخ علامة التصديق الجماعية.....159

ثانيا : وضع علامة التصديق من قبل غير مالكها.....162

ثالثا : استعمال علامة التصديق.....163

رابعا: حدف أو تغيير علامة التصديق الجماعية.....164

الفقرة الثانية: الأفعال التي تعتبر تزييفا لاعتمادها على عوامل غير مرتبطة بالعلامة ذاتها165

أولا : ارتباط التزييف باحتمال إحداث اللبس.....166

ثانيا: أفعال تزييف يشترط فيها سوء نية المزيف..... 168

المطلب الثاني: آليات حماية علامة التصديق الجماعية.....171

الفرع الأول: الآليات المخولة لمالك علامة التصديق الجماعية.....172

الفقرة الأولى: حماية علامة التصديق الجماعية من خلال منع تسجيل كل حق يمس بها...173

أولا: التعرض آلية لحماية علامة التصديق الجماعية.....173

ثانيا: حماية علامة التصديق الجماعية عن طريق دعوى بطلان تسجيل علامة ثانية تمس بعلامة التصديق.....174

الفقرة الثانية: حماية علامة التصديق الجماعية من خلال التصدي لظاهرة تزييفها.....175

أولا: القواعد الإجرائية المرتبطة بدعوى تزييف علامة التصديق الجماعية.....176

الفقرة الثانية: الجزاءات المترتبة على تزييف علامات التصديق الجماعية.....183

أولا: الاستعانة بالجزاءات المدنية لحماية علامة التصديق الجماعية.....183

ثانيا : جزاءات جنائية لا تلائم خصوصية علامة التصديق الجماعية.....185

الفرع الثاني: مساهمة المستفيد من الاستغلال في تعزيز حماية علامة التصديق.....186

الفقرة الأولى: اعتماد دعوى المنافسة المشروعة لحماية استغلال علامة التصديق.....187

الفقرة الثانية: إمكانية اللجوء لدعوى التطفل الاقتصادي لتعزيز حماية نظام علامة التصديق.....189

أولا: منطق اعتماد دعوى التطفل الاقتصادي بالنسبة لعلامة التصديق.....190

ثانيا: دعوى التطفل الاقتصادي.....192

المبحث الثاني: الحماية الدولية لعلامة التصديق الجماعية.....194

المطلب الأول: حدود الحماية الدولية لعلامة التصديق.....195

الفرع الأول: استثناء مفهوم نظام التصديق من الحماية الدولية لعلامة التصديق وفق نظام مدريد.....196

الفرع الثاني: الحماية الدولية لعلامة التصديق: تقتصر على مفهوم الشارة.....198

المطلب الثاني: خضوع علامة التصديق لأحكام الحماية الدولية وفق ما هو مقرر في نظام مدريد.....201

الفرع الأول: مبادئ حماية علامة التصديق دوليا.....201

الفرع الثاني : مسطرة التسجيل الدولي لعلامة التصديق الجماعية.....204

أولا: شروط تسجيل العلامة دوليا.....205

ثانيا: إجراءات التسجيل الدولي.....206

ثالثا: أثر التسجيل الدولي للعلامة..... 209

خـــــاتـمـــــــــة.....213

لائحة المراجع المعتمدة.....218

الملحق.....230

الفهرس.....233